جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المسؤولية الدولية عن الأضرار المترتبة على نقل النفايات الخطرة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

تخصص قانون عام

إعداد الطالب

عثماني وليد

تحت إشراف

أ.د. دايم بلقاسم

لجنة المناقشة

- أ.د	أستـــاذ	جامعة تلمسان	رئيـــسا
- أ.د. دايم بلقاسم	أستـــاذ	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
- أ.دأستـــاذ	مناقشـــا		
- أ.دأستـــاذ	مناقشـــا		

السنة الجامعية:2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من هم أحق الناس بحسن صحبتي

"... ثُم من يا رسول الله ؟ قال: أمك

قال ثم من...؟ قال أبوك ".

متفق عليه.

إلى زوجتي وأولادي (ياسر وأمنة)

... وقيل في الأخ هو ذلك الجبل الذي أسند عليه نفسي

عند الشدائد كيف لا أحبه ورب الكون

قال فيه: " سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ". الآية 35

سُورَةُ القَصَصِ

والأخوات وعائلاتهم ....

شكر وتقدير

الحمد الله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولاني من الفضل والكرم .... الذي وفقني لإنجاز هذه الرسالة .....

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

وبعد أداء واجب الاحترام والتقدير

أتوجه بخالص شكري وامتناني وعرفاني لأستاذي الفاضل الاستاذ الدكتور دايم بلقاسم الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة منذ أن كانت فكرة إلى أن صارت بحثا، فتعلمت معه أبجديات البحث العلمي، وكان حريصا على الدقة والموضوعية بحسن التوجيه ودفعي للأمام...وكان صبورا علي علما وعملا رغم وقته الضيق و التزاماته الكثيرة أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساندني بدعواته الصادقة، أو تمنياته المخلصة... أشكرهم جميعا وأتمنى من الله عز وجل أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم.

قائمة المختصرات:

مجلس منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية	OCDE
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP
منظمة الصحة العالمية	WHO
منظمة التربية و الثقافة و الفنون	UNESCO
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	UNEDO
مرفق البيئة العالمي	GEF
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	IAEA
المنظمة البحرية الدولية	IMO
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	UNIDO
مبدأ الملوث يدفع	PPP
لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان	UNCHR
مجلس أوروبا	EC
منظمة الوحدة الافريقية	AUO

مقدمة

تعد البيئة ميراث الاجيال المتلاحقة، اذ أودع الله فيها مقومات الحياة كلها لقوله تعالى " كلوا و اشربوا من رزق الله و لاتعثوا في الارض مفسدين"، الا ان الانسان و بسعيه الدائم وراء تحقيق راحته و رفاهيته قد أضر كثيرا بالبيئة، و هذا بدوره دفع الى الانتباه الى المخاطر الجسيمة التي تهدد البيئة الانسانية، سواء على المستوى الداخلي أم على المستوى الدولي، بهدف تحسين ظروف و شروط الحياة على وجه الارض.

قضايا البيئة في تطور مستمر نتيجة التغيرات العلمية و التوجهات السياسية و كذلك الاهتمام العالمي بها، و يشهد التلوث البيئي صعودا سريعا كقضية فرضت نفسها و أخذت مكانا متقدما على جداول أجندات دول و حكومات العالم، باعتبار هذه الظاهرة تشكل أكبر التحديات الراهنة للبيئة في مناحيها الاقتصادية و الاجتماعية، و لقد دق ناقوس الخطر للنظر لما يجري في هذا المحيط فالدول المتقدمة المصنعة ليست وحدها التي تعاني من التلوث فالدول النامية أكثر منها لسعيها الدائم وراء التغلب على التخلف و محاربة الفقر. و هذه المشكلة ليست فقط مشكلة ذات طابع وطني، و انما ذات طابع اقليمي، بل كذلك طابع عالمي ، و لو ان اكثر طبائعها غلبة هو طابعها العالمي.

ان الحفاظ على البيئة هو مسؤولية مشتركة للجميع و يتضمن ذلك الحفاظ على التنوع البيولوجي و الحد من التلوث، و ادارة الموارد الطبيعية بطرق مستدامة، غير أنه استنزاف الانسان لبيئته يشير الى الأثر الضار الذي يتسبب فيه نتيجة لأنشطته و سلوكياته الهدامة، و يشمل ذلك استنزاف للموارد الطبيعية، التلوث البيئي، و تدهور جودة الهواء و التربة و المياه، حيث ظل الانسان لاحقاب طويلة ينظر مثلا للبحار و المحيطات بوصفها قادرة على أن تستوعب كل ما يلقى اليها من مخلفات أو مواد.

و أمام المخاطر التي تتعرض لها البيئة الانسانية بفعل ما واكب الثورة العلمية من سلبيات، انطلقت صيحات التحذير المنادية بحمل الدول على الالتزام بالامتناع عن بعض

الممارسات التي من شأنها التأثير في البيئة كجريمة التداول غير المشروع للمواد و النفايات الخطرة، و ما يمكن أن ينتج عنها من أثار خطيرة و مدمرة للبيئة و الصحة الانسانية.

و لقد وصف الفيلسوف ألبير كامي القرن العشرون بأنه قرن الخوف و ذلك نتيجة حدوث ضرر يصعب ضبطه نتيجة استخدام أسلحة الدمار الشامل، فعلى غرار ذلك يعتبر القرن الحادي و العشرين قرن الفزع و الرعب من المشاكل المترتبة و الخطورة الداهمة لنقل النفايات الخطرة و تداولها.

و مازالت النفايات الخطرة تشكل هاجسا كبيرا امام المجتمع الدولي الى غاية اليوم، و تكمن خطورتها في السموم التي تبثها، و قدرتها على الانتشار اللامحدود، و اللاحدودي، و هو المشكل الذي تتسم به، و تعتبر النفايات الخطرة من أخطر أنواع التلوث البيئي خصوصا في هذا القرن و أصبح صيتها عالمي و تؤرق جميع البلدان المتقدمة منها و النامية.

فالنفايات لها تأثير خطير على عناصر البيئة، بالاضافة الى خطرها على صحة الانسان، خصوصا بارتفاع نسبة توليدها و كذلك كيفيات نقلها و التخلص منها عبر الحدود، فكان لزاما وجود تعاون و تظافر على المستوين العالمي و الاقليمي من أجل مواجة هذه الاخطار.

و تظهر أهمية موضوع المسؤولية الدولية عن الاضرار المترتبة على نقل النفايات الخطرة في القيام بالكشف عما تسببه هذه النفايات خصوصا أن هذا التلوث يزداد كل يوم نتيجة النشاطات الصناعية التي تنتج النفايات الخطرة.

و كذلك من حيث خطورة النفايات على الدول النامية، و التي تعبر مقبرة لهذه السموم، و أخص بالذكر الدول الافريقية، فعلى عكس الدول المتقدمة و الرائدة في مجال

التكنولوجيا و الصناعة و ما تجنيه من ارباح و عائدات، بينما يعود هذا التقدم على الدول النامية بالاثار الضارة متمثلة في تلوث بيئتها تلوث خطيرا.

و تتجلى أهمية الموضوع كذلك من خلال ابراز ضرورة حماية الانسان و الوسط الذي يعيش فيه، لأن البيئة تعتبر من حقوق الانسان، و الحفاظ على البيئة من هذا الضرر الخطير فهو حماية لحقوق الاجيال القادمة كذلك.

هذا بالاضافة الى قضية نقل النفايات الخطرة و ما يترتب عنها من أثار على البيئة و الانسان، لم تصبح مسألة عادية، بل تعدتها و أصبحت عالمية أكثر منها و طنية، ما يستوجب متابعة و مراقبة كل ما هو جديد من أجل فهمه و ايجاد الحلول طبقا للامكانيات المتاحة.

بالاضافة الى أن موضوع تلوث البيئة بالنفايات الخطرة و المسؤولية الدولية المترتبة على نقل النفايات، من الموضوعات الحديثة التي لم تأخذ حقها بعد من الدراسة المتعمقة، و ذلك قصد ادراك الافراد و الحكومات عن مدى خطورتها، و السعي وراء ايجاد حلول و التخفيف من أثارها الضارة.

أما عن الدافع لاختيار الموضوع فالدافع الشخصي يتجلى في ايجاد سبل و الأدوات الكفيلة لتجنب البشر لمخاطر نقل النفايات الخطرة و توفير بيئة نظيفة يتمتع بها الانسان.

و من جهة اخرى مساهمة منا في البحث عن الأليات و الطرق القانونية في تحديد المسؤولية الدولية عن الاضرار المترتبة عن نقل النفايات الخطرة .

و من الدوافع كذلك راجع للخطورة التي تكتسيها النفايات الخطرة و اعتبارها هاجسا أمام الدول في طريقة نقلها و التخلص منها، و ذلك على المستوى الاقليمي و الدولي.

و الى جانب جهود المجتمع الدولي في ابرام الاتفاقيات، فقد كان لمصادر القانون الدولي الاخرى الدور الكبير في ترسيخ مبادئ الحماية، فضلا عن الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في هذا الموضوع لاسيما منظمة الامم المتحدة.

و تعد اتفاقية بازل بسويسرا و الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها 1989 من اهم الاتفاقيات الرائدة في هذا المجال، و يرجع أساس ابرام هذه الاتفاقية الى اعلان مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية استوكهولم 1972، و يعتبر كذلك برنامج مونتيفيديو له اهمية بالغة في هذا المجال لسنة 1981 و الذي اجتمعت فيه لجنة من الخبراء و الفنيين و القانونيين تحت رعاية برنامج الامم المتحدة للبيئة .

و من الضروري اضافة الى المعاهدات الدولية و التشريعات العالمية أن يكون هناك معاهدات اقليمية ترسي تشريعات اقليمية و ذلك بتفصيل أكثر و قواعد ادق بأخذ بعين الاعتبار بالخصوص الاوضاع الاقليمية و الدول النامية بعين الاعتبار.

و تعتبر من أهم الاتفاقيات الاقليمة التي واجهت النقل غير المشروع للمواد و النفايات الخطرة و التي أبرمت تحت مظلة المادة 11 من اتفاقية بازل عام 1989 كل من اتفاقية لومي الرابعة 1989 م ، و تم تعديل الاتفاقية في نوفمبر 1995م. و كذلك اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة الى افريقيا، و مراقبة و ادارة حركتها عبر الحدود الافريقية، وقد تم التوقيع عليها في 30 يناير 1991 و بدأ سريانها في 21 مارس 1996.

و قد تأسست المسؤولية في هذا الصدد على أساس الفعل الدولي غير المشروع، و هو النقل المخالف لقواعد و مبادئ اتفاقية بازل و قواعد القانون الدولي الاخرى المعنية بالامر، و تقام هذه المسؤولية عندما يكون تعويض عن الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع و ذلك

بوجود خطر أدى بدوره الى وقوع ضرر بيئي و أن يكون هناك اسناد لاحد أشخاص القانون الدولي – الدولة المصدرة ، الدولة المستوردة ، دولة ترانزيت–.

هذا و يطرح الموضوع عدة تساؤلات و اشكاليات نوجزها فيما يلي:

ما مدى فعالية التدخل الدولي في ابراز المسؤولية المترتبة عن ظاهرة نقل النفايات الخطرة كقضية أنهكت المجتمع الدولي؟.

و ينبثق عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات أخرى من أهمها:

كيف يمكن تحديد المسؤولية الدولية و ما هي الاليات التي تظبطها؟

ما هي الدوافع التي ادت الى الاحساس بخطر نقل النفايات الخطرة ؟.

ما مدى تأثير المؤسسات و الاتفاقيات على الاحساس بالمسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة ؟ وهل وفقت و ألمت بمدى خطورتها؟.

و بناءا على كل ما سبق فانه علينا أن نتبع المنهج العلمي في البحث و هو المنهج التحليلي الوصفي و ذلك قصد اعطاء البحث دراية عامة لما هو كائن، فموضوع المسؤولية الدولية المترتبة عن نقل النفايات الخطرة فهو موضوع عام تشترك فيه جميع الدول، المتقدمة منها و النامية.و كذلك بوصف الوقائع البيئية و تحليل الميادين و القواعد القانونية التي تخص الموضوع.

و كذلك سنعمل على ابراز المنهج التاريخي و ذلك للضرورة الملحة في سرد وقائع و تطورات حدثت، خصوصا النفايات الخطرة و تحولها من نفايات بسيطة غير مؤثرة الى أن أصبحت خطيرة و نووية و اشعاعية...الخ.

و عليه تتم الاجابة على هذا الاشكال من خلال البابين التاليين:

الباب الأول: الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

الباب الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة على نقل النفايات الخطرة.

الباب الأول :الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة

تشكل النفايات الخطرة تهديدا على البيئة و تسبب أضرارا و خيمة على صحة الانسان ، لهذا أصبح لزاما على الدول التعامل مع هذه المواد من حيث الأثر الذي تسببه و من حيث الجزاءات و المبادئ القانونية التي يجب أن تحكم التعامل معها، و يتمثل هذا في مجوع المبادئ القانونية الدولية من جهة و في مجموع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة من جهة أخرى، و دون اغفال دور المنظمات الدولية التي يقع على عاتقها دور أساسي و هام، سواء في ابرام الاتفاقيات أو متابعة القضايا البيئية بصورة مباشرة أو من خلال التوصيات و القرارات[1].

و سنتطرق في هذا الباب إلى الإطار المفاهيمي للنفايات الخطرة و تصنيفاتها و كذلك الى المبادئ العامة للالتزام الدولي بحماية البيئة من النفايات الخطرة، ثم نتطرق الى دور الاتفاقيات العالمية و دورها في هذا المجال و بالخصوص اتفاقية بازل و بعدها كذلك الى الاتفاقيات الاقليمية، و فيما بعد يتم ابراز الدور الفعال الذي تقوم به المنظمات الدولية من أمم المتحدة و المنظمات التابعة لها و المنظمات الاقليمية.

1.عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016. ص 17

الفصل الأول : النفايات الخطرة و المبادئ العامة للالتزام الدولي لحماية البيئة منها

سخر الله لخدمة و منفعة الانسان عناصر و موارد الأرض، ليعمرها ويرعاها ليحقق حكمة الله في خلقه، و لكن الانسان و في غمرة البحث عن المزيد من الترف و الرقي، اندفع يفسد و يدمر في خلق الله من حوله بطرق جائرة غير رشيدة، و بنحو جنوني رهيب مما أدى الى ظهور مشاكل التلوث و التدهور البيئي و قد نبأت الشريعة الاسلامية الغراء بما عانت و ما سوف تعاني منه البيئة لقوله تعالى " ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس، ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"[1]، فالحق فالبيئة يهتم بسلامة البيئة من التلوث، و توفير وسط بيئي مناسب لعيش الانسان و ممارسة حياته بصورة طبيعية[2]، و أن المحافظة على البيئة واجب ديني قبل أن يكون واجبا قوميا[3].

و من نعم الله عز وجل أن وهب أنظمة الحياة على الارض قدرة على تحمل ما قد تتعرض له من تغيرات ضارة، و رغم ذلك فان مرونة الأنظمة البيئية لا تمكنها من الصمود في مواجهة ما يلحقها من أضرار و تدمير متزايد جراء الحروب[4]، و التزايد في عدد السكان و الفقر و الفارق الاجتماعي و الاقتصادي بين الدول المتقدمة و النامية و مشكلة التلوث، فلها مفهوم واسع للتعبير عن مجموعة من المؤثرات[5] و ينتج التلوث بخلط عدة مواد[6] و

---

1. سورة الروم الاية 41

[2] د/ وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة ، الطبعة الاولى، 2013، ص 77.

[3] د/ محمد حسام محمد لطفي، الحماية القانونية للبيئة المصرية– دراسة للقوانين الوضعية و الانتفاضات الدولية النفاذة، القاهرة، 2001، ص 33.

4. د/ نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص 7

[5] د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 907.

[6] DESPAX-m-. la polition des eaux et ses problems juridiques. Litec.1986. p189.

خاصة بالنفايات الخطرة، و ذلك وطنيا و اقليميا و عالميا[1] و هو ما سنتطرق له في هذا الفصل.

المبحث الأول : ماهية النفايات الخطرة و تصنيفاتها

سنتطرق في هذا المبحث عن ما هو المقصود بالنفايات الخطرة وذلك باداج التعريفات لغويا واصطلاحا، ثم نقوم بالتعريج لأهم تصنيفات هذه النفايات من حيث زراعية و صناعية و طبية و منزلية و نووية و اشعاعية...الخ.

المطلب الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للنفايات الخطرة

أولا :التعريف اللغوي للنفايات الخطرة :

إن مصطلح النفايات الخطرة مركب من لفظين ،اسم النفايات و وصف الخطورة ،

– أما النفايات، فقد ورد تعريفها في المنجد الأبجدي على أن :نفاية الشيء أو نقاوته يعني رديء وبقيته ، كما عرفت النفاية على أنها "ما أبعد من الشيء وطرح لردائته"، كما جاء في المعجم الوسيط أن نفاية المطر تعني رشاشه، ويقال هو من نفايات القوم من رذالهم[2]

– جاء في لسان العرب نفي الشيء :ينفي نفيا :أي تنحى،ونفيت الرجل وغيره :أنفيته نفيا إذا طردته ،ونفت الريح التراب نفيا ونفيانا أي أطارته ،ونفاية :بقيمة وأردؤه وكذلك نفاوته ،ونفاته ونفايته ونفويه ونفيته ونفيه ،والنفاية ،بالضم ما نفيته من الشيء لرداءته .

وجاء في المصباح الميز:نفيت الحصى نفيا أي دفعته علو وجه الأرض، ونفي بنفسه أي انتفى، ثم قيل لكل شيء تدفعه ، ولا تثبته .

---

[1] د/ أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001، ص 47.

2د/ ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، الطبعة الاولى ، 2016–1437 هـ ، ص71

أما القاموس المحيط : فيذكر أن نفاية الشيء ونفاية ونفوته ونفيه ونفاؤه ونفاوته:رديه وبقيته.

حيث عرف قاموس " merriam-webster "لفظ النفاية waste بأنها ما ترفضه أماكن المجتمعات السكنية والحيوانية بينما يعني لفظ "نفاية "كما جاء في قاموس

" the word book dictionary"مادة عديمة الفائدة أو القيمة أو الحاجات متروكة .كما عرف" zero waste america" النفاية بأنها أي مصدر (مادة) يكون من غير المأمون

إعادة تدويرها لتعود للبيئة أو الأسواق : ويذهب البعض الى أن هذه التعريفات تعكس الاتجاه السائد الذي لا يفهم النفاية كمادة .[1]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للنفايات الخطرة :

وفيما يخص النفاية اصطلاحا فهي المادة التي لم يعد لها قيمة في الاستعمال ،أما إذا أمكن إعادة استخدام أحد أجزائها أو مركباتها مرة أخرى فلا يمكن أن يطلق عليها نفاية، و شرحوا ماهيتها أخرون بأنها "مواد أو أشياء يتم التخلص منها أو يزعم التخلص منها أو يلزم التخلص منها طبقا لأحكام القانون الوطني .

اضافة للجور و الطغيان في استخدام الموارد الطبيعية يوجد التلوث[2] و أما تلوث البيئة فهو افساد أو تفريغ أو أيداع[3] أو نقل للنفايات الخطرة، قد اختلفت وتعددت التعريفات التي تناولت مصطلح النفايات الخطرة .

1.د/ خالد السيد المتولى محمد، نقل النفايات الخطرة عبد الحدود و التخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى، 2005، ص34

[2] د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث– تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، 2003، ص 83.

[3] د/ ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث (وسائل الحماية منها و مشكلات التعويض عنها)، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2007، ص10.

hazardous wastes. فهي النفايات الخاصة التي لها تأثير خطر على أحد عناصر البيئة. بالإضافة الى خطرها على صحة الإنسان ، فقد عرفها البعض بأنها "تلك النفايات التي تحتوي على عناصر أو حركيات تؤثر تأثيرا مزمنا خطرا غلى صحة الإنسان والبيئة ،ولها القدرة على البقاء لدرجة كثيرة".

ولا يمكن تطبيق هذا التعريف على كل النفايات الخطرة ،حيث أن هناك نفايات خطرة يمكن إعادة استعمال بعض أجزائها أو الاستفادة بها كما هي، وباعتبار النفايات الخطرة تنتج بصورة أساسية عن الصناعات الكيميائية فقد اتجه البعض الى تعريفها بأنها "المخلفات التي تسبب أو تساهم عل نحو ملموس في زيادة حالات الوفيات أو زيادة حالات المرض الخطير التي لا يمكن علاجها أو زيادة حالات العجز الناشئ عن أمراض قابلة للعلاج، وكذلك النفايات التي تتضمن خطرا عظيما قائما كان أو محتملا يهدد صحة الإنسان أو البيئة ،إذا ماتم على نحو غير مناسب معالجتها arocessing أو تخزينها أو إدارتها، فلم يعد أمر هواء ملوث أو مياه غير نقية بل أصبحت القضية هي استمرار الحياة بنفسها في بيئة ما[1].

كما شهد تحديد ماهية "النفاية"اختلافا كبيرا في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية على السواء ،ففي التشريعات الوطنية قد نجد أن تحديد ماهية النفاية قد يختلف من تشريع الى أخر في ذات البلد ومن أمثلةذلك التشريعات البريطانية الخاصة بحماية البيئة ،حيث عرف قانون التحكم في التلوث لعام 1974 النفاية بأنها أي مادة تتألف من فضلات مادة أو منبثقة منها، أي فضلات أخرى غير مطلوبة ناشئة عن معالجتها.

أي مادة أو سلعة يكون مطلوب التخلص منها عند كسرها أو تلفها أو تلويثها أو إفسادها. بينما عرف قانون حماية البيئة في المملكة المتحدة لعام 1990 المعدل بقانون البيئة لعام 1995 في الفقرة الثانية من القسم 75 منه "نفاية" بأنها "أي مادة أو شيء من الفئات

[1] كمال طلبة، الدول النامية وقضايا البيئة، سلسلة عالم المعرفة، العدد 285، الكويت ، سبتمبر 2002، ص 24

المدرجة في القائمة الثانية (ب) من هذا القانون يتخلى أو ينوي أو مطلوب أن يتخلى عنها مالكها.[1]

و قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بتعريف النفايات الخطرة بأنها كل نفاية تعد خطرة في الدول الأعضاء فذلك أينما وجدت سواء كانت لدى الدولة المنتجة أو المصدرة أو الدولة التي تعبر النفايات الخطرة إقليمها الدولة (الترانزيت) وهي مواد تلوث البيئة لأنها تشمل على مواد سامة وعالية الخطورة والسمية وتحتوي على مادة DAIXIN PCBمع استثناء النفايات المشعة FADIOACTIVE WASTES والنفايات الناتجة عن الاستغلال العادي للسفن في البحر ،وذلك لأن هاتين الطائفتين من النفايات لهما تنظيم خاص".

المطلب الثاني : تصنيف النفايات :

و سنتطرق في هذا المطلب الى تنصنيف النفايات و ذلك لصنفي و هما تصنيف النفايات حسب المصدر و كذلك تصنيف النفايات حسب شكلها.

الفرع الأول: تصنيف النفايات حسب المصدر التي تتولد عنه :

في غالب الأحوال تتولد النفايات عن الأنشطة الإنسانية المختلفة و يمكن تقييم النفايات بحسب النشاط الإنساني التي تتولد فيه تقسيمات متعددة وذلك على النحو التالي :

أولا : نفايات زراعية agricutiaral wastes :

النفايات الزراعية و هي النفايات المتعلقة بالنشاطات الفلاحية أو ما لها من علاقة مع الزراعة كالحريق الحظائر و الاسطبلات ....الخ.

1.د/ خالد السيد المتولى محمد، المرجع السابق ، ص 34

ينتج التلوث الطبيعي من مصاد طبيعية و هو الذي ينتج من مكونات البيئة الطبيعية التي لا دخل للانسان فيها، و من صورها الغازات و الحمم المنبعثة من البراكين و غيرها، و المواد البيولوجية و الاشعاعية الناتجة عنها و حركة الشهب و النيازيك[1]، و قد بدأ الانسان في التدخل في عوامل الطبيعة و ذلك من اجل زيادة كمية الانتاج و الحفاظ على محاصيله الزراعية بادراج المبيدات و الدواء الا انه اثار هذه المبيدات تعد من أهم النفايات الخطرة الزراعية و التي يتم التخلص منها غالبا مع المخلفات المنزلية العادية .

ثانيا : نفايات صناعية : industriel wasters :

هناك علاقة وثيقة بين المكونات الطبيعية و الاصطناعية الموجودة على الكرة الارضية[2]، و يتجلى ذلك في التلوث الصناعي هو الذي يحدث تدخل الإنسان ، وتجد مصدره فيما تنفثه عوادم السيارات والمصانع ،والمواد المشعة ،والنفايات والمخلفات الصناعية المنزلية والزراعية والتجارية والمواد والمركبات التي تدخل في هذا النوع ، تصبح ملوثة وضارة بالبيئة إذا توفرت عوامل متعددة منها.

المنطقة المنبعثة أو التي تصرف فيها والتنمية الإجمالية لها والفترة الزمنية التي توضع فيها في البيئة ،ودرجة تركيز تلك المواد أو المركبات ،وطريقة الوضع ،والخصائص الفيزيائية والكيميائية والحيوية للمواد المذكورة ،والخصائص البكتيرية لها والقابلة للتحلل والاستيعاب في الوسط الذي توضع فيه ، والتفاعلات الكيمائية لها وكذا سمية وخطورة المواد والمركبات بالنسبة للكائنات الحية والإنسان.[3]

[1] د/ حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة ، 2011، ص 52

[2] رزاق أسماء، أليات تمويل سياسات حماية البيئة في الجزائر دراسة حالة ولاية بسكرة ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2007-2008، ص5.

[3].د/ ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق ، ص 89

و النفايات الصناعية هي التي تنتج من خلال الحركة و ممارسة الاعمال الصناعية و لها نوعين نفايات صناعية خطرة و الاخرى نفايات صناعية غير خطرة.

و ان النفايات الكيميائية الخطرة هي من أهم النفايات الصناعية الخطرة و أن مكوناتها تشكل الخطر الاكبر، مثل الزنك والرصاص والكروم والنحاس والنيلكونفايات الأسستوس كذلك صهر المعادن وما ينتج عنها من عناصر ومعادن سامة ،مثل النيكل والرصاص والكالسيوم والزرينخ.

فالنفايات الخطرة لها عدة صور مختلفة و تتنوع و تتعدد درجة خطورتها على حسب نوع الصناعة و طرق التصنيع و المواد المستخدمة فيها ، وتوصف النفايات الصناعية بالخطورة لما يحتاجه تخزينها من عناية للتأكد من عزلها عن التجمعات البشرية بطرق تمنع تلويثها للبيئة ،وتنتج معظم النفايات الصناعية من مخلفات الصناعات الكيميائية ،و بعضها الأخر يأتي من مصادر معدنية وبترولية ووسائل نقل ومولدات كهربائية ومصانع الجلود والدباغة ،كل هذه المصادر قد تنتج عنها مقادير كبيرة من النفايات الصناعية الخطرة .

وتحتوي النفايات الصناعية على مواد سامة مثل الأحماض والكيماويات الغير قابلة للتحلل والمعادن الثقيلة ويعتبر من أخطر المواد السامة في النفايات الصناعية .[1]

و تشكل الولايات المتحدة الامريكية و الاتحاد الاوربي و الدول المتقدمة منبعا كبير للنفايات السامة و التي يطرح اشكالا في كيفية التصرف فيها و اتلافها و تصديرها و هو ما سوف يتحول لاحقا للدول النامية.

و فيما سبق فان النفايات الصناعية تصبح عملية التخلص منها وأن يتم ذلك أمرا في غاية الأهمية ،فكيف يتم التخلص من تلك النفايات؟

[1].د/ محمد خالد جمال رستم ،التنظيم القانوني للبيئة في العالم ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،الطبعة الأولى ، 2006ص 70

و لعل أسهل السبل في التخلص من النفايات الصناعية هي تصريفها في مياه البحار والمجاري المائية أو دفنها في مدافن تحفر خصيصا لهذه العملية ، ويقدر أن عدد المدافن التي تم دفن النفايات الخطرة بها في الولايات المتحدة وحدها حوالي 50ألف موقع .

و لتطور الصناعي الكبير و الضخم الذي ظهر في أوروبا وأمريكا خلال النهضة الصناعية الحديثة تزايدت كميات النفايات الضارة المختلفة من الصناعات المختلفة، وتزايدت بالتالي مشكلات التخلص منها في أراضي الدول التي تنتجها وخاصة مع إصدار معظم الدول الصناعية المنتجة للنفايات الصناعية قوانين مشددة لحماية البيئة من أخطار النفايات بعدم السماح بدفنها في أراضيها.

و ما من حل الى أن اتجهت هذه الدول الى أراضي ومياه الدول النامية لتلقي بها بنفاياتها إما خلسة بدون علمها أو موافقتها وخاصة خلال فترات عدم الاستقرار أو الحروب الأهلية أو بناء اتفاقيات تحصل بمقتضاها الدول النامية على تعويض مالي مقابل السماح بإلقاء مخلفات أو دفنها في أراضيها .

و مشكل النفايات اصبح يطرح بقوة في المؤتمرات والملتقيات الدولية التي أوصت بحظرها وإيقافها بالإضافة الى جهود الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية المناهضة للتلوث البيئي كمنظمة السلام الأخضر green peace، و بدأ الالحاح على ضرورة التعاون و تبليغ و ضرورة نشر المعلومات و اذاعتها نظرا للخطورة البالغة في ذلك [1].

[1] أبو الخير أحمد عطية عمر، الالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية و المحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، 1995، ص 67.

ثالثا :نفايات طبية :clinical or medical wasters:

ويقصد بها النفايات المتخلفة من المنشآت الطبية [1] وهذه المواد والنفايات الخطرة التابعة للمستشفيات والعيادات والمنشآت الطبية والمنشآت الدوائية والمعملية وكذلك النفايات التي تتولد عن الأنشطة المختلفة للمرافق الصحية والمستشفيات.

وتتميز كثير من هذه النفايات الطبية على قدرتها على إصابة عدد كبير من الكائنات الحية بعدوى ما تحمله من سموم وكائنات ممرضة ومعدية ،كما تحتوي هذه النفايات على بعض المواد المشعة الناتجة من مخلفات عمليات إجراء الفحص بالأشعة، علاوة على الأدوية المقلدة والأدوية المنتهية الصلاحية .[2]

رابعا : نفايات نووية أو المشعة nuelear or radioactive waster

النفايات النووية أو المشعة و التي يكون مصدرها المنشأت النووية و النشاطات التابعة للطاقة النووية.

مع بداية الخمسينات من القرن الماضي بدأ استخدام الطاقة النووية بتوسع سواء في الأغراض السلمية أو العسكرية ، ومن أهم المشكلات التي صاحبت هذا التوسع مشكلة التخلص من النفايات النووية ،و نظرا أن النفايات النووية لها طبيعة خاصة تتمثل في عدم اختفاء أثارها السلبية على البيئة وصحة الإنسان حتى مع دفنها في مسافات عميقة تحت سطح الأرض.

فالنفايات الخطرة مثلا التي تحتوي عنصر البلوتيوم 239 وإذا عرفنا أن فترة نصف الحياة لهذا العنصر هي 24 ألف سنة ،فان الوصول الى مرحلة موته وعدم تأثيره يتطلب

1.د/ خالد السيد المتولى محمد، المرجع السابق ص 71.

2.د/ تامر مصطفى محمد، المواجهة القانونية و الامنية للتداول غير المشروع للمواد و النفايات الخطرة ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2015، ص 15

مرور عشرة مراحل من أصناف الحياة أي ضرورة مرور حوالي ربع مليون سنة قبل أن يصبح عديم الخطورة على الإنسان .

و يمثل التخلص من النفايات النووية، مشكلة كبرى بالنسبة للكثير من الدول، خصوصا التي تكثر فيها المحطات النووية، المستخدمة في توليد الكهرباء[1]

و من الواضح و من خلال ماسبق يتضح أن سعي الدول المتقدمة لدفن نفاياتها النووية في أراضي دول العالم الثالث يعد جريمة بحد ذاته، ولعل أقرب مثال على ذلك هو فضيحة قيام الحكومة الأمريكية بدفن نفاياتها النووية المتمثلة في اليورانيوم المخصب في أراضي الخليج العربي خلال فترة حرب الخليج الثانية وما بعدها ، الأمر الذي جعل المنطقة بأكملها ملوثة بالنفايات النووية لمدة لا تقل عن نصف مليون سنة قادمة .[2]

فالاشعاعات الخطرة و المواد التي تؤدي الى نتائج وخيمة هي الناتجة عن بقايا التفاعلات النووية المستخدمة في إنتاج النظائر المشعة أو في محطات توليد القوى النووية المولدة للطاقة الكهربائية أو في الدول التي تقوم بصناعات نووية سواء حربية أو سلمية ،وهي تنقسم الى نفايات قصيرة العمر ،وهي التي يصل نصف عمرها الإشعاعي 30 عاما ونفايات طويلة الأجل وهي التي يزيد نصف عمرها الإشعاعي عن 30 عاما .[3]

وعلى الرغم من أن المفاعل النووي يعد من أهم التقنيات الحديثة التي تنتج الكهرباء بكميات كبيرة جدا إلا أنه في نفس الوقت يعد من أهم مصادر التلوث الإشعاعي في وقتنا الحالي ،ويحدث التلوث النووي من إنشاء أو تشغيل المفاعلات النووية ،وفي مرحلة إنتاج الوقود النووي ، وفي أثناء عمل المفاعل النووي ،ويرى الخبراء أنه لا يمكن استبعاد وقوع

---

[1] د/ عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة ثانية ، 2006، ص 119

2د/ محمد خالد جمال رستم ،المرجع السابق ص 72

[3].د/ تامر مصطفى محمد، المرجع السابق ،ص 16

حادث نووي يكون له نتائج خطيرة رغم اتخاذ الاحتياطات اللازمة و الأكثر حداثة ، يجب مراعات القوانين واللوائح المعمول بها في المنشات النووية ،وبما أن استخدام المياه بكميات كبيرة لتبريد المفاعلات النووية ثم يتم القاء هذه الكميات من المياه .في البحار أو الأنهار مما يؤدي الى تلوثها بالمواد المشعة ويمكن حصر الملوثات الإشعاعية الناتجة عن استخدام المفاعلات النووية فيما يأتي :

1- نفايات غازية وسائلة تسرب من النظائر التي توضع في أنابيب من الحديد الصلب نتيجة تصدعات في تلك الأنابيب .

2- نفايات سائلة مشعة تتصاعد من قلب المفاعل نتيجة اصطدام النيترونات الحرة التي قد توجد في المبرد .

3- نواتج انشطارية تتجمع مع الوقود النووي في قلب المفاعل حيث يعالج الوقود النووي في عملية منفصلة تتم خارج المفاعل لتنقيته من تلك النفايات التي تقلل من سلسلة تفاعلات اليورانيوم .[1]

و من خلال ما استظهرناه فان النفايات الاشعاعية صعبت الابطال و معالجتها و أنها تكلف الكثير و من أجل ذلك أصبحت إقامة محطات نووية تلقى مقاومة عنيدة من قطاعات الرأي العام العالمي، و هو ما حدث في تشيرنوبيل بالاتحاد السوفياتي سابقا و مفاعل وندسكيل في بريطانيا 1957، و مفاعل كاسلي و نفجار مفاعل ايداهو في امريكا عام

[1]. د/ نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 46

1961[1]، ففي حادثة تشيرنوبيل 1986 فحملت الرياح سحابة سوداء، مست بعض الدول كبولندا و التشيك و ألمانيا مما أدى الى التدهور البيئي نتيجة التلوث العابر للحدود[2].

خامسا : نفايات منزلية :household waste

و هي خليط من المكونات و المواد غير المتجانسة كالطعام و الخضروات و المعادن و الزجاج و البلاستيك و هي تدخل في نشاطات اما صناعية او تجارية...الخ، و التي تصدر من المنازل و المؤسسات الخاصة.

الفرع الثاني :تصنيفات النفايات بحسب شكلها :

يمكن تصنيف النفايات بحسب شكلها الى نفايات صلبة ونفايات سائلة ونفايات غازية وذلك على النحو التالي :

أولا : نفايات صلبة solid waste :

النفايات الصلبه تتعدد مصادرها فقد تكون تجارية او طبية او منزلية...الخ.

و تقسم هذه المادة الى عدة اقسام:

القسم 1: المواد الصلبة القابلة لاشتعال هي المواد التي تكون في ظل الظروف العادية للنقل قابلة لاحتراق بسهولة والتي يمكن أن تسبب الحريق أو تساعد في اشتعاله بالاحتكاك ،المواد الذاتية التفاعل والمواد المتصلة بها التي يمكن أن تحدث تفاعلا طاردا للحرارة بشدة والمتفجرات المنزوعة الحساسية التي يمكن أن تنفجر ما لم تخفف بقدر كاف ،مثل : ميتالدهيد –ثالث كبيريتيد الفسفور – بيكترات الفضة .

[1] د/ زكريا طاحون، أخلاقيات البيئة خلال الحروب، جمعية المكاتب العربي للبحوث و البيئة، الطبعة الاولى، 2002، ص 208.

[2] د/ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو (في اتفاقية تغير المناخ)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، الطبعة الاولى ، 2010، ص 18.

القسم 2 : المواد القابلة للاحتراق التلقائي هي المواد التي قد ترتفع درجة حرارتها تلقائيا في ظروف النقل العادية أو لدى تلامسها مع الهواء و بالتالي قد تلتهب ،مثل : ثنائي ايثل الزنك.

القسم 3: المواد الصلبة التي تطلق غازات قابلة للاشتعال لدى تلامسها مع الماء ، المواد القابلة لاشتعال تلقائيا ،أو التي تطلق غازات قابلة للالتهاب بكميات خطيرة اذا تفاعلت مع الماء ،مثل : الزنك ،الصوديوم ، هيدروريد الصوديوم .[1]

يمكن القول ان الكم الاجمالي للنفايات يقدر بحوالي 200 مليون طن سنويا، غير أنه يستحيل التخلص من نسبة تتراوح من 30 الى 50 بالمائة من النفايات بطريقة سلمية و أمنة بيئيا[2].

ثانيا : نفايات سائلة LIQUID WASTES :

وهي تلك السوائل التي يطرأ عليها التلوث في مراحل ما اما نتيجة عمليات تبريد الماكينات في المصانع ومحطات توليد الطاقة و تحلية مياه البحر والافران ،ومياه الصرف الصحي والزراعي ، ومصافي تكرير البترول ...الخ وتعتبر النفايات السائلة السبب الرئيسي في تلوث الأنهار والبحيرات ومستودعات المياه ،خاصة أن النفايات الصناعية السائلة عادة ما تحتوي على معادن ثقيلة أو كيماويات ثابتة يتعذر تحليلها سواء في ظل الأوضاع الطبيعية أو في مرافق معالجة مياه المجاري ،وهو الأمر الذي أدى الى نشوب ظاهرة تحمض البحيرات بسبب الترسبات الحمضية ،وتلك الظاهرة أصبحت مسألة شائعة في بعض البلدان الأوروبية وفي أمريكا الشمالية .

[1].د/ تامر مصطفى محمد، المرجع السابق.ص 11

[2] قارح هاجر، حماية البيئة ن النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، الجزائر، 2020، ص 13.

و هذه المواد السائلة القابلة للالتهاب تنقسم الى قسمين وتعرف بأنها السوائل أو المخاليط للسوائل التي تحتوي على مواد صلبة مذابة أو معلقة مثل : الطلاء ،الورنيش ،(الاكية) وهي مواد تنقل عند درجات حرارة مرتفعة في حالة سائلة وتنبعث منها أبخرة قابلة للاشتعال عند درجة حرارة تساوي درجة الحرارة القصوى للنقل .

القسم 1:سوائل قابلة لاشتعال ،وهي سوائل التي تكون في كل الظروف العادية للنقل قابلة للاحتراق بسهولة ، والتي يمكن أن تسبب الحريق أو تساعد في اشتعاله .

القسم 2: السوائل التي تطلق غازات قابلة لالتهاب بكميات كبيرة ، وخطيرة اذا تفاعلت مع الماء مثل الكيروسين ،فيزين ميثانول [1]

ثالثا :نفايات غازية:

ويقصد بها المواد أو الغازات أو الأدخنة التي تبعث في الهواء من المنشآت الصناعية والكيميائية والنووية مثل هذه الجريمة تنصب على عنصر من عناصر البيئة محددا تحديدا دقيقا و هو الهواء[2]، و ينتج عنها تسريحها و دفعها كنتيجة عرضية للكوارث الطبيعية والحوادث الصناعية ، وظاهرة تلوث الهواء بالنفايات المتولدة عن الأنشطة الانسانية المختلفة ،قديمة قدم الإنسان حيث تسبب البشر في تلوث الهواء منذ أن تعلموا استخدام النار ،الا ان تلوث الهواء من صنع الإنسان قد ازدادبسرعة منذ بداية عصر التصنيع .

و تعد الجسيمات الدقيقة من الملوثات الخطرة الصادرة في الهواء مثل :أكاسيد الكبريت ،والنتروجين ،أول أكسيد الكربون ، وثاني أكسيد الكربون و الهدروكربونات والمركبات العضوية ،والمواد المسببة للضباب الأسود ،وتجدر الإشارة الى أنه وجدت علاقة

[1].د/ تامر مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 10

[2] د/ رفعت رشوان ، الارهاب البيئي في قانون العقوبات – دراسة تحليلية نقدية مقارنة – دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2009، ص 25

وثيقة بين المواد الأخيرة وما حدث في لندن في أعوام 1952–1956 –1962 وما حدث في نيويورك في أعوام 1953و1966.

و على سبيل المثال و حسب ما تم في سنة 1991بأنه أطلق في الهواء 99 مليون طن من أكاسيد الكبريت و 68 مليون من أكاسيد النيتروجين و57 مليون طن من المواد الدقيقة العالقة و177 مليون طن من أول أكسيد الكربون من مصادر ثابتة ومتنقلة نتيجة الأنشطة البشرية ،وتساهم بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بنسبة 40%من أكاسيد الكبريت ونحو 52%من أكاسيد النتروجين و71%من أول أكسيد الكربون و23%من المواد الدقيقة العالقة المنبعثة في الغلاف الجوي العالمي ،ويساهم باقي العالم في النسبة الباقية .[1]

و ينتج الغاز كمادة من ظغط بخاري عند درجة حرارة 50م أعلى من 300 كيلو باسكال أو هي مادة غازية تماما عند درجة حرارة 20م عند ضغط معياري 101.3 كيلو باسكال .

والغاز ينقسم حسب حالته الفيزيائية الى غاز مضغوط أو غاز مسيل أو غاز سائل مبرد أو غاز مذاب .

و يطرح ذلك حسب ثلاثة أقسام:

القسم 1 : الغازات الملتهبة (القابلة للاشتعال) مثل أكسيد الاثلين كالوريد الايثيل ،ايثان مضغوط .

القسم 2 : الغازات الغير قابلة للاشتعال وغير سامة ،مثل الهليوم المضغوط .

[1].د/ خالد السيد المتولى محمد، المرجع السابق، ص 41

القسم 3:الغازات السامة والتي تعرف بأنها ذات سمية أو أكلة لإنسان لدرجة تشكل معها خطرا على الصحة ،مثل كبريت الهيدروجين ، الفلور المضغوط .[1]

المبحث الثاني: المباديء العامة للإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة

ترعرعت المبادىء العامة للقانون الدولي في كنف المجتمع الدولي وانبثاقا عن العلاقات القائمة بين أشخاص ذلك القانون ولحكمها، حيث تشير إلى القواعد بالغة العمومية والتجريد التي تحدد الإطار الذي ينبغي أن تأتي فيه القواعد المفصلة لها والتي تكفل لها التطبيق ، فهذه القواعد غير متمتعة بقوة النفاذ الذاتي، بالنظر لما هي عليه من عمومية وشمول ، إذ الغرض منها أنها وضعت لكى تكفل تطور مجتمع دولي هو بذاته في مرحلة النمو والإكتمال.[2]

و أنه مما يجدر الاشارة اليه أن القانون الدولي يفتقد إلى النظرة الكلية الشاملة لموضوع البيئة، وهذا يرجع إلى عدم وجود قواعد قانونية عرفية مستقرة تنظم هذا الموضوع وبالتحديد تلك المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الصادرة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .

ان القانون الدولي العام المعاصر يشمل على العديد من الفروع الجديدة وعلى رأسها القانون الدولي للبيئة . كما ذكرنا أن هذه الفروع الجديدة يجب أن يكون لها خصوصية ذاتية و استقلالية ، تتطلب بعض المغايرة عن القواعد والأحكام المألوفة في القواعد العامة للقانون الدولي . وتطبيقا لذلك نجد مجموعة من المباديء أو الضوابط الخاصة التي تضبط سلوك الدول والمنظمات الدولية بل والشركات والأفراد ، بهدف حماية البيئة ، وهذه المباديء

[1].د/ تامر مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 10

[2].د/ اسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية و أحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، مصر ،2016، ص 150.

وإن كان منها ماهو معروف ومألوف في القواعد العامة للقانون الدولي . أن أغلبها له سمات خاصة، وتقتصر على قانون حماية البيئة ، ومن أهم هذه المبادئ مايلي : [1]

المطلب الأول : مبدأ حسن الجوار

من بين الحقوق التي تقع بين الاطراف تلك التي لها علاقة بين الجوار حيث يرتب التزامات على الاطرف سواء كانوا أفرادا أو جماعات، و حسن الجوار من الأعراف التي أقرتها التشريعات القديمة ، ففي القانون الروماني القديم تم النص على مبدأ حسن الجوار في الالواح الاثني عشر، و منه انتقل الى مختلف القوانين بصورة تديرجية، لاسيما القانون المدني و القانون الاداري و بعدها الى القانون الدولي وقانون البيئة[2]

حتى أنه للدول أن و بحريتها أن تستغل تروتها الداخلية دون تدخل الدول الاخرى إلا أن ذلك يجب أن يتم بالإحترام الواجب لقواعد القانون الدولي والإلتزامات الدولية ، لأن سيادة الدول لم تعد مطلقة أو شبه مطلقة كما كان الحال في القانون الدولي التقليدي بل أصبحت سيادة نسبية تمارس وفقا لقواعد وأحكام القانون الدولي العام ، ومن ثم يجب على أية دولة العمل على عدم انتقال التلوث من إقليمها إلى أقاليم الدول الأخرى .

و أن الجوار في العلاقات الدولية كان محل اهتمام كبير بين الفقهاء بأن هذا الجوار تعايشت فيه الدول سلميا، حتى أصبح مايسمى و يشكل جزءا من الدولي العرفي.

و هذا المبدأ الذي يعتبر محورا هاما من المحاور التي تساهم في حل ومواجهة المشاكل القانونية ، ولاسيما المتعلقة بالبيئة ، حيث يعتبر من مبادئ القانون الدولي المعاصر ويقصد بحسن الجوار قانونا أن تراعي الدول حين تمارس سيادتها واختصاصها على إقليمها أن لا يترتب على ما تجريه من أنشطة أية خسائر جسيمة على إقليم دولة أخرى. فمفهوم حسن الجوار يدور في إطار يطرح واجبين دوليين أحدهما سلبي ، يتطلب

[1].د/ رياض صالح أبو العطا ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص29

[2].عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص .32

امتناع الدول عن أداء أية أنشطة ينتج عنها آثار ضارة بمصالح الدول المجاورة والثاني إيجابيا يفرض على الدولة أن تتخذ الاحتياطات الملائمة للحيلولة دون قيام مواطنيها بأداء أنشطة تحدث آثارا ضارة بأقاليم الدول المجاورة[1].

ومع استقرار مبدأ حسن الجوار كمبدأ قانوني دولي لتأسيس المسؤولية الدولية عن الأضرار الجسيمة التي تسببها دولة أخرى إلا أننا نرى أنه لا يجب النظر إلى هذا المبدأ بمنظور ضيق ، وذلك لأن مسببات التلوث أضحت في العصر الحديث ذات تأثير يمتد إلى مسافات بعيدة ، بل أن التلوث في معظم صوره أصبح واسع المدى لا يقتصر على علاقات الجوار الحدودية بمفهومها الضيق ، في حين تقتضي اعتبارات العدالة التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي أن ينظر إلى الجوار بمفهوم يتجاوز هذا الإطار الضيق للحوار المباشر . خاصة في البيئة البحرية وذلك لإتصال هذه البيئة مع بعضها اتصالا حرا مع إمكانية امتداد نطاق التأثيرات الضارة لهذه البيئة دون عوائق أو حدود سياسية .[2]

و لقد ورد في المادة 47 من ميثاق الامم المتحدة و التي أكدت هذا المبدأ وهو يعد من المبادىء المستقرة في القانون الدولي حيث نصت على "أن يوافق أعضاء الأمم المتحدة على أن سياستهم إزاء الأقاليم كسياستهم في بلادهم نفسها ، يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالمورفاهيتها في الشؤون الإجتماعية والإقتصادية والتجارية" . و بهذا تلزم سياسة حسن الجوار صلتها بحفظ السلم والأمن الدوليين على نحو جعلها في ميثاق الأمم المتحدة من بين المبادىء والخطط التي اعتمدت لتحقيق غاياتها ، ومن بين السياسات العامة التي يتعين على شعوب الأمم المتحدة اتباعها في علاقاتها المشتركة.

و أحسن دليل على النشاط الكبير الذي تلعبه المنظمات الدولية ، باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي ومشاركتها الفعالة في إبرام الكثير من المؤتمرات الدولية والإقليمية ، والتي تمخض عنها العديد من الإتفاقيات على المستويين الدولي والإقليمي ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ابتداءا مؤتمر لندن لعام 1972 والتي تمخضت عنه اتفاقية لندن

[1] – د/ إسلام محمد عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 157.

[2] – د/ تامر مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 254

لمنع إغراق النفايات المشعة في البحار والمحيطات مرورا بمؤتمر بازل عام 1989 الذي تمخض عنه إبرام اتفاقية بازل بسويسرا عام 1989 للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وانتهاءا بمؤتمر باماكو بمالي لعام 1991 ، والذي تمخضت عنه اتفاقية باماكو لمنع استيراد أو مرور النفايات الخطرة إلى قارة إفريقيا.

و بدورنا نرى أن هذا المبدا – مبدأ حسن الجوار– يعد من أهم المحاور في ايجاد السبل في الحلول في مقابلة المشاكل التي تطرأ على البيئة وأنه قد وضع أساسا قانونيا من حيث قوته كمبدأ من مبادىء القانون الدولي المعاصر وهذه خاصية تتعلق بالتطور التدريجي لنظام المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

المطلب الثاني : مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

من الطبيعي أن يكون هناك فرق بين النية الحسنة و عدم التعسف في استخدام الحق فحسن النية مفترض بطبعه الى ان يثبت العكس و في القول بغير ذلك يعني اننا نقر للدول بأن تمارس حقوقها في صورة مطلقة لا يحدها حد طبقا لقانون جامد الامر الذي ينتهي لا محالة بالقانون الدولي الى الفناء اما التعسف في استخدام الحق فلا يفترض في اصله فالدولة تتمتع بالحقوق و تتحمل بالالتزمات الناجمة عن ابرامها معاهدة ما و هي اذ تمارس حقوقها قد تنحرف عما هو مخول لها او عن الغاية المرجوة و رغم ان مسلك الدولة يدخل ضمن حدود حقها و بالتالي يكون مشروعا من تلك الزاوية الا أنه ينقلب معيبا او غير مشروع لما يرتبه من انحراف عن الغاية المرجوة.

و تاكيدا لمبدأ حسن النية تظهر فكرة التعسف في استعمال الحق في ممارسة الحقوق فقد حددت بعض القوانين مفهوم فكرة التعسف في الحق فقررت ان الشخص يكون متعسفا في استعمال حقه في عدة احوال:

الحالة الاولى: اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير.

الحالة الثانية: اذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها غير مشروعة.

الحالة الثالثة: اذا كانت المصلحة التي يرمى الى تحقيقها قليلة الاهمية اذا قورنت بالضرر الذي يترتب على استخدامه[1].

و عرفت الأنظمة القانونية الداخلية تحولا عن الأفكار القانونية التقليدية التكانت تنظر إلى فكرة الحق بصفة عامة ، وإلى حق الملكية بوجه خاص بوصفه منالأفكار المطلقة التي لايرد عليها قيد أوحد بحيث اتجهت إلى تقرير وجوب استعمالالحق لإشباع مصالح جديدة ومشروعة .

و يظهر جليا هذا المبدأ الذي يرجع في أصله إلى القانون الروماني في صورة استعمال الحق على نحو لا يؤدي الى الحاق ضرر بالغير أو حسب التعبير استعمل مالك دون الإضرار بالغير .

و أوجد مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق مكانه له كمبدأ من المبادئ القانونية المستقرة والمعترف بها وقد أقرته الشريعة الإسلامية ، حيث تقرر أن جميع الحقوق التي أقرتها هي حقوق غائية ، ويجب أن تمارس لتحقيق الغايات المشروعة ويأتي هذا المفهوم كذلك من أنشرعت من أجلها ، فإذا انحرفت ممارستها عن هذه الغايات صارت تعسفية غير جميع الأشياء والموجودات والأموال هي لله وحده و أنها أعطيت للانتفاع بها واستخدامها لغايات معينة بإعتبارهم مستخلفين في الأرض.2

كما أن للدولة الحق في ممارسة الحريات المعترف بها فقط ملزمة بعدم الاضرار بالدول الاخرى[3] .

---

[1].د/ اسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 158.

[2].د/ محسن عبد الحميد افكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع اشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007،ص 130

[3].معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر.،ص59

ومن المؤيديين لمبدأ التعسف في استعمال الحق باعتباره مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي القاضي الفاريز ALVAREZالذي يرى بأنه "اليوم وبسبب الترابط والاتصال المتنامي بين الدول، أصبحتحقوق الدولة مقيدة ليس فقط بحقوق الدول الأخرى لكنها مقيدة أيضا بالمصلحةالعامة للمجتمع الدولي فالحق الجدير بالحماية هو ذلك الحق الذي تحديد مياهها الاقيمية، فيأتي على رأسها مبدأ التعسف في استعمال الحق"

و في الفقه العربي يذهب البعض الى أن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق و ان كان يصلح في القوانين الداخلية فانه لا يصلح في مجال العلاقات الدولية، و ذلك لان المصالح تتباين من دولة لاخرى، و ما يعتبر مصلحة اساسية في دولة قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لدولة أخرى[1].

و نحن بدورنا نتفق مع الاجماع بالنسبه للفقه العربي من تأييد مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأحد المبادئ القانونية العامة المستقرة في القانون الدولي، و ذلك لما يحققه هذا المبدأ من عدالة حيث يقيم توازنا بين مصالح الاطراف على اساس من قاعدة اصلية مفادها *كل حق يقابله التزام – واجب – *.

المطلب الثالث: مبدأ الملوث يدفع

بما أن للدول و الكيانات باستغلال ثرواتها الطبيعية كيفما شاءت دون تدخل من جانب الدول الأخرى، وذلك بالتطبيق لمبدأى سيادة الدولة وعدم التدخل في شئونها الداخلية، إلا أن سيادة الدولة ليست مطلقة وإنما يحدها ويقيدها واجب احترام الدول الأخرى وعدم تسبيب أضرار لها، عملا بمبدأ التزام الدولة بعدم إحداث أضرار للبيئة في دولة أخرى، ومبدأ بذل العناية الواجبة، حيث أن حرية الدول في الإضطلاع بأنشطة أو السماح بها في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها ليست غير محدودة، فهي تخضع للالتزام العام بالوقاية من

[1]معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط، 2005،ص 220

مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود أو بالتقليل منها إلى أدنى حد، وتعتبر الشريعة الإسلامية رائدة ف يترسيخ مبدأ عدم جواز الإضرار بالغير تطبيقاً للقاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار"، ويجب طبقا للشريعة الإسلامية الغراء جبر الضرر بإزالته والتعويض عنه إذا كان لذلك مقتضى،عملا بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، والضرر يزال (ومن أتلف مال غيره بغير إذن منه، فهوله ضامن)، والتي تعتبر من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية. وسند هذه القاعدة،الحديث الشريف ما روى في الموطأ و إبن ماجة والدار قطنى في سننهما قال صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار"[1]، و يجب الاعتماد كذلك على مبدا الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية، و هو بذل العناية اللازمة الواجب اتخاذها حسب كل دولة على حدة و مقدرتها في ذلك[2]. و يراد من هذا المبدأ تحميل الصناعات الملوثة للبيئة عبء التكاليف الاجتماعيةو الاضرار التي يحدثها التلوث[3]

ان الجدير بالذكر أن التغيير المناخي و التلوث من أهم التهديدات التي تقابل البشرية والنفايات الخطرة تنشأ في الغالب الأعم عن عجز النظام الاقتصادي عن تقييم الضرر البيئي وأخذه في الحسبان . ونظرا لأن أولئك الذين يحدثون الضرر قد لا يدفعون أثمانه كاملة ، وقد لا يتحملون التكاليف اللازمة للحد من هذه الأضرار أو الوقاية منها ولذلك نشأ في فقه القانون الدولي ما يسمى " بمبدأ الملوث الدافع " على اعتبار حماية البيئة من الأخطار التي تهددها ، وحيث إن الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة تنال من "وحدة

[1].د/ خالد السيد المتولى محمد، المرجع السابق، ص 356

[2] د/ محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية (دراسة في اطار القانون الدولي للبيئة)، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007، ص 88.

[3] د/ ابراهيم محمد عبد الجليل، حماية البيئة من منظور اسلامي و دور الحسبة في حمايتها، دار الحامعة الجديدة ، 2011، ص 339.

البيئة الإنسانية المتكاملة integrated Human environment · لذلك وجب وضع مبدأ الملوث الدافع كأساس للالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة 1.

فمبدأ الملوث يدفع هو واحد من أهم المباديء المعترف يها دوليا التي تؤثر في صياغة السياسات البيئية على المستويين الوطني والدولي ، فهو واحد من المبادئ البيئية الذي تحول من مجرد شعار سياسي الى قاعدة قانونية و ينعكس ذلك أيضا على نحو متزايد في القانون الوطني و الدولي ، و ذلك لتكريس التعاون الدولي لحل المسائل الدولية[2].

و يقصد بمبدأ الملوث هو الدافع أن يتحمل الشخص أو الجهة أو الهيئة أو الدولة التي تحدث تلوثا بالبيئة الإنسانية للغير التكاليف اللازمة لإجراءاتمنع ومكافحة التلوث التي تقررها الجهات والهيئات المختصة بحماية البيئة.وهذا يعني أن تكلفة هذه الإجراءات يجب أن يتحملها المسئول عن التلوث.

و بالتطرق الى مبدأ الملوث يدفع فأننا نتطرق الى أحد التعريفين:

أولهما : أن كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب والثاني : يقصد به أن يتحمل الشخص المسئول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار وفي نطاق دراستنا هذه ، فإن المعنى المقصود ينصرف إلى المعنى الثاني ، وذلك لأن المعنى الأول وهو الالتزام بتعويض الأضرار البيئية يعتبر من المبادىءالمقررة في القانون الدولي ، والجديد في هذا المبدأ المعنى الثاني ، والذي يوضح أن المسئول عن الأنشطة المضرة بالبيئة يتحمل كافة النفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الأضرار ، أو عدم تجاوزها حدود أو مستويات معينة .

[1].د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 123.

[2] د/ رجب عبد المنعم متولي، الامم المتحدة بين الابقاء و الالغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة بدون دار نشر، 2005/2004، ص2.

و اشتراط مبدأ الملوث يدفع، هو التزام راسخ تماما و دولي، يجد أساسه في الممارسات الدولية، لذا يذهب البعض إلى أن للدولة في عدم الإضرار بغيرها من الدول يعد قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي، تقرها ويأخذ بها القضاء الدولي. تقرها الدول كضرورة من ضرورات الاشتراك في مجتمع إنساني واحد ويتفق عليها الفقه الدولي، ويأخذ بها القضاء الدولي .1

ذهب بعض الفقهاء الى ان كل الدول تتحمل الاضرار التي تصدرها النفايات الخطرة الخاصة بها و أن كل ضرر يقابله تحمل للمسؤولية.

برر الفقيه جان بيير أن مبدأ الملوث الدافع وإن كان من مبادىء التوجيه الاقتصادي إلا أنه بمرور الوقت سوف يحتل وضع قانونى جبرى وملزم.

أكد سرينيفا راو المقرر الخاص للجنة القانون الدولي أن مبدأ الملوث الدافع ، هو أنجح وسيلة لتوزيع تكاليف منع التلوث ومكافحته ، كما يشتمل تطبيق هذا المبدأ على التدابير الوقائية والتدابير العلاجية على حد سواء " .

ومن جانب أخر يقتضي هذا المبدأ التزام المسؤول عن الضرر الناتج عن التلوث بالتعويض عن هذا الضرر. ويستند ذلك إلى واحد من المبادئالأساسية المستقرة في النظم القانونية الداخلية الرئيسية في العالم، والذي يقضي بضرورة التزام المتسبب في الضرر بإصلاحه أو التعويض عنه2.

و هذا المبدأ فهو تأكيد و تجسيد للمبدأ المعروف " الغرم بالغنم " ، وقد ظهر مبدا الملوث يدفع لأول مرة ، في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O.E.C.D * عام 1972 كمبدأ للسياسات البيئية Environmental policies يهدف إلى تشجيع الاستخدام

[1].د/ خالد السيد المتولى محمد، المرجع السابق، ص 357

[2].د/ رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 35

الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة " ، وكمبدأ اقتصادي يرمى إلى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث حتى تكون البيئة في حالة مقبولة . Acceptable . state

و من البديهي أن مبدأ الملوث يدفع لم تكن له الغاية أبدا أن يتم بمقتضاه السماح للملوثين بالدفع مقابل السماح لهم بتلويث البيئة بدون أي قيود * أو ضوابط تضعها السلطات العامة ، وإنما استهدفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O.E.C.D منه أن يكون وسيلة أو أداة لتحقيق غايتين على درجة كبيرة من الأهمية :

– الغاية الأولى : هي تحديد وتقليص نسب التلوث لأقصى درجة ممكنة .

– الغاية الثانية : توفير النفقات اللازمة للتدابير والإجراءاتالمتخذةلمنعومكافحة التلوث[1].

وعلى ذلك فان مبدأ الملوث الدافع محاولة لنقل عبء تكاليف مكافحة التلوث الى عاتق الدول التي تقوم بأعمال تلوث البيئة، بل واجراءات السيطرة عليه من المنبع[2].

وقد ورد النص على هذا المبدأ في العديد من الوثائق الدولية والتي تناشد الدول بتطبيقه كمبدأ توجيهي والزامي:

و كذلك اقرار مبدأ الملوث يدفع في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية سنة 1992 ورد في المبدأ 16 أنه " ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستخدم الأدوات الاقتصادية ، أخذه في الحسبان المنهج القاضي بأن يكون المسئول عن التلوث هو الذي يتحمل تكلفة التلوث ، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام ، دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين " [3]

---

[1].د/ اسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 182.

[2].معلم يوسف، المرجع السابق، ص 77

[3] د/ أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006، ص 100.

و كذلك الاتفاقية بشأن حماية واستخدام مجرى المياه العابر للحدود والبحيرات الدولية (هلسنكي عام 1992) واتفاقية حماية الألب (سلزبورج لعام 1991 واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلنطي الموقعة في باريس عام 1992 وايضا نص عليه في بروتوكولات 1974 و 1992 المعدلة لاتفاقية بروكسل لعام 1979 (المسئولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي).

و يساهم هذا المبدأ بهذه الكيفية في الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة و النفايات الاخرى و لا يمكن مقارنته بمبدأ المسؤولية لان هذا المبدأ لا يذكر المسؤول عن التلوث بل يحدد التكاليف الخاصة بالاضرار الناتجة عن النفايات الخطرة [1].

و كذلك ما ورد في البند الخامس من اتفاقية اسطنبول 1996 على مبدأ الملوث الدافع حيث نص على أن : اعترافا بالحاجة إلى اتباع نهج متكامل إزاء توفير الخدماتوالسياسات البيئية الضرورية للحياة البشرية ، ينبغي للحكومات أن تقوم بإدراج المبادىء الواردة في جدول أعمال القرن 21 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية بصورة متكاملة ، ومبدأ " التلوث الدافع " ومبدأ "منع التلوث" ففي اعلان ريو نص على ذلك في المادة 16 منه.

و حسب التوصية رقم 14 لسنة 1975من الجماعة الأوربية الإشارة إلى ضرورة تطبيق مبدأ الملوث الدافع على كل من يحدث تلوثا بالبيئة وذلكتشجيعا لتجنب الإضرار بالبيئة أو الإقلال من ذلك إلى أقصى مدى.

و نجد مبدأ الملوث الدافع في اتفاقية الجماعة الاقتصادية الاوروبية صراحة في المــادة 2/130 بأنه عند وقوع أي حدث متصل بالبيئة في الجماعة الأوربية سوف يعتمد

[1]. بن شعبان محمد فوزي، حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام 1989، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزئر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص 153

على تطبيق مبدأ الملوث الدافع وقد طبقت العديد من الدول الاوربية وفقا لذلك مبدأ الملوث الدافع وضمنته تشريعاتها الوطنية الخاصة بالبيئة1

و عرف مبدأ " الملوث يدفع " في اوربا الغربية سنة 1975 بإعتباره مبدأ من المباديء الإيجابية للقانون البيئي عندما ورد في القانون الأوربي الموحد لعام 1975 ، حيث اكدت المادة 130 من القانون الأخير على أن سياسة الجماعة الأوربية يجب أن تستند إلى مبدأ كما أكد القانون النموذجي لحماية البيئة والذي تم اعداده بواسطة مجموعة خبراء في ضوء برنامج التعاون بين مجلس أوروبا"، ودول وسط وشرق أوروبا، في المادتين الرابعةوالتاسعة منه على أن مبدأ الملوث يدفع ، يعتبر مبدأ من المبادئ العامة، والذي بمقتضاه يتحمل أي شخص يقوم بأنشطة تسبب أو من المحتمل أن تسبب ضررا بالبيئة كافة التكاليف اللازمة لحمايتها واسترجاعها كما أكدت أيضا الفقرة 17 من التوصية رقم 1130 لسنة 1990 الصادرة عن المجلس الأوروبي لعام 1990 بشأن صيغة الميثاق الأوروبي لحماية البيئة والبيئة المستديمة، على مبدأ مسئولية الملوث أو مبدأ الملوث، يجب أن ينفذ بدقة . 2

و مما نوهة عليه اللجنة الأوربية أن من يتسبب في إحداث ضرر للبيئة ، يتحمل عبء التكاليف اللازمة لمنعه ، وذلك في التوجية الصادر عنها رقم 689/91 لسنة 1991 في إشارة واضحة إلى تطبيق مبدأ الملوث الدافع .

و تم التأكيد على هذا المبدأ و حث الدول على بذل العناية اللازمة من أجل تطبيقه و يتجلى ذلك في الاحكام القضائية في القضية ما بين هولندا و فرنسا حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن شركة فرنسية (MDPA) تدير بعض المناجم في مقاطعة الالزاس Alsace بفرنسا ، وتقوم بافراغ نفاياتها من الأملاح السامة في نهر الراين، ممأدى الى

1 د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق،ص 127

2.د/ خالد السيد المتولى محمد، المرجع السابق، ص 372

بلوث النهر عبر الحدود بين فرنسا و هولندا و تأثر مستخدمي النهر في هولندا. و من أهم ماجاء في الحكم أنه على الرغم من أن الشركة الفرنسية لها الحق من حيث المبدأ في استخدام نهر الراين، الا أنها و في ضوء حجم النفايات المفرغة ملزمة بتقديم العناية الواجبة لمنع التلوث أو التقليل من مخاطره على البيئة، و أمرت بدفع تعويض عن الاضرار الناتجة وفقا لمبدأ الملوث يدفع1

و كان للتشريعات الوطنية نصيب في الحث على هذا المبدأ، ومن أمثلة التشريعات الوطنية التي أكدت على مسؤولية الدولة أو الصناعة أو الأشخاص عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات والبيئة، أو ما يعرف بمبدأ " الملوث يدفع "، قانون حماية البيئة الياباني رقم 138 لسنة 1970 المعدل بالقانون رقم 84 لعام 1972، حيث جاء في المادة الثالثة منها ما نصه أن: " المؤسسات مسئولة عن اتخاذالإحتياجات اللازمة لمنع تلوث البيئة، كمعالجة أو التخلص من الدخان والأتربة والماء الملوث والنفايات الناتجة عن نشاطها الصناعي، كما أنها مسئولة عن التعاون مع الدولة والحكومة المحلية في مجهوداتهم لمنع تلوث البيئة "، كما قررت المادة الثالثة . ذات القانون أن الصناعة مسئولة عن اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أية آثار جانبية ضارة بالبيئة لاستعمال منتجاتها، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 22 على أن: كل مؤسسة صناعية تتحمل جميعالنفقات أو جزءاً منها، الخاصة بطرق الحد من التلوث الناتج عن نشاطها الصناعي2. و بدورنا نؤكد على ضرورة العمل به فالمجتمع الدولي قبل و اعترف بمبدأ الملوث يدفع كأداة استراتجية لحماية البيئة من التلوث و التدهور، و أصبح المبدأ يطبق على المستوى الوطني بقوانين في العديد من البلدان في العالم النامي و في محاكمها العليا .

---

[1].د/ اسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 185.

2. د/ خالد السيد المتولى محمد، المرجع السابق، ص 359

الفصل الثاني : النفايات الخطرة في إطار الاتفاقيات الدولية

لقد أفضت الجهود القانونية الدولية المبذولة من طرف المؤسسات الدولية في مجال التلوث البيئي الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود الدولية ، الى ايجاد محموعة من المبادئ و القواعد القانونية التي شكلت في مجملها نظاما دوليا تلتزم الدول من خلاله بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

و تقتضي دراسة هذا الفصل، لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود الدولية باعتبارها اتفاقية عامة ذات طابع الزام عالمي في المبحث الاول ثم الاتفاقيات النافذة على المستوى الاقليمي في المبحث الثاني و في الاتفاقية العربية و الاوربية في المبحث الثالث.

المبحث الأول : النفايات الخطرة في إطار الاتفاقيات العالمية(اتفاقية بازل)

ان الاهتمام العالمي للبيئة أدى بأن يصبح الالتزام مشترك لحمايتها و أصبح ذلك واجبا يقع في مواجهة الكافة وللمجتمع الدولي مصلحة قانونية في حمايتها والحفاظ عليها ، ذلك لأن الاعتداء عليها يعد وبحق مساسا بمصالح المجتمع الدولي بأسره .

و نظرا لتلك المتطلبات كان لبد من تظافر الجهود سواء على المستوى المحلي أو العالمي من أجل ارساء قواعد لحماية هذه البيئة و هو ماتجلى في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الإقليمية المنظمة بحركة المواد والنفايات الخطرة بمثابة التنظيم القانوني لتداول المواد والنفايات الخطرة على الصعيد الدولي ،وذلك على أساس أن التداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة يعد أكبر تهديد للصحة الإنسانية والبيئة .

و قد أصبح كل العالم سواء افراد أو دول يعانون من مشكلات البيئة و أصبحوا يوميا متأثرين الى ما ألت أليه الاوضاع و أنهم يتنفسون هواء فاسدا والجميع يبحث عن النقاء وعن بيئة نظيفة .خاصة وأن الأضرار التي تصيب البيئة جراء التلوث بالنفايات

الخطرة ،لا تعرف حدودا سياسية أو جغرافية أو اقتصادية ،كما أنها ليست بالأضرار العادية والبسيطة ، ومن أجل ذلك ،لا تكفي القوانين الداخلية لملاحقة أي تصرفات أو أفعال تضر بالبيئة ،بل يلزم البحث عن رسائل وإجراءات فعالة لحماية البيئة الإنسانية ، وأفضل هذه الرسائل تكون على طريق بين جميع الدول .[1]

و لقد أدرك العالم للخطر الداهم من النفايات الخطرة خصوصا تخزينها و نقلها و الضرر المتزايد منها، خصوصا دول العالم النامي و بهذا ظهرت اتفاقية بازل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في 22 مارس 1989و دخلت حيز التنفيذ في 05 مايو 1992 و تعتبر اتفاقية بازل أول اتفاق ملزم ذا طابع دولي في مجال مراقبة حركة النفايات الخطرة ، بل هي واحدة من أهم الخطوات التي اتخذت في العصر الحديث اتجاه التنظيم الدولي لحركة النفايات الخطرة و التحكم فيها عبر الحدود الدولية[2] ، كما أنها تؤرخ كأحدث محاولة دولية عالمية وصفت للتنظيم الدولي الشامل لتلك القضية.

المطلب الأول : الأساس الذي قامت عليه الإتفاقية : (الإعداد ، الأهداف)

فالنفايات الخطرة تحدثت عنها المعاهدات الدولية و بأخص اتفاقية بازل وهي أول اتفاقية دولية تحديدا في مجال الرقابة على نقل النفايات الخطرة ، وتعتبر أيضا من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف أو المعاهدات الشارعة ، ذلك لأنها بداية عقدت في إطار منظمة الأمم المتحدة وقد حضرها ووقع على الأعمال الختامية للمؤتمر ما يقارب من 161 دولة من أعضاء المجتمع الدولي ، ولاشك أن هذه التظاهرة الدولية إنما تعكس مدى الإهتمام بتحسين البيئة بعدما أصابها من أمراض فتاكة وتتميز هذه المعاهدة أيضا بأنها

[1] د/ ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص 159

[2] MAMADOU Badji, droits naturels, droit de l home et esclavage, these pore le doctorat en droit, universite de pierre mendes, gronoble, 1998, p 37

جمعت بين الدول الصناعية الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها ، والدول الأخذة في النمو في أمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا[1]

و لسلامة الصحة البشرية و البيئة من المخاطر الناتجة عن توليد النفايات الخطرة ومن جراء نقلها والتخلص منها عبر الحدود ، ثم تنظيم هذا النشاط مؤخرا بموجب قواعد القانون الدولي المتصفة بالإلزام والمقترنة بالجزاء المادي الملموس ، كضمان لإحترام المخاطبين بها لما تحميه من مصالح جوهرية حيث يعتبر أي نقل عبر الحدود لنفايات الخطرة أو النفايات أخرى يتناقض مع قواعد القانون الدولي ، التجارة غير مشروع وهو فعل إجرامي تتحمل الدولة مسؤوليته وفقا للقانون الدولي . [2]

وتكمن أهداف الإتفاقية في أنها أول اتفاقية ملزمة توضع لمكافحة تجارة النفايات الخطرة أو النقل غير المشروع لتلك النفايات ، وبذلك تصدت الإتفاقية لما يعرف بإمبريالية النفايات.

و لقد شرحت الاتفاقية تخزين و نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، و ذلك حتى لا تتأدى البيئة من الملوثات، وتتمثل أهداف الإتفاقية في تشديد الرقابة على نقل النفايات الخطرة المسموح بنقلها عبر الحدود. كما تفرض رقابة صارمة على التخلص من هذه النفايات. وأكدت على ضرورة: – تخفيض إنتاج النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى : وفقا لنص المادة 2/4 (أ) من الإتفاقية والتي تقضي بأن تلتزم الدول الأطراف بإنجاز كافة الإجراءات التي تؤدي إلى الإقلال من إنتاج النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى. – تسهيل التخلص من النفايات الخطرة في دول الإنتاج :حيث نصت المادة 2/4 (ب) من الإتفاقية

[1] د/ صالح محمد بدر الدين ، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي (طبقا لاحكام اتفاقية بازل بسويسرا بشأن نقل النفايات الخطرة و الاتفاقات الاقليمية و الممارسات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة)، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005 ، ص 83 .

[2] .د/ خالد السيد المتولى محمد، المرجع السابق ، ص 376 .

على أن تلتزم الدول الأطراف بإتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي إلى التخلص من النفايات الخطرة في مكان إنتاجها .

الإلتزام يخفض حركة النفايات الخطرة : أكدت المادة 18 من ديباجة الإتفاقية على أن الإلتزام بتقليل الكميات المنتجة من النفايات الخطرة وتخفيض حركتها عبر الحدود ، قد يؤدي إلى تجنب الأضرار البيئية المختلفة من جراء ذلك.[1]

و كانت الغاية من اتفاقية بازل هو متابعة و مراقبة و الحد من النفايات الخطرة و تداولها الخطر بمراعاة مشاكل الدول النامية في ادارة نفاياتها و هنا برز دور الاخطار بالنسبة للدولة التي تقوم بالشحن و التفريغ و التوصيل الى الدولة المراد منها التخلص من هذه النفايات سواء المستوردة او دولة ترانزيت و يجب ان توافق على ذلك وفي هذا الإجراء تعزيز للسيادة الوطنية للدولة للمتلقية.

الإلتزام بعدم تصدير النفايات الخطرة : ورد النص على هذا المبدأ في المادة 2/4 (هـ) من الإتفاقية ، حيث أكد هذا المبدأ على عدم السماح للدول الأطراف بتصدير النفايات إلى الدول الأطراف التي تقرر خطر استيراد النفايات الخطرة .

و زيادة على هذا و ضمن الاجراءات الاحترازية فعلى الدولة المصدرة عدم تصدير النفايات على الرغم من الموافقة الكتابية إذا كانت الدولة المستوردة غير قادرة على التخلص السليم من النفايات الخطرة ، حيث نصت المادة 2/4 /(ج)" أنه يجب التخلص بالطريقة البيئية السليمة ، وأنه يجب على الدولة المصدرة التأكد من ذلك على أن يكون التخلص بطريقة سليمة "، ويفهم من النص السابق أن المسألة تقديرية للدولة المصدرة للنفايات الخطرة ، فهي التي تتعرف على أسباب نقص الإمكانات التكنولوجية لدى الدولة المستوردة ، وهي التي

[1].د/ تامر مصطفى محمد، المرجع السابق ، ص 72.

تمتنع عن التصدير في هذه الحالة حماية للبيئة والصحة الإنسانية فهي تفرض إلتزام قانوني بذلك على الدولة المصدرة وإن مخالفتها تعرضها للمسؤولية الدولية بسبب مخالفة المادة .[1]

خلق أجهزة للرقابة على حركة النفايات الخطرة :

من خلال ماورد أن إتفافية بازل قد اسبقت مجموعتين من الوسائل لتحقيق رقابة فعالة على حركة النفايات الخطرة :

1- الرقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة :

- تناولت اتفاقية بازل مسألة النقل المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود في المادة 3/2 منها " بأنها كل حركة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى من منطقة تدخل ضمن الإختصاص الوطني لدولة وتكون متجهة إلى منطقة أخرى تدخل ضمنالإختصاص الوطني لدولة أخرى ، أو أن تكون النفايات في حالة عبور لتلك المنطقة من الدولة الأخرى.

ولقد تتبعت إتفاقية بازل النفايات الخطرة من وقت تحركها إلى وقت التخلص السليم بيئيا منها بإتباع الإجراءات الآتية :

أ - واجب إخطار الدولة المصدرة للنفايات الخطرة ، بلدان الإستيراد وبلد العبور الترانزيت بأي حركة للنفايات الخطرة تنوي القيام بها وإعطاء هذه البلدان معلومات كافية لمساعدتها على تقييم آثار حركة هذه النفايات على البيئة والصحة الإنسانية.

ب - ضرورة قبول الدولة المستوردة المسبق كتابة لتصدير النفايات الخطرة إليها ، أما دولة العبور أو دولة الترانزيت فلها حق القبول أو الرفض خلال 60 يوم من تاريخ إستلام الإحظار، فإذا لم ترد خلال تلك المدة فيجوز لدولة التصدير أن تقوم بعملية التصدير دون انتظار رد دولة العبور.

[1].د/ اسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق ، ص 137.

2 – الرقابة على النقل غير المشروع للنفايات الخطرة :

عرفت المادة 21/2 معنى الإتجار غير المشروع بأنه نقل للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود على النحو المحدد بالمادة 9 من الإتفاقية والتي تحدد حالات الإتجار غير المشروع.

وتجدر الإشارة إلى أن أكثر صور الإتجار غير المشروع في النفايات الخطرة تكون عن طريق الإتفاق الذي يتم عادة بين سماسرة الإتجار في النفايات في أراضي هذه الدول .[1]

و نصت الاتفاقية على المهام والإختصاصات للدول الأطراف للرقابة على تنفيذ الإتفاقية وذلك بالمادة 15 من الإتفاقية وهي :

– تشجيع التوفيق بين السياسات والإستراتيجية والتدابير المناسبة لتقليل ضرر من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على الصحة البشرية والبيئية إلى الحد الأدنى.

– النظر في إدخال تعديلات على هذه الإتفاقية ، وملاحقها واعتمادها على النحو المطلوب ، مع الأخذ في الإعتبار المعلومة العلمية والتقنية والإقتصادية والبيئية المتاحة.

– النظر في إعتماد البرتوكولات حسب الحاجة.

– إنشاء أية هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الإتفاقية.

- تقييم فاعلية الإتفاقية ، والنظر في فرض خطر كلي أو جزئي على عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود ، على ضوء آخر المعلومات العلمية والبيئية المتوافرة إلى جانب المعلومات التقنية والإقتصادية وذلك بعد ثلاثة أعوام من بدأ سريان الإتفاقية ومرة كل ستة أعوام على الأقل بعد ذلك[2].

[1].د/ تامر مصطفى محمد، المرجع السابق ، ص 73 .

[2].د/ اسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق ، ص 138

المطلب الثاني: موضوع ومجال تطبيق اتفاقية بازل

و جاء موضوع المعاهدة معبرا عن الأحكام والموضوعات التي يراد تنظيمها من جانب أطراف المعاهدة ، ويأتي صلب المعاهدة في صورة بنود أو مواد مرتبة ومرقمة ، ولابد أن تكون ذات صياغة قانونية واضحة لالبس منها ولا غموض ما أمكن ذلك ، هذا من جانب ويشترط أيضا أن تأتي الإتفاقية وفقا للأحكام التي وردت في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بحيث لا يخالف موضوعها قواعد القانون الدولي العام في معناها الواسع ، ويوضح بها مسألة التحفظ عليها ومسألة النظام والإتفاقية ، سواء أكان بالتوقيع أو بالتوقيع تحت شرط التصديق على المعاهدة .

و على عموم المعاهدات الدولية ذائعة الصيت أو الشارعة التصديق ، والتصديق على المعاهدة هو التوثيق الرسمي من السلطات المختصة ، وغالبا ما تكون السلطة التشريعية هي المسؤولة عن التصديق على المعاهدات في غالبية الدول [1]. وبعدها مجال تطبيق الإتفاقية سواء من حيث الأطراف أو من حيث المكان أو من حيث الزمان ، وكذلك من حيث الموضوع.

ان مجال تطبيق اتفاقية بازل من حيث الاشخاص يقودنا الى معرفة من هم الاشخاص المخاطبين بأحكام اتفاقية بازل لعام 1989، بالرجوع الى أحكام الاتفاقية يتبين أنها موجهة الى الدول الاطراف مباشرة و أشخاص أخرى غير الدول و تتمثل في منظمات الاندماج السياسي و الاقتصادي التي يحق لها أن تكون طرفا في الاتفاقية، و فيما عدا هذا الاستثناء فان اتفاقية بازل كقاعدة عامة لا تمتد اثارها القانونية الا بين الاطراف الموقعة عليها، و هذا

[1].د/ صالح محمد بدر الدين ، المرجع السابق، ص 88

ما ينطبق مع أحكام المادة الرابعة و الثلاثون من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969و 1986[1].

لم تحدد اتفاقية بازل السريان الاقليمي لها تحديدا دقيقا، و لذلك فانه في مثل هذه الحالات يرجع فيها الى المادة 29 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 و التي تنص على أنه " ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير، أو يثبت ذلك بطريقة أخرى، تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة اقليميها".

و عليه فان المعاهدة وفق للقاعدة السابقة فانها تبسط أثارها على مجمل الاقاليم الخاضعة لاختصاص (سيادة) الدولة المطلق[2]

المبحث الثاني : المعاهدات والإتفاقيات الإقليمية

صرحت المادة 11 من اتفاقية بازل بشأن تداول النفايات الخطرة والتحكم فيها ، للدول الأطراف أن تدخل في اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية بشأن التحكم في تداول النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود ، شريطة أن تنص تلك الإتفاقية على أحكام لا تقل من حيث سلامتها للبيئة عن الأحكام التي نصت عليها اتفاقية بازل .

وحقيقة الأمر أنه إذا كان موضوع تلك الإتفاقيات بصفة أساسية يعني بالنفايات الخطرة إلا أننا يمكن أن نستخلص من فحواها أن المواد الخطرة مقصودة أيضا بالتنظيم ، إذ أن أغلب هذه النفايات يكون الغرض من تداولها سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة هو إعادة تدويرها لاستخلاص مواد جديدة منها خاصة في الدول الافريقية و الاسيوية، و التي تعتبر النفايات الإلكترونية من أهم الصادرات إليها خاصة أجهزة التبريد والشاشات والتي

1.بن شعبان محمد فوزي، المرجع السابق، ص 85

2.أحمد خدير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، 2013. 37

تحتوي على مواد شديدة الخطورة ، يتم إعادة إستخلاصها ، والذي يتم غالبا بطرق لا تتبع فيها أساليب الإدارة السليمة بيئيا في معظم الأحيان ، ويجري إعادة استخدامها مرة أخرى كمواد خام جديدة ،

و لقد ظهرت الإتفاقيات الإقليمية التي أبرمت تحت مظلة المادة 11 من اتفاقية بازل عام 1989 تتميز هذه الإتفاقيات بأنها جمعت بين الدول الصناعية الكبرى والدول الأخذة في النمو بالإضافة لمنظمة الجماعة الأوروبية ، ولاشك أن هذه التظاهرة الدولية تعطي فرصة للتعرف على الأبعاد الحقيقية والمختلفة لمشكلة النفايات الخطرة ، مما يعكس مدى الإهتمام الدولي بتحسين البيئة بعد ما أصابها من أمراض فتاكة.

و لقد ذهب الفقيه كاتارينا كومر الى أن الاتفاقية تحدد الدور العالمي للإدارة الكاملة و المنتظمة لحركة النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود وذلك لحماية البيئة من الآثار الضارة لتلك المخلفات الخطيرة ، كما أنها خطوة هامة نحو تطوير القانون الدولي للبيئة [1].

حيث أنه رغم ذلك ظهرت اتفاقيات جاءت لمعالجة ما ورد من نقص في اتفاقية بازل.

المطلب الاول : إتفاقية لومي الرابعة

مكان و تاريخ انعقاد الاتفاقية

أبرمت الإتفاقية في مدينة لومي (توجو) في 15 ديسمبر 1989م ، دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1991م ، وتم تعديل الإتفاقية في نوفمبر 1995 .

المشاركون في الاتفاقية

– دول الإتحاد الأوربي البالغ عددها 21 دولة.

[1].د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ، ص 53.

- مجموعة الدول الإفريقية البالغ عددها 71 دولة والتي كانت مستعمرات أوروبية سابقا.

- دول منطقة الكاريبي والمحيط الهادي.

و لقد أمرت المادة 39 من الإتفاقية على أنه يحظر على دول الاتحاد الاوربي تصدير النفايات الخطرة و النفايات المشعة إلى دول دول إفريقيا و دول المحيط الهادي[1].

كما انه يحظر على تلك الدول استيراد سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، هذه النفايات داخل إقليمها من المجموعة الأوروبية أو من أي مكان آخر.

وقد عالجت اتفاقية لومي الرابعة جميع أنواع النفايات بما فيها المشعة و تبعتها في ذلك اتفاقية باماكو وعلى عكس ما جاءتاتفاقية بازل في هذه الجزئية من إغفال تنظيم التعامل مع هذا النوع من النفايات.

كما أوجبت الإتفاقية على الدول الأطراف إعتماد التشريعات الوطنية واللوائح الإدارية اللازمة لتنفيذ التزاماتها في هذا الشأن.

و فرضت من خلال نصوصها الحضر المطلق على جميع الاطراف للدول خاصة تلك المتعلقة بالنفايات الخطرة و تصديرها دون النظر في الدوافع و الاسباب ان كانت مشروعة أم لا حتى و ان كانت الغاية من ذلك هي اعادة رسكلة النفايات و استخدامها و تدويرها[2]

المطلب الثاني : إتفاقية باماكو

اتفاقية باماكو لديها الكثير من التشابه مع إتفاقية بازل ، وهي تتحدث عن التحكم في نقل وإدارة النفايات الخطرة داخل إفريقيا والهدف الأساسي للإتفاقية هو حماية المنطقة من التهديد المتزايد للإنسان والبيئة من جراء زيادة النفايات الخطرة.

1.بن شعبان محمد فوزي، المرجع السابق ، ص 223

[2] هاجر قارح، المرجع السابق، ص 36.

طالبت اتفاقية باماكو الدول الأطراف في المعاهدة بنظر استيراد النفايات الخطرة والمشعة من الدول المتقدمة ، وإن إفريقيا لتعد مقبرة لنفايات الدول المتقدمة ، وذهبت الإتفاقية إلى إعتبار عملية النقل جريمة ضد إفريقيا.

حيث أبرمت اتفاقية باماكو بشأن حظر إستيراد أو تصدير النفايات الخطرة إلى إفريقيا ، ومراقبة وإدارة حركتها عبر الحدود الإفريقية ، وذلك تحت مظلة الإتحاد الإفريقي ، منظمة الوحدة الإفريقية سابقا ، وقد تم التوقيع عليها في 1991 بمدينة باماكو بدولة مالي، وبدأ سريانها في 1996/03/21 .

وقد خالفت اتفاقية باماكو ما ورد في اتفاقية بازل بخصوص المقصود بالنفايات الخطرة ، حيث اهتمت بأنواع أخرى من النفايات وخاصة النفايات الذرية وذكرتها في الملحق رقم 01 منها ، كما أنها وسعت نطاق خطر تصدير أو استيراد النفايات الخطرة إلى القارة الإفريقية لأي سبب .[1]

و لانعقاد هذه الإتفاقية إلى سببين رئيسين **السبب الأول** نتيجة الحضور الذي نشأ بنصوص اتفاقية بازل والمتمثل في عدم تحقيق تلك الإتفاقية الآمال المرجوة منها وذلك من قبل الدول الإفريقية في غرض خطر شامل على تصدير النفايات الخطرة إليها ، علاوة على عدم معالجة اتفاقية بازل قضية نقل النفايات المشعة إلى القارة السمراء بدعوى وجود تنظيم دولي يختص بها ، و يتمثل في اتفاقية لندن عام 1972 وإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية وما تصدره من قرارات وما تتخذه من إجراءات في هذا الشأن.

[1].د/ اسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق ، ص 139.

السبب الثاني : يرجع إلى التهديد الخطير لصحة شعوب دول القارة الإفريقية نتيجة استخدام أراضي القارة السمراء كمواقع للتخلص من النفايات الخطرة في ظل غياب نية أساسية تكنولوجية وقانونية للتحكم في النتائج المترتبة على ذلك الإستخدام المجحف[1].

و تعد هذه الاتفاقية من اهم الاتفاقيات الافريقية التي عالجت مشكل كبير أصبح يهدد القارة الافريقية في صحة سكانها و سلامة بيئتها ألا و هو مشكل النفايات الخطرة

و تطرقت الى المسؤولية الموضعية في اتفاقية باماكو بحيث تقع على عاتق منتجي النفايات الخطرة ، واعتبرت الإتفاقية أن مسألة نقل النفايات الخطرة برعية ضد إفريقيا ، وأوجبت إعادة تصدير النفايات الخطرة المنقولة بطريقة غير مشروعة على حساب دولة المصدرة ، كما أضافت الإتفاقية واجب خطر إغراق النفايات الخطرة في البحار الإقليمية أو المياه الساحلية ، واستلزمت حصول تصريح خاص لعبور النفايات الخطرة عبر القارة الإفريقية.

ويرى الدكتور تامر مصطفى محمد أن إتفافية باماكو وإن كانت تتشابه إلى حد كبير مع إتفاقية بازل . إلا أنها جاءت متماشية مع آمال شعوب الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي إلى حد ما ، خاصة فيما يتعلق بالخطر التام لإستيراد النفايات الخطرة والمشعة ، فكانت بمثابة طوق النجاة بالنسبة للدول الإفريقية من هذا الخطر المحدق . ولكن يؤخذ على هذه الإتفاقية أنها تركت للدول الأطراف تقدير العقوبات الملائمة لجريمة التخلص من النفايات الخطرة الذرية في إفريقيا ، واكتفت بطلب تشديد تلك العقوبات ولم تضع أي نصوص عقابية محددة عند خرق إلتزاماتها ، مما أدى إلى إستمرار مسلسل تهريب النفايات الخطرة إلى أراضي القارة السمراء ، وبالرغم من ذلك فإن هذا لا يقلل من إسهام الإتفاقية في الإحتلال إلى حد كبير من ارتكاب هذه الجريمة ضد إفريقيا.

1.د/ تامر مصطفى محمد، المرجع السابق ، ص 95 .

المبحث الثالث : الإتفاقيات العربية والأوروبية الخاصة بتداول المواد والنفايات الخطرة

المطلب الاول: الاتفاقيات العربية

من اهم الاتفاقيات العربية في هذا الشان اتفاقية جدة بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن 1982 وتعد هذه الإتفاقية من أهم الإتفاقيات الإقليمية العربية والتي أبرمت بغية حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن هي تتشابه إلى حد كبير في فحوى نصوصها وأهدافها مع اتفاقية الكويت المبرمة في 23 أبريل 1978. غير أن الإتفاقية الأخيرة تعالج حماية البيئة البحرية للخليج العربي.

وتهدف اتفاقية الكويت إلى منع وتقليل ومكافحة تلوث البيئة البحرية وتنص في مادتها الثالثة عشر بأن تتعاون الأطراف في وضع القواعد والإجراءات المناسبة لتحديد المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر المتعلق بموضوع الإتفاقية.

ويكون باب الإنضمام مفتوحا أمام الدول التي شاركت في مؤتمر الكويت المنعقد في الفترة من 15 – 23 أبريل 1978.

ودول الإعتماد هي (الإمارات العربية المتحدة. إيران. البحرين. العراق. عمان. قطر . الكويت. المملكة العربية السعودية). ويلحق بهذه الإتفاقية البرتوكول المتعلق بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالنفط وبمواد صنارة أخرى في حالات الطوارىء .[1]

فتطرقت اتفاقية جدة للتعاون في اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير بغية حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن من كافة أشغال التلوث خاصة التلوث بالمواد والنفايات الخطرة.و كذلك الإلتزام بالتعاون فيما بينها من أجل تعزيز برامج البحث العلمي والفني والقانوني ، مما كان له عظيم الأثر فيما أولاه العلماء من اهتمام خاص بدراسة علم

1.د/ عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2014، ص 144.

المحيطات ، وعلاقة ذلك بمضيف باب المندب ودراسة الأغوار الملحية الحارة في وسط البحر الأحمر ، مما أفضى إلى المزيد من البحوث في المجالات الجيولوجية والإيكولوجية على حد سواء. التزام الدول الأطراف فيما بينهما باتخاذ كافة الترتيبات للتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق أهدافها في حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليجعدن ، ولا يغض على أحد الدور الفعال الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المساهمة في إعداد وإبرام هذه الإتفاقية .[1]

المطلب الثاني: الاتفاقية الاوربية

لقد حرصت العديد من دول أوروبا على سن تشريعات خاصة بتنظيم حركة نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود الدولية، و من بين الدول التي مارست حقها السيادي ف خظر استيراد النفايات الخطرة الى اراضيها، ألبانيا بموجب قانون حماية البيئة رقم 7664 الصادر علم 1993 و تركيا التي أصدرت القانون رقم 22387 و الصادر في 27 أوت 1995 الو الذي بموجبه تمنع استيراد النفايات الخطرة[2]

و لقد تجلى ذلك في عدة اتفاقيات مثل اتفاقية أوسلو لمنع التلوث البحري 1972 بنفايات السفن و الطائرات و كذلك اتفاقية باريس لسنة 1974 ، و بروتكول ازمير 1996 حيث تم اعتماده بشأن منع تلوث البحر الابيض المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود[3].

و كذلك اتفاقية برشلونة 1976 حيث ساهم برنامج الامم المتحدة لحماية البيئة مساهمة فعالة في عقد مؤتمر للدول المطلة على البحر الابيض المتوسط و الذي أسفر على توقيع اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث، و كان هذا بتاريخ 1976/02/16،

1.د/ تامر مصطفى محمد، المرجع السابق ، ص 110.

2. بن شعبان محمد فوزي، المرجع السابق،ص 91

3.أحمد خدير، المرجع السابق، ص 58

و اتبع بهذه الاتفاقية برتوكول أثينا سنة 1980 و برتوكول جنيف 1982 و ذلك قصد حماية البحر المتوسط الذي يعتبر من أكثر المناطق تضررا بفعل الدول المحيطة به و الحركة التي يعرفها.[1]

الفصل الثالث: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة

البيئة تتطلب كثير من الدراسات والأبحاث و التجارب التي تكلف الكثير من النفقات و ربما يصعب على دولة بمفردها القيام بها كذلك فان الخبرة العلمية و الفنية و التقنية اللازمة لتحقيق مثل هذه الحماية التي لاتتوافر لكثير من الدول خاصة دول العالم الثالث و يمكن من خلال التعاون الدولي اتاحة الفرصة لتبادل خلاصة المعلومات و التجارب بين الدول أو القيام بدراسات او ابحاث مشتركة و التعاون[2] .

يظهر الدور الهام الذي تلعبه المنظمات في مجال حماية البيئة حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض و تملك هذه المنظمات العديد من الوسائل مثل الدعوة الى و الاشراف على، و اعداد الاتفاقيات الدولية، و اجراء الدراسات و الابحاث اللازمة، و تبادل البرامج، و اصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، و أخيرا اصدار التوصيات و القرارات و اللوائح و التوجيهات و انشاء الأجهزة اللازمة لذلك.[3]

و تم التطرق لحقوق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث في المنظمات الدولية و يعتبر دعما كبيرا بإحترامها لحقوق الإنسان ، وتشجيع الدول على التعاون الدولي في مجال حماية هذا الحق.فقد وضعت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها التزاما بحماية هذا الحق للانسان ونصت عليه في العهود والاتفاقيات الدولية وأنشات لهذا الحق جهات لوضع

1.عباس عبد القادر، المرجع السابق، 175

2.د/ محسن عبد الحميد افكيرين، المرجع السابق 377

3.د/ رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 88

تقارير دولية في حالة تسبب أي جهة في عدم حماية ذلك الحق ، ويتم مناقشة تلك التقارير والمعلومات الواردة بها في حالة حدوث انتهاك لحق الإنسان في بيئة نظيفة.

تعد الجمعية العامة من أكثر أجهزة الامم المتحدة اهتماما بموضوع حقوق الانسان و من أكثر الاجهزة اصدارا للقرارات التي تتعرض لواقع حقوق الانسان في الدول الاعضاء[1] .

لقد لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة أو من خلال إنشاءالأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة وتشجيع التعاون الدولي أو من خلال إصدار القرارات والتوصيات التي تؤكد على مطالبةالحكومات بالتعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، من بين أهدافها حماية البيئة.

ومع بداية ظهور خطر المشاكل البيئية ، بادرت منظمة الأمم المتحدة في مكافحة هذا الخطر، من خلال برامجها وكذلك من خلال وكالاتها المتخصصة2، بلاضافة الى ذلك يوجد ما يسمى بالمنظمات غير الحكومية و التي اشترطت عليها منظمة اليونسكو أن تحتوي على فئة كبيرة من المنظمين اليها، و من عدة اقاليم للتواصل مع الشعوب و هو ما يعود بالفائدة على الهيئات الحكومية و الاستفادة من خبراتها[3].

المبحث الاول : منظمة الامم المتحدة

و سوف نتطرق في هذا المبحث الى دور الجمعية العامة و كذلك المجلس و الاقتصادي و الاجتماعي.

1.د/ سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المنظور الانساني و البيئي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،ص 67

2د/ عيسى لعلاوي ، النظام القانون الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ، مصر ، الطبعة الاولى، 2017، ص 66.

3 د/ محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000، ص 84.

المطلب الاول: الجمعية العامة

تم صياغة ميثاق الامم المتحدة في عام 1945، و لم تكن فكرة حماية البيئة من الموضوعات المطروحة أو الملحة في العلاقات الدولية أنذاك، و في عام 1948 صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان، و تنص المادة 25 منه على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي مناسب للحفاظ على صحته و كيانه[1].

و وفقا لنص المادة 2 من الميثاق، و حسب الفقرة 4 منها تعمل الهيئة على ان تكون الهيئة الدولية مرجعا لتنسيق اعمال الامم و جيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة[2]

و يلعب برنامج الامم المتحدة دورا رئيسيا في حماية البيئة على مستويات متعددة وفي مجالات متعددة لشغل الجانب القانوني منها حيزا هاما. في سنة 1972 تم انشاء برنامج الامم المتحدة للبيئة و بعده جاءت عدة مؤتمرات مهمه أعطت دفعا قويا لقضايا البيئة التي عرفها العالم مع مرور الزمن[3].

منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة تم وضع العديد من البرامج وتأسيس العديد من الهيئات ، وهذا لتسهيل التعاون بين الدول في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية و الإنسانية4.

فركزت منظمة الامم المتحدة على البيئة و أنشأت لذلك أجهزة عديدة منها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد بدأ الاهتمام بنقل النفايات الخطرة منذ عام 1970، و ذلك عندما بدأت خطورة النفايات تمثل مشكلة قانونية دولية، و ذلك بتلوث البيئة البحرية عن طريق

---

[1] د/ سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 131.

[2] د/ رجب عبد المنعم متولي، الامم المتحدة بين الابقاء و الالغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، 2004-2005، ص 30.

[3] د/ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي، الطبعة الاولي، بيروت ، لبنان، 2010، ص 38.

[4] د/ عيسى لعلاوي ، المرجع السابق، ص 66

النفط و اغراق النفايات..الخ[1]. وقد استمرت مجهودات الامم المتحدة ممثلة في برنامج الامم المتحدة للبيئة و الاجهزة الاخرى المعنية بالمشكلة.

نظرا للاثار الضارة على الصحة البشرية الناتجة عن مشكلة نقل وتخزين النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية. لذلك قامت منظمة الأمم المتحدة بدور هام وجهود ضخمة للوصول إلى حلول عاجله لتلك المشكلة ، حيث قامت مؤسسات الأمم المتحدة على نحو جماعي أو مستقل بتوفير اللقاءات الدولية لمناقشة وتناول وتنسيق إدارة النفايات الخطرة وأنشطة الإنتاج الأكثر نظافة ، علاوة على تقديم المعلومات والوثائق التوجيهية والدعم التدريبي لتمكين صانعي القرارات لدى الحكومات من اتخاذ قرارات سليمة بيئيا ، بالإضافة إلى رعاية المؤتمرات الدولية للتفاوض بشأن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنفايات الخطرة وتنفيذها ، لمساعدة البلدان المختلفة على وضع التدابير المناسبة لإدارة النفايات الخطرة ومراقبة انتقال هذه النفايات عبر الحدود 2

و كان لهياكل الرئيسية للمنظمة و برنامج الامم المتحدة للبيئة و الى وكالاتها أو منظماتها المتخصصة دور كبير و تشكل جميعها ما يسمى بمنظومة الامم المتحدة، والتي تحتل الصدارة الرامية لحماية البيئة و المحافظة عليها.

دور الجمعية العام للأمم المتحدة " UN General Assembly"

اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشكلة النفايات الخطرة وذلك بإصدارهاالعديد من القرارات والتوصيات للدول والمنظمات الدولية المختلفة وكذلك تبنيهاللقرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية المختلفة.

[1] د/ بدرية عبد الله العوضي، القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، الطبعة الاولى ، 1996، ص 33.

[2] .د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 219

ففي الإعلان الخاص بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الصادر في 1979 أكدت الجمعية العامة على ضرورة وضع تدابير قانونية وإدارية لحماية وتحسين البيئة البشرية على المستويين القومي والدولي و إتخاذ الإجراءات المناسبة والتي تساعد على منع تلوث المحيطات و المياه الداخلية بالفضلات الذرية .

برز الدور الفعال لمنظمة الأمم المتحدة بالبيئة عندما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة القضايا البيئية الهامة ، ومنها المسائل المتعلقة بتداول المواد والنفايات الخطرة الذي عقد بمدينة استوكهولم بالسويد في الفترة من 5 إلى 16 يونيو عام 1972[1].مؤتمر ري ودي جانيروا لعام 1992، مؤتمر كيوتو لعام 1997، مؤتمر جوهانسبورغ لعام 2002، مؤتمر القمة العالمي لعام2005، مؤتمر كوبنهاجن لعام 2009، مؤتمر كانكون لعام 2010، مؤتمر ريو لعام 2012، وأحدثها مؤتمر الدوحة لعام 2012[2].

ويعد مؤتمر استوكهولم أول مؤتمر دولي يتناول قضايا البيئة بهذا العمق .وتمخض عن المؤتمر إقرار 26 مبدأ و109 توصية ، ومن أهم النتائج التي ترتبت على هذا المؤتمر إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، كأحد الفروع المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

و أولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إهتماماً كبيراً بمشكلة تداول المواد والنفايات الخطيرة ،وذلك لفداحة الأضرار البيئية التي يمكن أن تنجم عنالتلوث بهذه المواد .

فلقد اشرك في برنامج لجنة اليونيب إلى فريق من الخبراء بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية لوضع مجموعة من المبادئ و التوجيهات المتعلقة بادارة و تداول النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا و لقد بحث أعضاء المؤتمر من الخبراء الوسائل الفنية اللازمة للتخلص من النفايات بطريقة أمنة بيئيا، ووضع ألية للرقابة على تلك المواد و النفايات في جميع

[1] د/ أحمد مدحت اسلام ، التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة، 1999، ص 9.

[2].د/ ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص 174

مراحل تداولها بما يضمن عدم وقوع اضرار بيئية سواء لدولة الانتاج أودولة التصدير أو دولة العبور ترانزيت.

و لقد ورد في الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 و ركز على ضرورة تجنب و تصريف المواد الملوثة و منع تصريف النفايات المشعة و السامة

وهذا ما عكسته خطة العمل الدولي للبيئة " Plan d'Action Pour L' Environnement" التي أقرها المؤتمر؛ والتي اشتملت على 109 توصية وإعلان استوكهولم[1] الذي تضمن 19 مبدأ .

ومن أهم المبادئ التي تناولت حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، ما نص عليه إعلان استوكهولم في المبدأ السادس منه؛ الذي استوجب ضرورة وقف عمليات إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى، التي من شأنها أن تلحق أضرار خطيرة أو لا رجعة فيها بالنظم الإيكولوجية. وكذلك ما نص عليه المبدأ السابع؛ الذي ألزم الدول بأن تتخذ كافة الخطوات اللازمة لمنع تلوث البحار بالمواد الضارة، ذات التأثيرات الخطيرة على الصحة البشرية والبيئة الإنسانية.

كذلك حث إعلان استوكهولم الدول، بموجب المبدأ الرابع والعشرون منه، على ضرورة التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، عبر إبرام الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية. ويتماشى هذا المبدأ مع توصية الجمعية العامة التي كانت قد عقدتها في 20 ديسمبر 1971، التي تحث فيها أيضا على ضرورة تعزيز التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي لحماية البيئة من التلوث. والشيء اللافت في الإعلان، أنه كرس لأول مرة على الصعيد

[1] JEAN Luc Mathieu. La protection international de l envirennement 2 eme edition. Paris, 1991. P39.

العالمي، بموجب المبدأ الخامس عشرة منه، حق المنظمات الدولية في أن تتولى دور المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث [1]

و انبثق عن مؤتمر ريو[2] مجموعة من الوثائق الهامة :

1- أجندة ريودجانيرو أو الأجندة 21 (جدول أعمال القرن الحادي والعشرين) .

2- إعلان ريو حول البيئة والتنمية .

3- اتفاقية ريو بشأن تغير المناخ .

4- اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي [3].

5- إعلان مبادئ حماية الغابات .

اهتمت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان UNCHR بمشكلة نقل النفايات و البضائع الخطرة وأثرها على صحة الإنسان ، حيث أصدرت عدة قرارات في هذا الصدد أهمها : القرار رقم (42/1989) في 6 مارس 1979 ، والقرار رقم 1990/43 غي 6 مارس 1990.

هذا بالإضافة إلى ما صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية UNCED من قرارات عرضت على الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وهي قرارات، معنية بتنظيم نقل النفايات الخطرة أهمها :4

---

[1].د/ ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص 177.

[2] د/ محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2016، ص 55.

[3] د/ سمير ابراهيم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ارسلان، دمشق، 2008، ص 93

[4].د/ صالح محمد بدر الدين ، المرجع السابق، ص 71

القرار رقم 228/44 الصادر في 22 ديسمبر سنة 1979 أثناء دعوة الجمعية لعقد المؤتمر وتضمن القرار النص على الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية والنفايات الخطرة، بما فيها المواد الكيمائية السامة، ومنع الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفـايات الخطرة ، هذا بالإضافة إلى أطوارانعقاد المؤتمر وما صدر عنها من قرارات وتوصيات بشأن النقل غير المشروع ، وأثر ذلك على البيئة سواء في دورة نيروبي بكينيا في الفترة من 6 إلى 13 أغسطس سنة 1990 ، أو دورة جنيف في الفترة من 5 إلى 13 مارس سنة 1991 .

هذا بالإضافة إلى العديد من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن نذكر منها القرار رقم (183 / 42) الصادر في 11 نوفمبر سنة 1987 م وهو المعنى بنقل ومرور traffic النفايات والمواد الخطرة بطريقة غير شرعية[1]

و حسب ما درسنا، أن إعلان ريو[2]، قد تضمن أحكاما بشأن النفايات الخطرة أكثر تفصيلا من تلك الواردة في إعلان استوكهولم[3]. ورغم أنه يتشابه مع هذا الأخير في كونه وثيقة غير ملزمة للدول، خاصة وأنه لم يتخذ شكل معاهدة دولية، إلا أنه لعب دورا فعالا في إرساء قواعد عرفية دولية في مجال حماية البيئة من التلوث، وذلك نظرا لاشتماله على كثير من المبادئ التي تواتر النص عليها في مختلف المعاهدات المعنية بالبيئة، واستقر العمل بها في العديد من الممارسات الدولية. [4]

وقد انعقدت كذلك في القاهرة في الفترة من 4 إلى 9 ديسمبر 1975 ، وقد تبنت اللجنة مجموعة من المبادئ الهامة والرئيسية ، "des lignes direct rictrices et principes"

وتمثلت هذه المبادئ فيما يلى :

---

[1].د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 221.

2 أحمد خدير، المرجع السابق، ص 12

[3] د/ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو (في اتفاقية تغير المناخ)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، الطبعة الاولى ، 2010، ص 99.

4. د/ ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص 180

– تقليص إنتاج النفايات إلى الحد الأدنى وتفعيل دور الرقابة البيئية عليهامن خلال الأجهزة المعنية .

– اللجوء إلى وسائل تكنولوجية حديثة وفعالة.

– الالتزام بالإبلاغ والإخطار عند نقل النفايات من الدولة المصدرة إلى الدولة المستوردة ، وأيضا إلى الدول التي سوف تمر بها.ا

–اشتراط الموافقة المسبقة من الدولة المستقبلة للنفايات1

و كذلك عقد مؤتمر كيوتو باليابان سنة 1997، وتمخض عنه إقرار بروتوكول كيوتوفي 11 ديسمبر 1997؛ الذي يعتبر الأداة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ. ويهدف بروتوكول كيوتو، الذي دخل حيز النفاذ في 16 فيفري2005 والذي كان يفترض أن تنتهي صلاحية العمل به في عام 2012، إلى فرضالتزامات على الدول الصناعية لخفض انبعاثها من الغازات التي تؤدي إلى ظاهرة الاحتباس الحراري، وذلك خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012.ويشيرالملحق "أ" من البروتوكول إلى وجود أربع قطاعات لها صلة وثيقة بإنتاج هذهالغازات؛ وهي: الطاقة، العمليات الصناعية، الفلاحة، والنفايات..2

ويرجع الفضل إلى اليونيب عام 2006 للدور الرئيسي الذي قام به في مشروع (رتق ثقب السماء) ، وهذا المشروع عبارة عن عملية مشتركة بين إدارات الجمارك والمنظمات الدولية في منطقة آسيا والمحيط الهادي تم بموجبها إنشاء نظام للرصد و الإبلاغ فيما بين الإدارات التابعة للدول الأعضاء لإحصاء حركة الشحنات المشبوهة من المواد المستنفذة

1. د/ صالح محمد بدر الدين ، المرجع السابق، ص 76.

2.د/ ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص 183.

لطبقة الأوزون والنفايات الخطرة التي يتم استيرادها أو إعادة تصديرها أو نقلها بصورة عابرة1.

لم يأت مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 14 إلى 16 سبتمبر 2005 بنيويورك، بجديد يذكر بشأن مكافحة التلوث بالنفايات الخطرة. إذ اكتفى المؤتمر في نهاية أعماله، بالتأكيد على ضرورة "تشجيع الإدارة السليمة للنفايات الكيميائية والخطرة طوال دورة حياتها، وفقا لجدول أعمال القرن 21 وخطة جوهانسبورغ للتنفيذ، بهدف أن يتحقق بحلول عام 2020 .2

و كذلك مؤتمر ريوديجانيرو[3] ريو +20" لسنة 2012 فقد بات ينظر إلى الاقتصاد الأخضر كأداة تحقق التنمية المستدامة، باعتباره اقتصاد الكربون، يحسن ظروف الحياة والعدالة الاجتماعية، مع تخفيض الأخطار البيئية و صون الموارد الطبيعية. خاصة وأنه يمس كل ناحية من نواحي الحياة والمسيرةالإنمائية؛ فهو يشمل الطاقة المستدامة، وكفاءة استهلاك المياه وإدارتها، والوظائف الخضراء، وتقليص الانبعاثات الكربونية، والنقل المستدام، والعمارة الخضراء،والزراعة، ومصائد الأسماك، وصون الغابات، وإدارة النفايات، والسياحة المستدامة، وكفاءة استغلال الموارد.

المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للامم المتحدة في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة

تعالج الامم المتحدة موضوعات حقوق الانسان بشكل أساسي في اطار التعاون الاقتصادي و الاجتماعي، وفي هذا الاطار تعمل الامم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان، وطبقا للمادة 60 من الميثاق تقع مسؤولية تحقيق هذا الهدف على

1. د/ تامر مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 116
2.د/ ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص 187
3. أحمد خدير، المرجع السابق، ص 13

الجمعية العامة ، كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تحت اشراف الجمعية العامة [1].

و تتمثل مهمة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الأساسية في تعزيز التعاون الدولي، وتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ضمن منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها. ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعداد تقارير بخصوص المسائل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والبيئية.

و كذلك وحسب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، و طبقا للمادة 60 من ميثاق الأمم المتحدة فإن مسؤولية تحقيق أهداف الأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي تقع على عاتق الجمعية العامة وكذلك على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة . وأيضا طبقا للمادة 7 فقرة 2 يجوز للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والتي من بينها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن تنشئ من الأجهزة الفرعية ما ترى ضرورة إنشائه و ذلك مساعدة لها في تحقيق أهدافها على أكمل وجه "2.

ولقد قام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بانشاء لجنة الخبراء الفنيين والتي قامت بإعداد جداول للنفايات الخطرة ووضع الخطوط الإرشادية لتحديد سبل التخلص من هذه النفايات والإدارة السليمة لها ، وقد شاركت هذه اللجنة بفاعلية في إعداد اتفاقية بازل سنة 1989 للتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية ، ثم اتخذت لجنة الخبراء الفنيين قرارا بإلزام الدول الصناعية الكبرى بمنع تصدير هذه النفايات إلى الدول النامية .

و دون ان ننسى الدور الفعال للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة كان السباق قبل الجمعية العامة في الاهتمام بقضايا التلوث البيئي، إذ يعد أول من دعا

1.د/ سامح عبد القاوي، المرجع السابق، ص 81

2.د/ اسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 315

والمحافظة عليها. و هو الذي تحرك و حث الجمعية العامة لعقد مؤتمر استوكهولم[1] في عام 1972.

و لعبت اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي دور هاما ساهمت من خلاله في ابراز مشكلة التلوث بالنفايات الخطرة و ما تسببه من اخطاركبيرة أو محتملة على الصحة العامة أو البيئة[2].

وقد قام المجلس كذلك عمل هذا الجهاز على التأكيد على ضرورة الرقابة على تدفق النفايات الخطرة في البيئة ولذلك عملعلى حصر التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالنفايات الخطرة .

للعلم أن هناك تراخي في تطبيق و تنفيذ القرارات و بالاصح عدم الزامية قراراتها قد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة قرارات فيما يتعلق بمشكلة النفايات الخطرة، منها القرار الصادر في 28 جويلية سنة 1988، وكذلك القرار الصادر في 24 ماي سنة 1989 بشأن الحد من المرور غير المشروع للنفايات الخطرة. إضافة إلى قراره الصادر بتاريخ 20 جويلية 1998، المتعلق "بالحماية من المنتجات الضارة بالصحة وبالبيئة،" والذي حث فيه جميع حكومات الدول على تقديم المعلومات اللازمة حول المنتجات والنفايات الضارة إلى المنظمات المعنية، من أجل اعتماد قائمة موحدة لهذه النفايات، مع التركيز أساسا على النفايات الخطرة الكيميائية والطبية. كما طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب هذا القرار من الأمين العام للأمم المتحدة، أن يعمل على نشر هذه القائمة الموحدة بجميع اللغات الرسمية المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة، وأن يواصل توفير المساعدة

[1] PHILIPPE Sands, polo galizzi, documents in international environnementale, cambridge, second edition, p 19.

2. أحمد خدير، المرجع السابق، ص 17

التقنية اللازمة للبلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل إنشاء وتعزيز القدرة الوطنية لإدارة هذه النفايات الخطرة.1

و من خلال ماتطرقنا اليه فيظهر الدور الكبير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان التابعة له في تنظيم عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والرقابة على إدارة هذه النفايات .

المبحث الثاني : دور منظمات الامم المتخصصة في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة

تعد العلاقة بين المنظمات المتخصصة و منظمة الامم المتحدة وثيقة لدرجة أن اصطلاحا جديدا في قانون المنظمات الدولية هو اصطلاح " أسرة الامم المتحدة " يطلق ليشمل منظمة الامم المتحدة بالاضافة الى المنظمات الدولية المتخصصة[2]، و كذلك مايسمى بمرفق البيئة العالمي[3] ، و كان لها دور فعال في التحضير والتسيير و تقديم الخبرات[4]، حتى أن دور المنظمات غير الحكومية كان بارزا من حيث ايصال المعلومة[5]

و بدورنا قمنا بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب و ذلك لابراز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية و أيضا منظمة الصحة العالمية و المنظمة البحرية العالمية.

1.د/ ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص 204

[2] د/ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 235.

[3] د/ نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 73.

[4] د/ عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة و أليات فض المنازعات، المركز القومي للدراسات القانونية، ط1، القاهرة، 2016، ص 146.

[5] A KISS et SHELTON, droit international de l envirennement.OP Cit.2003. p 115

المطلب الاول: الوكالة الدولية للطاقة الذرية و دورها في الرقابة على تداول المواد والنفايات الخطرة

ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية A.I.E.A التي نشأت في عام 1956، من المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. وتتكون الوكالة، التي يتواجد مقرها الرئيسي بفيينا بالنمسا،من ثلاثة أجهزة رئيسية؛ وهي: المؤتمر العام الذي يضم جميع الدول الأعضاء بالوكالة. إضافة إلى المجلس التنفيذي.

وقد دعت الضرورة الى التنظيم الدولي للانشطة الاساسية ذات الطابع الخطر التي تنطوي على أثار محتملة تتجاوز الحدود الى اعتماد توصيات و اتفاقات دولية تتعلق ببعض المواضيع المحددة و منها التطبيقات السلمية للطاقة النووية و على الرغم من أن الوظائف المحددة للوكالة لاتتضمن مسائل المسؤولية تجاه الاطراف الثالثة التي قد تنشأ من هذه التطبيقات فثمة اتفاقية دولية تحكم هذه المسائل و تلك هي اتفاقية فينا المعنية بالمسؤلية المدنية عن الاضرار النووية لعام 1963 التي اعتمدت تحت رعاية الوكالة[1]

و تقوم الوكالة بالإستخدام السلمي للطاقة الذرية ، كما أنها تقوم بعمل الإحتياطات و الاخذ بالحسبان الاخطار الوخيمة عند معالجة النفايات المستخلصة من المواد المشعة.

و من اجل هذا قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بانشاء هيئة دائمة لشؤون التخلص من النفايات المشعة في البحار برئاسة العالم السويدي برينيلسون و صدر تقرير عن هذه الهيئة صدقت عليه الوكالة و ضمته ليصبح بمثابة توصية في مجموعة النشرات التي تصدر عنها في شؤون الامان و السلامة في استخدامات الطاقة الذرية و تحت عنوان safety series و جاء في هذا التقرير التوصية بحظر التخلص من النفايات ذات النشاط

1.د/ محسن عبد الحميد افكيرين، المرجع السابق، 387

الاشعاعي في البحر، و كذلك أوصى بحظر التخلص من نفايات الوقود الذري في البحر. و كذلك المركبات السامة و الادخنة و النفايات الخطرة و الاشعاعات النووية[1]

– تحديد أماكن القاء المخلفات الذرية بمعرفة سلطة وطنية مسؤولة تضع شروطا للصرف تكفل منع أي أضرار تصيب الانسان و تفرض رقابة كافية لضمان احترام هذه الشروط

– على السلطات الوطنية القائمة بإلقاء هذه المخلفات إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكل عملية صرف لهذه المخلفات، لتقوم الأخيرة بتسجيلهافي سجل تخصصه لذلك، علاوة على تقرير سنوى تقدمه السلطات الوطنية للوكالة في أماكن الصرف وحالتها واي تعديلات على شروط استخدامهاوكميات وانواع المخلفات الملقاة خلال العام السابق.

–أما بخصوص القاء مخلفات السفن الذرية فقد أوصى التقرير بفتح سجل على ظهر كل سفينة ذرية يسجل فيه كل عملية القاء لهذه المخلفات و يكون القاء السفن للمخلفات الذرية في الموانئ و المياه الاقليمية، وفقا للتعليمات التي تضعها السلطات المحلية في هذا الشأن.2

ومن بين مهامها، حسب ما تنص عليه المادة الثالثة من نظامها الأساسي،صياغة وإعداد "معايير السلامة والأمان لحماية الصحة، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص والأموال." وتعد هذه المعايير،التي تقوم الوكالة بصياغتها وإعدادها في مجال التلوث الإشعاعي، أداة مفيدةوأساسا للقواعد الدولية والتشريعات الوطنية. كما يحق للوكالة مراقبة ومتابعة مدىتقيد الدول بها، للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للطاقة للأغراض السلمية. كذلك ينبغي على الدول الأعضاء في وكالة الطاقة الذرية، الإبلاغ دون تأخير عن الحوادث الرئيسية، لكي تقوم الوكالة بتقديم المساعدات اللازمة في حالة الطوارئ،لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع الذري. وبذلك فإن وكالة الطاقة الذرية

[1] د/ محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة من تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 23.

2.د/ اسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق ، ص 324

تعمل على المحافظة على الإنسان والبيئة، من التلوث الإشعاعي أو النووي، من خلال الإجراءات والمعايير والأنشطة التي تقوم بها.[1]

اهم الجهود الدولية للوكالة :

-في عام 1959 شكلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) هيئة دائمةلشؤون التخلص من النفايات الذرية في البحار، كما أصدرت توصية بحظرالتخلص من نفايات الوقود الذري في البحر.

-وفي عام 1961 أصدرت توصيات للدول عند قيامها بتفريغ النفايات السائلة ذات الإشعاع في المناطق الساحلية.

-وفي عام 1963 عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) إجتماعاً لخبراء القانون الدولي والتي أعدت تقريراً حول الآثار القانونية للتخلص من الفضلات المشعة في البحر.

-كما أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة 1985 المجموعة الاستشارية الدولية للامن النووي[2]

كما تبنت الوكالة في عام 1984، المبادئ التوجيهية بشأن توفير المساعدة للدول الأعضاء، في حالات الطوارئ أو حالات وقوع حوادث إشعاعية.كذلك وضعت في عام 1990، دليلا إرشاديا بالممارسات السليمة الخاصة بالنقل الدولي للنفايات المشعة، الذي تم تعديله وتحديثه في عام 1996، ليضم مزيدا من الإجراءات المتعلقة بالسلامة والنقل الآمن للنفايات الخطرة عبر الحدود. هذا وقد أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية دليلا إرشاديا آخر في سنة 1999، يتضمن مجموعة من الأحكام التفصيلية في موضوع النفايات النووية. وأنشات وكالة الطاقة الذرية في برلين في أكتوبر 2002 أول خطة عمل دولية بشأن سلامة

1.د/ ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق ، ص 307

[2] أحمد خدير، المرجع السابق، ص 22.

نزع الأسلحة النووية ، ولهذه الخطة اثار عملية هامة لحماية البيئة من الإشعاع ، ولم تستبعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية البلدان النامية من نطاق انشطتها ، ففي سبتمبر 2003 عقدت الوكالة في الرباط المغرب المؤتمر الدولي حول حماية البيئة التحتية الوطنية من الإشعاع.1

نخلص مما سلف أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتخذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق الأمن النووي السابق الإشارة إليه ، علاوة على أن الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي عام 2005م قدأبرمت تحت رعايتها ، و أنها تقوم بالرقابة الخارجية عن طريق مفتشيها و أليات رقابة على المواد النووية التي بحوزة دول أخرى[2]

وفي سبتمبر 2005 م أقر مجلس المحافظين في الوكالة خطةجديدة للأمن النووى تغطى الأعوام (2006 –2009) تقوم على الوقاية والكشف عنالتداول غير المشروع للمواد النووية الخطرة والتصدي في حالات الطوارئ 3

للوكالة الدولية للطاقة الذرية حاليا برنامجا خاصا بإدارة النفايات النووية، الذي يتألف من أربعة أقسام رئيسية هي:

• قسم إدارة ومعالجة وتعبئة النفايات النووية وتخزينها .

• قسم التخزين النهائي للنفايات النووية .

• قسم الانعكاسات الإشعاعية والبيئية للتخزين النهائي للنفايات النووية .

. قسم ازالة التلوث عن المنشات النووية والتخلص منها.

1.د/ اسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 324.

[2] محمد صنيتان الزعبي، المرجع السابق، ص 59.

3.د/ تامر مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 121/120.

و تهدف المنظمة الى صون الامن و السلم بالعمل عن طريق التربية و العلم و الثقافة، و هذا لضمان الاحترام الشامل للعدالة و حقوق الانسان دون تميز[1]

المطلب الثاني: دور منظمة الصحة العالمية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة

تتخذ من المملكة المتحدة مقرا لها، حيث ان الصحة هي العمود الفقري أو الأساس المتين لحياة أفراد المجتمع، والذي بدون توفرها لا يمكن أن ينجح أي عمل وفي أي ميدان. وتشكل منظمة الصحةالعالمية OrganisationInternationale De La Santé " إحدى الوكالات المتخصصة التي تلعب دورا بارزا في الحفاظ على الصحة العالمية، من خلال تقارير دورية، تسهر من خلالها على دعم وتفعيل مجتمع جديد خال من الأمراض إلى مجتمع صحي[2].

ان منظمة الصحة العالمية نشأت في 22 جويلية سنة 1946، وبدأت في مباشرة أعمالها في 6 أفريل سنة 1948. ويتواجد مقرها الحالي بجنيف بسويسرا، كما تملك مكاتبا إقليمية بإفريقيا، والأمريكيتين، وأوروبا، وشرق المتوسط، وجنوب شرق آسيا، وغرب المحيط الهادي. ويبلغ عدد الدول الأعضاء بها 192 دولة.وتمارس السلطة الرئاسية بالمنظمة عن طريق جمعية الصحة العالمية، حيث تقوم هذه الأخيرة بإقرار برنامج المنظمة وميزانيتها، والبث في أهم مسائل السياسة العامة للمنظمة، والتي يسهر على تطبيقها المجلس التنفيذي.3

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية هي السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي على المستوى الدولي 4.

---

[1] علواني أمبارك، المرجع السابق، ص 119.

[2] د/خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق، ص 265

3.د/ ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص 291

4.د/ تامر مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 122

و تعد متمتعة بالشخصية القانونية ولها استقلال مالي ، وترتبط بالأمم المتحدة وتشكل وكالة متخصصة بمقتضى اتفاق التعاون والتنسيق الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية العامة للصحة.

وضمن هذا الاطار قامت منظمة الصحة العالمية بالعديد من المعلومات الخاصة بنشر المستويات الدولية لمياه الشرب وتقييم الملوثات الحيوية والاشعاعية[1] و المواد السامة وجميعها تتعلق بصحة الانسان وهذه المعايير يمكن لن تأخذ بهاالدول[2] .

وتقوم المنظمة بتحقيق أربعة أهداف رئيسية هي :

1- تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان[3] .

2 - العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة تتلائم مع المعايير الصحية ، وبين الملوثات الجديدة من الصناعة والزراعة وغيرها .

3- إعداد البيانات بشان تأثير تلك المكونات على الصحة والبيئة .

4-البحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

وحيث إن التلوث البيئي بالنفايات الخطرة يسبب آثارا ضارة بالبيئة وبالصحة الإنسانية [4]، فإن حماية البيئة من تلك النفايات تعد من صميم اختصاص المنظمة و ذلك عن طريق

---

[1] LOMBAERT B autres mement de l envirenement kluwer. 2009, p 168.

[2] أحمد خدير ، المرجع السابق، ص 25.

[3] RODNEY Mackenzei, andy s, ball et Sonia r virdee, essential en ecologie, BERTI edition, juillet 2000, paris, p 15.

[4] ERWANN le conec, laprise en compte de l envronnement par les regles locales d urbanisme, these pour le doctorat de droit public, universite de guadeloupe, 1997, p 02.

تطبيق أليات صحية في خطوات عملية الانتاج، ابتداءا من شراء المادة الخام حتى وصول الى مرحلة التخلص من النفايات.

وبالتعاون مع اليونيب تم إنشاء البرنامج الدولي للسلامة الكميائيية ((IPCS ، لتقيم المخاطر التي تسببها المواد والنفايات الكيميائية الخطرة علىالصحة البشرية والبيئية ، بوصف ذلك إجراء لتكريس ومتابعة أعمال مؤتمر استوكهولم المعني بالبيئة البشرية عام 1972[1].

و أكدت المنظمة للدول أعضاء المجتمع الدولي على سرعة الإنضمام إلى إتفاقية بازل مع تكثيف جهودها في توعية الدول بالمخاطر الصحية الناتجة عن الإنتقال غير المشرع للنفايات الخطرة عبر الحدود .

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، عمدت منظمة الصحة العالمية إلى إنشاء عدد من الهياكل والأجهزة، التي تعنى بالشأن البيئي ومكافحة التلوث بمختلف أنواعه؛ يذكر من بينها خصوصا، المنتدى الوزاري حول البيئة والصحة الذي أنشأته عام 1989، والذي يجتمع بصفة دورية كل خمس سنوات. ولجنة الصحة والبيئة المنشأة عام 1990، التي أنيط إليها مهمة العمل على وضع الاعتبارات البيئية والصحية المدرجة في أجندة القرن الواحد والعشرين موضع التنفيذ.2

كما كثفت المنظمة توعية الدول لادراك الكوارث الصحية الناجمة عن التلوث بالمواد والنفايات الخطرة ، وعلى سبيل المثال في سبتمبر 2006 – وصل فريق دولي تابع لمنظمة الصحة العالمية إلى أبيدجان بكوت ديفوار لدعم وزارة الصحة في معالجة حالة الطوارئ الصحية البيئية الناجمة عن التلوث بالنفايات الكيميائية السامة التي أصابت عدداً كبيراً من السكان بإضطرابات صحية خطيرة، و لذلك دعت على التصديق على اتفاقية بازل.

[1] JEAN combacau, Serg sur, droit international public, moutcherstien, 1 edition,, 1993,p 501.

2. د/ ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص 295

و كما نعلم أن لمنظمة الصحة العالمية دور هام في تقديم المساعدات والدعم الفني للدول، من أجل بناء القدرات لإدارة المخلفات؛ وذلك عبر إقامة الدورات التدريبية وتنظيم الاجتماعات الدورية حول التلوث البيئي، وعبر ما تصدره من كتب إرشادية، وما تضعه من مبادئ توجيهية. كما أن لديها مجلة دورية خاصة، تقوم بإصدارها سنويا. و كذلك التوجيهات و التوصيات المتعلقة بموضوع التلوث البحري[1]ونعتقد أنه من الأجدر بمنظمة الصحة العالمية الإضطلاع بدورأكبر في الحد من التداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة ، لاسيما أنالنفايات الطبية الخطرة يتم تداولها بكميات كبيرة في التجارة الدولية بطرق غيرمشروعة نظراً للمكاسب المادية الضخمة التي يجنيها سماسرة هذه التجارة منإعادة تدوير هذه النفايات2 .

المطلب الثالث :المنظمة البحرية الدولية و دورها في الرقابة على تداول المواد و النفايات الخطرة

ان المنظمة البحرية الدولية O.M.I نشأت بناء على اتفاقية، أبرمت في السادس من شهر مارس عام 1948و دخلت حيز النفاذ عام 1958. وتعد المنظمة البحرية الدولية إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وتتكون المنظمة، التي يتواجد مقرها بلندن، من خمس لجان رئيسية وخمس أخرى فرعية منبثقة عنها، إلى جانب مجلس إدارة المنظمة والجمعية العامة.

فمنذ عصور التاريخ الاولى ثبت استعمال الانسان للبحار كوسيلة اتصال و مصدر امداد للثروات السمكية، و كانت النظرة الى البحار في بداياتها يسودها مبدأ الحرية للجميع في الاستعمال و الاستغلال[3]، و لقد ظهر مفرد النفايات الخطرة عن طريق دفنها في اعماق

1.عباس عبد القادر، المرجع السابق ص 124

2. د/ تامر مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 126

[3] د/ محمد صالح لوجلي الزوي، التنظيم القانوني للمياه الداخلية دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2013، ص21.

البحار و اصبح من أخطر انواع التلوث البحري، لذلك اهتمت منظمة IMO بموضوع النفايات الخطرة و لقد أشأت المنظمة البحرية الدولية عدة لجان فرعية:

. اللجنة الفرعية للتلوث البحري.

. اللجنة الفرعية الخاصة بالملاحة.

. اللجنة الفرعية لنقل المنتجات الخطيرة[1].

وأبانت جهود المنظمة البحرية الدولية عن حماية البيئة البحرية من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة إلى حد بعيد و ساعد في ذلك إزدياد وعي المجتمع الدولي بأخطار التداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة ، والتيقن من المضار الناتجة عن إغراقها أو تصريفها في البيئة البحريةأوالإتجار بها عبر البحار والمحيطات بمساحتها الشاسعة .

وتجلى ذلك في إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية التي تناولت حماية البيئة البحرية من التلوث ، والتي توجت في النهاية بإبرام إتفاقية الأمم المتحدةلقانون البحار عام 1982 ، إقتناعاً من المجتمع الدولي بأهمية الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث بصفة عامة ، ومن التلوث بالمواد والنفايات الخطرةبصفة خاصة .

و ظهرت الى السطح عدة اتفاقيات التي واجهت تلوث البيئة البحرية الناتج عنإغراق النفايات الضارة، والحقيقة تعود بداية اهتمام المنظمة البحرية الدولية بمشكلة التلوث البحريإلى عام 1954، عندما نجحت في حث الدول على التوقيع على صك دولي علىدرجة عالية من الأهمية، والمتمثل في اتفاقية منع تلوث البحار بالزيت، سواء كان هذا التلوث ناتج عن السفن أو غيرها[2]، التي دخلتحيز النفاذ في السابع عشر من شهر مارس عام 1958.

[1] د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 107.

2.عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 123.

إلا أنه سرعان ما تبيناللمنظمة، أن التلوث البحري لا يعود مصدره الوحيد إلى حوادث التلوث بالزيت، بليوجد مصدر آخر قد يعادله أو يفوقه خطورة، ألا وهو الناجم عن إغراق النفاياتالخطرة في البيئة البحرية. ولذا وابتداء من عام 1972، قامت اللجنة القانونية بالمنظمة البحرية الدولية بالتأكيد على المشاكل القانونية المتعلقة بالتلوث البحري،الناتج من السفن بواسطة المواد الضارة غير النفط1.و في سنة 1973 أشرفت المنظمة على تنظيم مؤتمر دولي لمناقشة مشكل تلوث السفن اتفاقية ماربول و هذا في 02 نوفمبر 1973، و جاء بعدها البرتوكول المتعلق بالوقاية من التلوث بالسفن بتاريخ 17 فيفري 1978و دخل حيز التنفيذ في 02 أكتوبر 1983 و تعالج تلوث البحار بالنفط و بالمواد الكيميائية و بالنفايات و مياه الصرف الصحي.

و لمواجهة ظاهرة الاغراق للنفايات الخطرة و المشعة في البحار و المحيطات، تم الاجتماع في لندن عام 1990 تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، بحضور عشرون دولة للاتفاق على منع اغراق النفايات الخطرة[2] إتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى في لندن 1972 والمعدلة عام 2006 و البروتوكول الخاص بحماية البحر المتوسط من التلوث الناتج عن تصريف النفايات من السفن و الطائرات برشلونة 1976 .

و بما أن البحار تشكل 70 بالمائة من الكرة الارضية، و ان البحار تعتبر المكان الذي ترمى فيه النفايات من الدول المصنعة، و كذلك استغلال الثروات البحرية من جميع الدول و سكان العالم، لذا نجد أن كل الدول حريصة على تفعيل المسؤولية الدولية[3]

– كما أبرمت تحت مظلتها الإتفاقية الدولية بشأن المسئولية والتعويض عنالأضرار فيما يتعلق بنقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر عام1996 ، وفيها تم وضع نظام لدفع

1.د/ ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص 299

[2] أحمد خضير، المرجع السابق، ص 24

3.علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2017، ص 227

التعويضات لأولئك الذين تضرروامالياً نتيجة التلوث مع تشديد الإتفاقية على مسئولية مالك السفينة والتأكيدعلى نظام التأمين الإلزامي و شهادات التأمين.

– إتفاقية حماية المجاري المائية و البحيرات الدولية عبر الحدود(1992)

و تقوم المنظمة بتحفيز الحكومات للتعاون في تنفيذ المعايير المقبولة دوليا لمكافحة التلوث البحري[1]

ومن أحدث الصكوك الدولية التي أبرمت تحت رعاية المنظمة البحريةالدولية بشأن النفايات الخطرة، اتفاقية هونغ كونغ الدولية حول تدوير السفنبطريقة آمنة وسليمة بيئيا، المبرمة في الخامس عشر من شهر ماي عام 2009.

لقد كرس دور المنظمة البحرية الدولية في مجال مكافحة التلوث بالنفايات الخطرة، على إبرام المعاهدات والاتفاقيات البيئية و تعتبر بمثابة السكرتارية التنفيذية لمعظم الاتفاقيات الدولية .

المبحث الثالث: المنظمات الاقليمية

لعبت المنظمات الإقليمية في مجال مكافحة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة ، دورا كبير وذلك عن طريق الكثير من الأعمال القانونية الخاصة بنقل وتخزين والتخلص من النفايات الخطرة.

و من بين المنظمات الاقليمية المشهورة في مجال حماية البيئة من حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية ، وتأتي على رأس هذه المنظمات الأوربية ، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD ثم مجلس أوربا EC.

1. مهدي جمال، الجهود الدولية في مجال حماية البيئة البحرية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد السابع، العدد الاول، جامعة عمار تليجي ، الاغواط ، الجزائر 2023، ص 1063

كما كان لمنظمة الوحدة الأفريقية AUO مساهمات فعالة في التصدي لانتقال النفايات الخطرة من الدول الصناعية الكبرى إلى الدول النامية من القارة الأفريقية بتبنيها عقد معاهدة باماكو سنة 1991 لحظر دخول النفايات الخطرة أو مرورها داخل القارة الأفريقية.

المطلب الأول: منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية

Organization for Economic co-operation

and development (OECD)

هي المنظمة التي خلفت منظمة التعاون الاقتصادى الأوربي OECE وقد تأسست في 30 سبتمبر 1961بمقتضى معاهدة التعاون الاقتصادي الانمائي الموقعة في 14 ديسمبر 1960[1]و مقرها باريس و التي تضم جميع القوى الصناعية الكبرى في العالم، و حتى بعض الدول الناشئة مثل تركيا، الشيلي، المكسيك.

وضمت آنذاك 18 بلد أوربي وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، وقد وحدوا صفوفهم لتشكيل منظمة مخصصة للتنمية العالمية، أما اليوم فتضم المنظمة 34 دولة من جميع أنحاء العالم، وتعد دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المسؤولة عن أكبر نسبة من انبعاثات الغازات في العالم 2

وقام أيضا مجلس المنظمة بإصدار العديد من االتوصيات الخاصة بتلوث الهواء العابر للحدود حيث أوصت البلدان الأعضاء بصفة خاصة باستخدام أحسن التقنيات للحد من هذا التلوث وذلك بتعزيز جهودها لمواصلة خفض انبعاثات تلوث الهواء في الهواء الطلق إلى مستويات وفقا لمنظمة الصحة العالمية(WHO) المبادئ التوجيهية.3

1.عطابة زهية، دفاتر البحوث العلمية، العدد 11، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة ، الجزائر، جوان 2020، ص 430

2. د/ عيسى لعلاوي ، المرجع السابق ، ص 74

3.د/ اسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 342

ولاحظ الأمين العام في تقريره عن تنفيذ نظام للمساواة في حق الوصول وعدم التمييز فيما يتعلق بالتلوث عبر الحدود أن مبدأ الاعلام والتشاور يكمن فى اطار العلاقات بين الدول واجراءات الاعلام والتشاور في هذا المستوى تمثل بالفعل مسئولية " دولية على الدول فيما يتعلق بالتلوث عبر الحدود وقد تصبح . أو هي في طريقها لأن تصبح . عادة تنعكس في ممارسة الدول وفي الاتفاقيات الدولية وقد استخدمت فكرة المسؤولية هنا بالمعنى المحدد لها في التقرير المؤقت الأول للجنة البيئة المقدم إلى المجلس المعنى بمسئولية والتزام الدول في مسائل التلوث عبر أي المعنى الذي يميز بين " مسئولية " الدول فيما يتصل بحماية البيئة على الصعيد الدولي والالتزام القانوني الدولي للدول فيما يتعلق بالتلوث عبر الحدود.1

في بداية السبعينيات أنشأت المنظمة لجنة البيئة ، وذلك لدراسة المشاكل المتعلقة بالبيئة وحلها مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية، وقامت اللجنة المذكورة بتشكيل فريق خاص بالتلوث عبر الحدود لدراسة النواحي الإدارية والقانونية والمؤسسية للتلوث عبر الحدود، ومنها التلوث بالنفايات الخطرة ، بهدف وضع مبادىء توجيهية عملية والمساهمة في استحداث سياسات متسقة في مجال التلوث عبر الحدود ، وقدم هذا الفريق تقريراعن المسئولية الدولية في مجال حماية البيئة من التلوث عبر الحدود ووضعالإجراءات لتسوية المنازعات 2

و عليه يجب على الدول جمع المعلومات البيئية التي تسمح بها بمتابعة و تشجيع التقييم الدوري لحالة البيئة[3]

أيضاً قامت منظمة التعاون والتنمية في 1977 باعداد ونشر تقرير برنامج ترسيبات الكبريت في البلدان الأوروبية الغربية وماينشأ منها في كل بلد من هذه البلدان وأكدت في تقرير أعدته بهذا الشأن أن مركبات الكبريت تنتقل إلى مسافات طويلة في الجو وأن نوعية

1.د/ محسن عبد الحميد افكيرين، المرجع السابق، ص 390

2.د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 251

3. بركان عبد الغاني، دور منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية في حماية البيئة، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 06، العدد 02، جامعة بجاية، الجزائر، 2022، ص 55

الهواء في أي بلد أوروبى تتأثر بشكل محسوس بالانبعاثات الصادرة عن البلدان الأوروبية الأخرى وقد بينت الدراسة في نصف البلدان التي جرى البحث فيها أن الجزء الأكبر من الترسيبات الكلية المقدرة في عام 1974 يرجع إلى انبعاثات قادمة من الخارج وأشارت بوضوح إلى أنه حتى لو أن بلدا ماكان يرغب في تقليل ترسيبات الكبريت الكلية بشكل كبير داخل حدوده فإنه لايستطيع أن يحقق إلا تحسنا محدودا إذا لم يتم اتخاذ تدابير مماثلة من جانب عدد من البلدان الأخرى .1

كما قامت لجنة البيئة عام 1976 بعقد حلقة دراسية بالتعاون مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، وذلك في لندن لتطوير برنامج مراقبة إغراق النفايات المشعة في البحار" dumping Radioactive wastes ' وقد درست الحلقة لحلقة الهدف من نطاق المراقبة على أساس " التعريفات والتوصيات " الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن إغراق المواد المشعة في البيئة البحرية وكذلك اتفاقية لندن للإغراق لعام 1972 ، ومبادىء المراقبة البيئية التي طورتها ، وقد انتهت حلقة البحث المذكورة إلى تلك التوصيات التي تؤكد . بوجه خاص . الحاجة إلى إجراء دراسات أساسية قبل إغراق النفايات المشعة وغيرها من النفايات2، و الوقاية في نقلها و تقييم التقدم المحرز للسياسات البيئية في هذا المجال[3]

وأنشأت أيضا حركة النفايات الخطيرة عبر الحدود في عام 1982 في إطار الفرق المعنى بسياسة ادارة النفايات التابع للجنة وأوكل إليها تقديم المشورة للجنة البيئة بشأن المشاكل

1..د/ محسن عبد الحميد افكيرين، المرجع السابق، ص 391

2. د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 252

3. بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص 54.

والقضايا الرئيسية الجديدة والناشئة وبشأن الاختبارات السياسية المناسبة في مجال تحسين ادارة النفايات والتوصية بالطرق والوسائل اللازمة فى مجال العمل الوطني والدولي[1]..

وقد قام مجلس المنظمة أيضا على نحو مماثل بـاصدار عدد من التوصيات بشأن التلوث عبر الحدود (التلوث عبر الحدود، و التلوث الهوائي، تسيير النفايات)[2] بصفة عامة وبشأن جوانب محددة لتلوث الهواءعبر الحدود وأوصت المنظمة البلدان الأعضاء بصفة خاصة باستخدام أحسن تقنيات التخفيف المتاحة للحد من أكاسيد الكبريت وأن تقلل من الحد الأقصى لما تحتويه مواد الوقود المقطرة من الكبريت وكان من بين أغراض هذه التوصيات تأمين عدم حدوث تشويه كبير للبيئة داخل وخارج الحدود الوطنية على السواء .

و في الحادي والثلاثين من مارس 1992 تبنى المجلس التنفيذي لمنظمة (OECD) قرارا للتحكم في النفايات الخطرة من خلال تخفيض تولد تلك النفايات، وكذلك تدوير تلك النفايات واستخلاص المواد الأولية كمواد خام يمكن استخدامهافي المجال الصناعي ، وقد تمت الموافقة على هذا القرار من جميع الدول الأعضاء فيما عدا اليابان.

و تسعى المنظمة للتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية و ذلك باستصدار توصيات و قرارات للوصول لصيغة قانونية دولية تكون ملزمة للدول. و التي لا سبيل إلى القضاء عليها سوى بالتعاون الوثيق بين السلطات الوطنية والمنظمات الدولية وفقا لما تنص عليهالاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية بازل لعام 1989.

المطلب الثاني: الاتحاد الاوروبي

لاشك أن منظمة الاتحاد الاوربي بأجهزتها المختلفة تلعب دورا مهما في المحافظة على البيئة من التلوث، و يتمثل هذا الدور في الاعمال القانونية التي تصدر عن الاتحاد و هي اللوائح و القرارات و التوصيات و التوجيهات.

1. د/ محسن عبد الحميد افكيرين، المرجع السابق، 390
2. عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 117

ويسعى الاتحاد الاروبي ان يكون محركا للكفاح الدولي ضد التغيرات المناخية1.وكان للجماعة دوراً بارزاً في مسألة نقل النفايات الخطرة على مستوى الدول الأوروبية ، أو على مستوى تلك الأخيرة والدول المستوردةللنفايات من غير الأعضاء في المنظمة الدولية الأوروبية الإقليمية ، خاصة وأن دول الجماعة الأوروبية تنتج 2 مليار طن من النفايات الخطرة سنوياً، أي بمعدل خمسة مليون طن يومياً من النفايات الخطرة التي يتم التخلص منها عادة في الدول غير الأعضاء فى منظمة الجماعة الاقتصادية الأوروبية خاصة في أفريقيا .2

و يضم الاتحاد الاوربي ثلاث مجموعات هي:

. الجماعة الأروبية للفحم والصلب.

. الجماعة الاقتصادية الأوربية .

الجماعة الأوربية للطاقة الذرية.

ويطلق على تلك الجماعات السوق الأوربية المشتركة

غالبا ما يذكر اجتماع قمة باريس لرؤساء دول و حكومات السوق الاوربية المشتركة[3]، والذي عقد خلال الفترةالممتدة من 19 أكتوبر إلى 20 أكتوبر عام 1972؛ حيث أعتمد لأول مرة إعلان ينادي بضرورة حماية البيئة "من أجل وضع التطور في خدمة الإنسان." كما دعاالإعلان إلى ضرورة تبني خططا وبرامج عمل على مستوى الجماعة الأوروبية،للمحافظة على البيئة.4

1.د/ عيسى لعلاوي ، المرجع السابق ، ص77

2.د/ صالح محمد بدر الدين ، المرجع السابق، ص 61.

3.تم الدخول الى هذا الموقع يوم 2021/08/02 www.http.ar.m.wikipedia.org/wiki

4.د/ ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق ، ص 326

وقد اهتم المجلس الأوربي اهتماما كبيرا بمشكلة النفايات الخطرة ، نظرا لأن أثر تلك النفايات يتجاوز الحدود الوطنية للدول ، بالإضافة إلى أن اتخاذ إجراءات مشتركة على مستوى الجماعة يظل أمرا مطلوبا ، لما يصاحب تلك النفايات من آثار على ظروف الإنتاج لبعض الموارد المالية مما ينعكس بالتالي على حسن سير التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء .

و لقد حدد المجلس البرنامج الأول الذي ينبغي للجماعة الأوربية القيام به فيما يتعلق بالنفايات الخطرة كالتالي:

– إجراء حصر نوعى وكمي للنفايات عموما والنفايات الخطرة الضارة للبيئة بسبب سميتها أو عدم تحللها أو كبر حجمها .

– رفع سوية الازهار الاقتصادي و الاجتماعي المتوازن و المستمر[1]

–. دراسة الجوانب الفنية والقانونية والاقتصادية للصعوبات التي يثيرها جمع ونقل وتخزين النفايات الخطرة .

-تحديد الإجراءات التي تتخذ على مستوى الجماعة الأوروبية، لتحقيق التجانس المطلوب بين التشريعات الوطنية، وتبادل المعلومات ذات الطابع الفني، بخصوص الحلول المفترضة للتصدي لمشكلة النفايات الخطرة.

– مساعدة البلدان الشريكة في إقامة المؤسسات البيئية العاملة، وسياسة بيئية سليمة توضع قيد التنفيذ الفعال وإطار عمل قانوني لضمان متكامل لإدماج المخاوف البيئية داخل السياسات القطاعية .

[1] علواني امبارك، المرجع السابق، ص 107.

– تحقيق مستويات مخفضة للتلوث على نحو يمكن قياسه، مع تطبيق ذلك بصورة ثابتة بأنحاء المنطقة مما يؤدى إلى مزايا مناظرة تعود على الصحة بالإضافة إلى تخفيض اثار الأنشطة الغير مسيطر عليها على بيئتنا الطبيعية.

– تشجيع إدارات البيئة في معالجة مواقف حالات الطوارئ وكذلك القضايا البيئية العاجلة وتلك على المدى الطويل.

– تشجيع استخدام أكثر استدامة لمناطق الأرض والبحر في منطقة البحر الأبيض المتوسط (التي تتميز بالكفاءة الاقتصادية، والملائمة اجتماعيا والقابلة للتطبيق بيئيا).

– تشجيع مجتمع مدنى مدعم يستطيع فيه الجمهور أن يتوصل إلى المعلومات البيئية ويشارك في اتخاذ القرارت البيئية وتعزيز التوعية بالبيئة.

– تشجيع التعاون الإقليمي بين البلدان الشريكة لمساندة هذه الأهداف.1

وقد تلى البرنامج البيئي الأول، بصفة دورية، العديد من البرامج البيئيةالأخرى، يذكر من بينها:

* البرنامج البيئي الثاني للفترة الممتدة من 1977 إلى 1981، المعتمد في17 ماي 1977؛

* البرنامج البيئي الثالث الذي يغطي الفترة الممتدة من 1982 إلى غاية1986، المعتمد في 7 فيفري 1983؛

* البرنامج البيئي الرابع للفترة من 1987 إلى 1992، المعتمد في 9 أكتوبر .1987

*البرنامج البيئي الخامس الذي يغطي الفترة من 1993 إلى غاية 1997،المعتمد في الفاتح من شهر فيفري علم 1992. ويركز هذا البرنامجخصوصا على تحسين إدارة المخلفات بإعادة تصنيعها والتخلص الآمن منها.

1.د/ اسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 338

ويتمثل أحدث برنامج عمل بيئي اعتمده الاتحاد الاوروبي في البرنامج السادس المعون بـ البيئة لعام 2012 مستقبلنا و خيارنا. الذي يعتبر حجر الاساس في سياسة الاتحاد الاوروبي البيئية، و هو يغطي الفترة الممتدة من 22 جويلية 2002 الى 21 جويلية 2012 .

والتوجيهات عبارة عن أعمال تشريعية، يصدرها البرلمان والمجلس الأوروبي، يتم نشرها في الجريدة الرسمية للإتحاد، وهي لا تتمتع بخاصية النفاذالذاتي، خلافا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها الإتحاد. فالأصل أنها لا تنتج آثارها بالدول الأعضاء فيه، إلا بعد تبنيها في أنظمتها القانونية الداخلية، خلال أجل محدد تعينه كل توجيهة، قد يمتد حتى لأكثر من سنتين.

بمعنى آخر، يتعين على دول الإتحاد اتخاذ التدابير القانونية اللازمة للمصادقة على التوجيهات، وإلا فإن هذه الأخيرة لن تحظى بأية قوة ملزمة. أما في حالة امتناع هذه الدول، عن ترجمة مضمون التوجيهات الأوروبية إلى تشريعات داخلية بها في الأجل المحدد، فإن ذلك يجعل منها دولا منتهكة للتشريع البيئي الأوروبي.[1]

وقام الاتحاد الاوروبي بتوقيع اتفاق مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بموجبه يتم تخفيض إنتاج النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى كلما كان ذلك ممكنا ، وأن يتم التخلص من تلك النفايات من خلال الدول الاعضاء وبطريقة سليمة بيئيا .

الالتزام بتخفيف انبعاثات الدول الاعضاء و ذلك بنسبة 20 بالمائة من المستويات التي كانت موجودة سنة 1990 و ذلك بحلول عام 2020[2]

1.د/ ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص 337.

2.دربال محمد، دور القانون الدولي في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2019، ص 108

ففي عام 1984 أصدر الاتحاد الاوربي توجيها تحت رقم 84/931 و لقد اشتملت التوصية على عدة مبادئ بهدف التعامل مع الكميات الهائلة من النفايات الخطرة من خلال تكريس الجهود و ايجاد التقنيات في هذا المجال[1]

وبذلك يمكننا القول بأن الجماعة الأوربية قد لعبت دورا هاما في مجال حماية البيئة من النفايات الخطرة ، حيث أرست مبادىء وقواعد أساسية فيما يتعلق بتنظيم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية وذلك من لحظة تولد هذه النفايات حتى مرحلة التخلص السليم بيئيا منها ، ولكن يعيب على (EC) عدم التصدى للاتجار غير المشروع "illegal trade" بدرجة كافية للقضاء على هذه التجارة والحفاظ على البيئة والصحة الإنسانية 2.

و لقد تم طرح اقترحات فيما يخص مساعدة الدول المتقدمة للدول النامية و ذلك نقدا لتشجيعها و النهوض بالتنمية ، و المقصود بالدول المتقدمة هي الدول الاوربية و النامية هي الدول الافريقية.

كما تم تدعيم وثيقة الجوار والشراكة الأوروبية خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، لتنفيذ خطط عمل سياسة الجوار الأوروبية، إذ أنها تذهب إلى أبعد من تطوير التنمية المستدامة ومحاربة الفقر، لتضم على سبيل المثال: دعما كبيرا للإجراءات التي تؤدي إلى المشاركة التقدمية في السوق الداخلية للإتحاد الأوروبي، ودعم التقارب التنظيمي وبناء المؤسسات.3

[1] علواني امبارك، المرجع السابق، ص 107.

2.د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 268

3.د/ ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق ، ص 365.

المطلب الثالث: الاتحاد الافريقي

تسهم المنظمات الدولية الاقليمية في تطوير قواعد القانون الدولي للببيئة و هذا يعني أن هذه المنظمات تؤدي بشكل أو بأخر دورا مهما في حماية البيئة و الحد من بلوثها[1]

العالم أصبح قرية صغيرة، متجاوزا بذلك الحدود السياسية و الجغرافية لدول العالم و العولمة هي نتاج الثورة التكنولوجية و العلمية، حيث أعطت دفع قوي لتشكيل جل العلاقات الدولية[2]، فافريقيا بدأت فيها موجة الاستقلال و بدأ الاتجاه للوحدة و هو ماقام على اساسه قيام وحدة افريقية تسعى الى الحصول على استقلال باقي أقاليم القارة و تعمل من أجل القضاء على اثار التخلف التي تركها الاستعمار، و لحماية الدول حديثة الاستقلال من صور الاستعمار الجديد انعقد مؤتمر أديس أبابا في ماي 1963 معلنا ميلاد منظمة الوحدة الافريقية.

و يعمل الاتحاد الافريقي على تحقيق عدة أهداف منها تحقيق وحدة وتضامن الشعوب الافريقية، و الدفاع عن سيادة الاعضاء و تحقيق التكامل الاقتصادي و الاجتماعي في القارة الافريقية و تشجيع التعاون الدولي لأعضائه وفقا للميثاق الأمم المتحدة و الاعلان العالمي لحقوق الانسان، و تحقيق السلم و الأمن في افريقيا و حماية الشعوب الافريقية وفقا للميثاق الافريقي لحقوق الانسان، و تحقيق التنمية المستدامة في افريقيا و رفع مستوى المعيشة للشعوب الافريقية.[3]

---

1. د/ عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية– دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر و البرمجيات، الامارات، 2013، ص 311

[2] د/ مفتاح عمر درباش، علاقة الاعلام الدولي بالقانون الدولي العام و تأثيره في قرارات المنظمات الدولية، شركة المؤسسات الحديثة للكتاب ، لبنان، 2014، ص 75.

3. بريشي بلقاسم، الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، الجزائر، 2018، ص 209

عرفت افريقيا حركة مشبوهة لنقل النفايات الخطرة من الدول المصنعة و أثار هذا الحدث ردود فعل على مستوى الرأي العام، و المنظمات الدولية المعنية بحماية البيئة فشكل هذا ضغطا على الساسة الافارقة، و خصوصا أن قضايا العقود المشبوهة التي أبرمتها بعض الدول الافريقية و التي قبلت بموجبها تخرين نفايات سامة مصدرها مؤسسات و شركات أوروبية و أمريكية في الاراضي الافريقية، تمثل رد الفعل بوجوب توقيع الدول الافريقية على اتفاقية " بازل ' و التي شابتها مراحل تفاوضية عسيرة بسبب تباين الاراء و المواقف بين الافارقة و الدول المصنعة، و رغم كل ذلك تم التوقيع على اتفاقية بازل، الا أن مجموعة الملاحظات التي سجلتها الدول الافريقية خلال المفاوضات السابقة للتوقيع و خصوصا موضوع عدم منع تصدير النفايات الخطرة و الاتجار فيها، دفعت بالدول الافريقية الى عقد معاهدة خاصة بهم فتم ابرام اتفاقية بماكو لسنة 1991 بشأن حظر استيراد أو حتى مرور النفايات الخطرة خلال القارة الافريقية و كذلك مراقبة حركة النفايات الخطرة داخل افريقيا.[1]

1.عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 138

ان موضوع النفايات الخطرة من بين الموضوعات التي جذبت الاهتمام الدولي من ناحية البيئة، و تجلى هذا الاهتمام الدولي على المستوى العالمي أو الاقليمي أو حتى على مستوى التشريعات الوطنية، و حتى الجمعيات و الهيئات المدافعة على البيئة و ما وصل فيما بعد لتشكيل أحزاب سياسية أو مايسمى أحزاب الخضر[1] و هو ما تناولناه كعرض في الباب الاول الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

ولقد أفردناه في ثلاثة فصول من تعاريف و مفاهيم للنفايات الخطرة ، ثم تطرقنا الى دور الاتفاقيات الدولية و الاقليمية ، و بعدها المنظمات الدولية بأنواعها العالمية و الاقليمية و المتخصصة ازاء التصدي لمشكلة النفايات الخطرة.

[1] د/ عمر سعد الله، المنظمات غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 116.

الباب الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة على نقل النفايات الخطرة

لاشك أن المجتمع الدولي يسعى من وراء المسؤولية الدولية الى حماية مصلحة الدولة في سيادتها و بين مقتضيات المصلحة العامة للمجتمع الدولي[1] فالبيئة و اهتمامه بحمايتها لم يكن وليد الصدفة بل جاء في الواقع عقب احتجاج عارم و متواصل رفع شعاره المنادين بحماية الطبيعة في القرن الماضي و مطلع هذا القرن، حتى أنها تعتبر من حقوق الانسان و تكريس الكرامة البشرية[2] و أمام المخاطر التي تتعرض لها البيئة الانسانية بفعل ما واكب الثورة العلمية من سلبيات، انطلقت صيحات التحذير االمنادية بحمل الدول على الالتزام بالامتناع عن بعض الممارسات التي من شأنها التأثير في البيئة. و التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي و صحة الانسان و البيئة، و حث هذه الدول على تقييد رعاياها بالقواعد و التشريعات التي تحول بينهم و بين هذه الممارسات، و التي من أهمها نقل النفايات الخطرة[3].

لمواجهة هذا الوضع الخطير كان و لابد للمجتمع الدولي ارساء قواعد للمسؤولية بالنسبة للمتسببين في هذه الافعال، و هو ما سوف نتطرق اليه في هذا الباب حيث ندرج الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الاضرار المترتبة على نقل النفايات الخطرة و كذلك شروط دعوى المسؤولية و التطرق كذلك للمسؤولية بالنسبة للكيانات الخاصة و أثار المسؤولية.

[1] د/ جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة ، 2010، ص 51.

[2] د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 103.

3.د/ خالد السيد المتولي، ص 479

الفصل الاول : الاساس القانوني للمسؤولية الدولية عن التلوث البيئة بالنفايات الخطرة

كانت المسؤولية الدولية قديماً مسؤولية جماعية تقوم على أساس التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة التي وقع الفعل الضار من أحدأعضائها، ففي تلك الفترة كان من شأن فعل من لأحد الأفراد لجماعة معينة يسبب ضرراً لأحد الأفراد لجماعة أخرى ، وأن يصبح جميع الأفراد للجماعة الأولى مسؤولين بالتضامن عن تعويض هذا الضرر ، وكانت الصورة المألوفة لاتخاذ هذاالتعويض أن يلجأ الفرد ، ضحية الضرر ، إلى السلطات المختصة في دولته ليحصل على مايعرف باسم خطاب الضمان ، وهو وثيقة من السلطات المختصة فيدولة الفرد موضوع الضرر ، تخول له الحكم في اقتضاء التعويض المناسب مع مالحق به من ضرر من أي فرد من نفس جنسية الفرد مسبب الضرر يتصادف وجوده على إقليم الدولة الصادر منها الخطاب ، وفي الاستعانة بالسلطات العامة فيهذه الدولة في سبيل الوصول إلى هذا الهدف 1.

فلقد عرف الاساس للمسؤولية الدولية تطورات عميقة، كلها تدل على أن المجتمع الدولي في حركية مستمرة، و ذلك بحثا على الاحسن و على الافضل، من حيث تحقيق التعايش السلمي و تطور الشعوب[2]والمقصود بأساس المسؤولية الدولية تلك النظرية أو المبدأ القانوني الذي نستند إليه في إقامة المسؤولية على عاتق أشخاص القانون الدولي وهو " السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذي وقع على عاتق شخص معين، أي عندما يكون محل اعتداء على حقه يكون من حق المضرور أن يحص على حقه بالمطالبة و التعويض[3].

1.د/ محسن عبد الحميد افكيرين، المرجع السابق، ص 15

2. .معلم يوسف، المرجع السابق ، ص 9

[3] د/ أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية" دراسة مقارنة"، دار الفكر و القانون،، المنصورة ، 2014، ص 77.

بقي الحال حتى جاءت نظرية تسمى بنظرية الخطأ و هي تحل محل نظام خطاب الانتقام، و افتراض الخطأ ذلك لتسهيل و تحديد المضرور من عبء الاثبات و القائه على كاهل المسؤول لاثبات العكس[1]

أن القواعد القانونية في تطور مستمر، ولقد تطورت قواعد المسؤولية الدولية و إنتقلت من إطار المسئولية القائمة على الخطأ والمتمثل في خطأ الأمير إلى المسؤولية الناشئة عند خرق الدولة لالتزام دولي ، وعليه فأود عرض هاتين النظريتين لبيان مدى صلاحيتهما لتأسيس المسئولية الدولية عليهما ، وذلك وفق التقسيم التالي :

المبحث الاول : نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية

و الخطأ أساسه أن الدولة لايمكن أن تعتبر مسؤولة ، ما لم تخطئ ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية مالم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول ، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمداً ، وإما أن يكون غير متعمد.

المطلب الأول : الفقه الدولي

عمل الفقيه الهولندي "جروسيوس" في نهاية القرن الثامن عشر على نقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي الى النظام القانوني الدولي، و قد أوضح جروسيوس نظرية الخطأ على اساس قيام المسؤولية الدولية نتيجة لخطأ الأمير وقد حدد الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطا وهي :

-إن الأمير لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال وبذلك أصبح شريكاً فيها.

-إن الأمير بعد وقوع الأعمال لم يتخذ الإجراءات الكفيلة بمعاقبة من قاموا بالتصرف ، وبذلك يكون قد أجاز تصرفهم وقد ألحق جروتيوس بنظريته فكرة الحرب غير العادلة ، حيث

1.دربال محمد، المرجع السابق ، ص 168

اعتبرها خطأ ، وأن من واجب الدول الأخرى مساندة الدول المتضررة ، وحقهم في الحياد إذا لم تكن حالة الإتهام (الخطأ) واضحة تلك هي مقومات نظرية الخطأ حسبما شرحها جروسيوس .1

و لقد شرح الفقيه " جروسيوس " ، ماالمقصود بالخطأ " ؟ يقصد بالخطأ في الفقه الدولي ، قصد القيام بعمل غير مشروع أو الإهمال ، فالدولة تسأل إذا قامت بسلوك خاطىء سواء كان هذا السلوك عملا أومتناعا عن عمل، حيث يتم مسائلة الدولة عن الخطأ التي وقعت فيه عن طريق اهمال[2].

و مما تقدم فأن الخطأ هو القيام بسلوك خاطئ من قبل الدولة أدى إلى إلحاق ضرر بدولة أخرى نتيجة عمل غير مشروع سواء كان ذلك عن عمد نتيجة تقصير ، أو غير عمد نتيجة إهمال، سواء كان ذلك بإتيان عمل أو امتناع عن عمل.

وقال أوبنهيم بأن " فعل الدولة الضار بدولة أخرى ، لا يعد مع ذلك بمثابة تقصير دولى ، إن لم يرتكب عن عمد ، أو سوء نية ، أو بإهمال مؤثم ولكن إذا كان فعل الدولة له ما يبرره مثل الدفاع الشرعي عن النفس فإنه لا يشكل انتهاكا دوليا .

الاتجاه المؤيد:

بما أن القانون البيئ قانون حديث العهد يمكن أن تلائمه هذه النظرية ، فتأثر بها فقهاء القانون الدولي، فمن الجانب المؤيد لنظرية الخطأ الفقيه (روسو) Rousseau ، حيث يرى أن نظرية الخطأ ما زالت هي النظرية التقليدية لإقامة المسؤولية الدولية ، وهو يشترط في بجانب كونه مخالفا لالتزام دولى . أن ينطوى هذا الفعل على خطأ منسوب إلى الدولة ،

1.د/ محسن عبد الحميد افكيرين، المرجع السابق، ص 16

[2] د/ حسن عبد الباسط الجميعي ، الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية، دار التعاون للطباعة، القاهرة ، 2007، ص 19.

سواء كان هذا الخطأ في صورة التقصير أو الغش أو الإهمال[1]، كما استقر الفقه و القضاء في مجال المسؤولية التقصيرية على تعريف الخطأ بأنه انحراف في سلوك الشخص المعتاد[2]

و قد ذهب الفقيه لويس لوفير الى ضرورة توافر شرطين أساسيين في نظرية الخطأ : .

1 . حصول الضرر بمعنى المساس بحق دولة أخرى .

2 . عمل غير مشروع منسوب للدولة التي يفترض وجود خطأ في مواجهتها ، وقد حدد خطا الدولة في الحالات التالية : .

أ . إذا ما قصرت الدولة في اختيار الموظف.

ب . إذا كان هناك إشراف سيء على الموظف إزاء السلطة الممنوحة له.

إذا نتج الخطأ عن امتناع ، كإحجام الدولة عن القيام بعمل يتطلبه القانون الدولي مثل عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية.

ويرى الفقيه (أرانجيو – رويز) أن للخطأ أهمية كبيرة في تصنيفالعواقب القانونية للفعل غير المشروع ، كما يرى أنه بتحليل مشروع قانون مسؤولية الدول في مادته رقم (31) الذي أعدته لجنة القانون الدولي يظهر اتجاهاللجنة نحو اشتراط الخطأ للتقرير بعدم المشروعية ، وبالتالي لقيام المسئولية الدولية3.

[1] Rousseau(ch), precis de droit international public, DALLOZ, paris, 1983.p 12

[2] د/ نبيلة اسماعيل رسلان، الجوانب الاساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الاضرار البيئية، دار النهضة العربية، 2003، ص 53.

3. د/ تامر مصطفى محمد، المرجع السابق ، ص 208.

الاتجاه المعارض:

وبالرغم من التأييد السابق من جانب الفقهاء لنظرية الخطأ ، إلا أنه يوجداتجاه معارض لتلك النظرية منهم على سبيل المثال كلسن حيث أنه يرى " كيفيمكن القول أن القانون نابع من إرادة أو قاعدة قانونية أسهمت في إقرارها [1]

تزعم فقهاء المدرسة الوضعية المذهب الرافض لنظرية الخطأ ، ويأتي على رأس هؤلاء القاضي الدولي الفقيه " انزويلوني " حيث يرى أن الدولة لا تسأل إلا عن سلوك خاطيء ، والخطأ بمفهومه يستند إلى معيار موضوعي يتجسد في مجرد مخالفة الإلتزامات الدولية ، ودون البحث في الجوانب الشخصية لسلوك الدولة محل المسألة بسبب أن تقدير الخطأ أو الإهمال يخضع لقياسات شخصية ونفسية لا يمكن تحليلها في مسلك الدولة ، باعتبارها شخصا معنويا [2]

وقد رفض الفقيه ستارك تطبيق نظرية الخطأ لإقامة المسؤلية الدولية ، ذلك أن قواعد القانون الدولي لا تستلزم مطلباً عاماً لسوء النية ،أو الإهمال المؤثم كشرط لإقامة المسؤولية الدولية .

كما لا يشترط الفقيه روسو بأن يترتب على فعل الدولة أو إمتناعها ضرر ،فبمجرد مخالفة قواعد القانون الدولي تحمل الدولة المسؤولية الدولية[3] .

و عارض النظرية ليون ديجي فهو يرى أن مفهوم الخطأ لا يمكن أن يشكل أساسا للمسؤولية ، ولكن يجب النظر إلى تلك المسؤولية من خلال المبدأ الذي ينظم كافة العلاقات

1.د/ محسن عبد الحميد افكيرين، المرجع السابق، ص 18

[2] عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 225.

3.د/ أحمد حميد عجم البدري ، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الاولى ، 2015.، ص 155/154.

القانونية ، ألا وهو مبدأ مساواة كل المواطنين بالتعويض إتجاه الأعباء العامة ، فكل مخالفة لهذا المبدأ تحدث ضررا يترتب عليه التزام بالتعويض .

كما انتقدها من الفقه العربي الدكتور جنينه حيث ذهب إلى القول بأن ركن الخطأ وإن كان مسلماً بضرورة توفيره كقيام المسؤولية المدنية أمام المحاكم الداخلية غير لازم لترتيب المسؤولية الدولية وأنه يكفي لترتيبها ثبوت حصول إخلال من جانب الدولة بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام 1.

المطلب الثاني : نظرية الخطأ في الممارسات الدولية

أثبت الواقع العملي أن ما تأخذ بالمعاهدات الدولية ، وما تواترت عليه أحكام القضاء الدولي ، يستقر في وجدان الجماعة الدولية كقواعد قانونيةدولية ملزمة ، وعليه سنتجه أولاً لدراسة نظرية الخطأ في المعاهدات والأعمال القانونية الدولية ثم نتناول ثانياً نظرية الخطأ في أحكام القضاء الدولي.

اولا: نظرية الخطأ في المعاهدات و الاعمال القانونية الدولية:

لقد أخذت العديد من الاتفاقيات و المعاهدات بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية و ذلك للطابع الاتفاقي للجماعات الدولية:

و لقد شملت العديد من المعاهدات الدولية على نظرية الخطأ مثل معاهدة الحدود بين بولندا والإتحاد السوفياتي المبرمة عام 1974 ، والتي نصت على المادة 14 على : الحق في المطالبة بتعويض إذا كان قد وقع ضرر مادي من دولتين على دولة أخرى نتيجة خطأ ارتكبه إحدى الدولتين المتعاقدتين ، و يكون هناك خطأ إذا لم تقم الدولة بإتخاذ الخطوات المناسبة لمنع التدمير المتعمد لضفاف أنهار وبحيرات الحدود، و عليه فانه لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الاهمال اذ أن المسؤولية نظام قانوني يلزم الدولة التي ينسب

1.د/ محسن عبد الحميد افكيرين، المرجع السابق، ص 20

اليها عمل غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك العمل[1] و تقوم المسؤولية الدولية عند تحقق السلوك المخالف لالتزامات القانونية الدولية[2]

منها إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية التي أبرمت في لندن عام 1972 ، والتي نصت في المادة الثالثة منهاعلى أنه في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص ، أو أموال على متنه في مكان غير سطح الأرض بأضرار أحدثهاجسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى ، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها ، أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم وبالرغم من أن هذه الإتفاقية تحكمها أساساً نظرية المسئولية المشددةإلا أنها نصت صراحة على قيام المسئولية الدولية على أساس الخطأ في المادةالثالثة والفقرة الأولى من المادة الرابعة منها3

أيدت بعض الأعمال القانونية الدولية النظرية التقليدية للخطا ، مثلما جاءبمشروع تقنين قواعد المسئولية الدولية ، الذي أعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدوليقد نصت المادة الثالثة منه على أن " تسأل الدولة عندما تكون هناك حالةواضحة من الخطأ الحكومي ".

ثانيا : نظرية الخطأ في أحكام القضاء الدولي:

حاول القضاء جاهدا في محاولات عدة ملاحقة التطورات التكنولجية الحديثة و التي سعت كثيرا من نطاق الاضرار التي تصيب الانسان فحاول القضاء جاهدا تلافي عيوب النظرية الخطئية[4]

1.علواني امبارك، المرجع السابق، ص 233

2.أوتفات يوسف، الاساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد 21، ص 99

3. د/ تامر مصطفى محمد، المرجع السابق ، ص 209.

4.دربال محمد، المرجع السابق ،ص 183

يبدوا أن القضاء الدولي قد سلم في مرحلة من مراحله بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية وتجلى ذلك في القضايا ولقد أثبت الواقع العملي أن القضاء الدولي أخذ "بنظرية الخطأ" كأساسللمسئولية الدولية في أكثر من حكم قضائي دولي ، منها على سبيل المثال:

قضية مضيق كورفور عام 1949م[1] ، والتي قضت فيها محكمة العدل الدولية بمسئولية ألبانيا عن الخسائر العسكرية والمادية التي لحقت بالأسطول الإنجليزي أثناء عبوره في قناة كورفورعام 1947 ، على أساس خطأ ألبانيا القائم على أنه كان من الواجب عليها فرضاً العلم بوجود ألغام في المجرى الملاحي لمضيق كورفو التابع لها.

وأيضا في قضية " ألاباما " Alabama claim والتي قضت محكمة التحكيم عام1882 ، بأن المملكة المتحدة البريطانية لم تبذل العناية الواجبة والمتطلبة في سلوكالدولة المحايدة بين الأطراف المتحاربة لذلك قضت المحكمة بمسؤولية المملكة المتحدة البريطانية على أساس الخطأ.

وأحيانا تطغي الاعتبارات السياسية على الجانب القانوني ، وهذا ما نجده في قضية الفارين من كازبلانكا سنة 1909م وتتلخص وقائعها في أن عدد من الأشخاص العاملين في نطاق القوات الفرنسية في مراكش قد فروا من الخدمة وتمكنوا بمساعدة القنصل الألماني في الدار البيضاء من ركوب سفينة ألمانية ولاذوا بالفرار ، فقامت السلطات الفرنسية باتخاذ بعض الإجراءات التي تنطوي على سوء معاملة وتهديد بعض الأشخاص في القنصلية الألمانية[2]

وكذلك قضية بين الولايات المتحدة والمكسيك والتي فصلت فيها اللجان الأمريكية المكسيكية بمسؤولية المكسيك على أساس الخطأ لعدم بذلهاالعناية الواجبة لحماية القنصل

1.عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 226

2.د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 326

الأمريكي في المكسيك ، مما أدى إلى مقتله إثر تلقيه تهديداً بالقتل وذلك على خلفية الحكم على لصين مكسيكيين بالإعدام و المطالبة باطلاق سراحهم عام 1930.

ورغم الخطأ البين الصادر من كلا الطرفين إلا أن محكمة لاهاي الدائمة للتحكيم انتهت إلى عدم مسئولية الدولتين، وذلك لاعتبارات الحفاظ على السلام بين الدولتين ، ولولا ذلك لأقرت بالمسئولية الدولية على أساس الخطأ في حق الدولتين.

وهنا يثور التساؤل عن مدى صلاحية " نظرية الخطأ " كأساس لقيامالمسئولية الدولية فيما يتعلق بتداول المواد والنفايات الخطرة1.

المطلب الثالث :نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة

تكمن صعوبة تطبيق نظرية الخطأ في نجال التلوث بالنفايات الخطرة في الأثر المتراخي للتلوث، حيث أن الضرر لا يظهر مباشرة بعد الخطأ، بل يتطلب فترة زمنية قد تطول ، و يصبح متعذرا معها ربط الضرر بالخطأ و منه صعوبة نسبته الى شخص ما[2]

فيصعب إثبات نية الخطأ العمدي أو الإهمال حسب نظرية الخطأ، خاصة إذا كان الخطأ منسوبا إلى فرد أو مجموعة من الأفراد ، لفشلهم في أداء المهام الوظيفية الموكلة إليهم ، بجانبي أن البحث في معيار السلوك الذي تنتهجه الدولة عند إتيانها لفعل ماس بسلامة البيئة ، لا يتفق مع طبيعة وصف الدولة كشخص إعتباري .

وإعمالا لنظرية المسؤولية الخطئية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية ومن بينها الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة بسبب نقل أو تخزين النفايات الخطرة فإن الدولة لا تسأل عن الأضرار التي تحدث للأشخاص الأجانب الموجودين على إقليمها ، أو عن الأضرار التي تحدث خارج ذلك الإقليم ، إلا إذا ثبت تعمد الدولة إحداث الضرر بفعل أنشطتها

1. د/ تامر مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 211

2.عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 227

الخاصة بنقل أو تخزين تلك النفايات أو ثبت تقصيرها أو إهمالها في القيام بما يجب عليها القيام به وفقا للقواعدالمعمول بها في النظام الدولي ، لمنع إحداث تلك الأضرار (فإذا انتفى الخطأ سواء كان عملا أو امتناعا ، وكانت الدولة تمارس نشاطها في نقل وتخزين النفايات الخطرة وفقا للقواعد المحددة في المعاهدات الدولية ، والتزمتالدولة بواجب العناية due diligence وحدث ضرر رغم ذلك ، فلا مسئولية عليهاإذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال من جانب الدولة المشكو في حقها1.

وبالرغم من القصور الذي يشوب أعمال هذه النظرية ، فقد كانت ومازالت تصلح لكي تكون مبرراً للأخذ بنظام المسئولية عن الأخطاء البيئية ،فالمسئولية نتيجة الخطأ تصلح في معالجة الأضرار البسيطة التي تصيبب شخصاً أو جملة أشخاص من مصدر واحد.

و لنا أن نشير الى ان عبء الاثبات لا سيما في الاضرار الناجمة عن النفايات الخطرة تتطلب معرفة و خبرة خاصة، و هذا بالنظر للطابع التكنولوجي المعقد و المميزات الخاصة للعديد من النفايات الخطرة[2]

و لقد ظهر تهرب المستفدين من تلك الانشطة من مسؤولياتهم بتطبيق هذه النظرية، الأمر الذي يوجب معه البحث عن نظام آخر للمسئولية سنتعرض له عند دراسة المسؤولية وفق نظريات المشروعية الدولية.

ان تطبيق قواعد المسؤولية الخطئية في مجال المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، قد يؤدي الى افلات الدولة المتسببة في التلوث من المسؤولية و خاصة اذا كان عملها مشروعا و لا يعد خرقا لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي، أو الالتزامات الدولية، اضافة الى أنه لا يتماشى مع التطور العلمي و التكنولوجي المعاصر، و ما يتبعه من نشؤ أضرار دون وقوع

1.د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ، ص 327

2.عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 227

خطأ بالمعنى الفني المعروف، فقد تتخذ الدولة الحيطة اللازمة ، مما يمنع وجود الخطأ أو الاهمال، و مع ذلك يلحق ضرر بدولة أخرى[1]

كما ذهب د/ الغنيمي إلى أنه " إذا نظرنا إلى المسئولية الدولية في ضوء النشاط الذرى ، نجد أن أساس المسئولية يجب أن يكون أكثر اتساعا ، إن لم تكن المسئولية مطلقة ، فلا يصح أن نقلل من الصعوبات التي تلقاها الجماعة الدولية وما يهدد أمنها.

و يتضح مما سبق أنه كان من الضروري البحث عن نظرية أخرى أكثر شمولا وإتساعا ، تصلح لأن تكون أساسا لقيام المسؤولية الدولية ، في ظل الحركة الواسعة لنقل النفايات الخطرة وجبالإتجاه لنظرية العمل غير المشروع دوليا ، وذلك لتفادي سهام النقد التي وجهت إلى " نظرية الخطأ " كأساس لترتيب المسؤولية الدولية .[2]

المبحث الثاني: نظرية العمل غير المشروع

تقوم المسؤولية الدولية وفقاً لهذه النظرية على أساس واضح هو العمل غيرالمشروع، الذي يعني مخالفة لالتزام قانوني دولي، وعليه فأن المسؤولية الدولية تترتب بصورة كاملة، بما فيها تعويض المتضرر إذا كان هنالك إخلال واضح بقواعد القانون الدولي، استناداً إلى فكرة العمل غير المشروع .

ويقصد بنظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، كل عمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات الدولية المفروضة بموجب أي قاعدة من قواعد القانون الدولي، والتي من شأنها أن توفر الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، على أن يترتب عن هذا العمل أو الامتناع عن عمل ضرراً للغير، مما يشكل

1. علواني امبارك، المرجع السابق، ص 234

2.عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 228

أساساً قانونياً للمسؤولية ويلزم مرتكبه بالتعويض، أو بأي أثر قانوني آخر، دون حاجةلإثبات الخطأ[1].

تعد نظرية الفعل الدولي غير المشروع ومبدأ تحريم إساءة إستعمال الحق من أكثر نظريات اللامشروعية الدولية وضوحاً والتي يمكن أن تؤسس عليها المسؤولية الدولية وذلك وفقا مايلي :

المطلب الأول : في الفقه الدولي

يعود السبق و الفضل في التأسيس لنظرية الفعل الدولي غير المشروع و بلورت معالمها الى رواد المدرسة الموضوعية أمثال كافليبري و انزيلوتي[2] حيث يرى الفقية الإيطالي أنزيلوتي أنه يكتفي لتقرير مسئولية الدولة نسبة الفعل غير المشروع إليها ، إذ أن علاقة النسب "تعد الأساس الوحيد لمسؤولية الدولة.

و يرى الفقيه روسو أن عدم الشرعية يتمثل في التناقض الذي يوجد بين تصرف الدولة في مجال معين والتصرف الذي كان يجب عليها اتخاذه بمقتضى قواعد القانون الدولي، فالأساس الوحيد لإقامة المسؤولية الدولية هو خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت اتفاقي او عرفية .

كما اعتبر بول روتر (PUL REUTER) : العمل الدولي غير المشروع أساس المسؤولية الدولية ، بل الشرط الأهم لقيامها[3]

و عرف ديبوى العمل غير المشروع دوليا بأنه يعني مجرد الإخلال بقواعد القانون ، وبذلك لا توجد حالة للبحث في العوامل النفسية ، أو البحث في نوايا الدولة الفاعلة ، مما

1.أحمد حميد عجم البدري ، المرجع السابق، 155

2.فتيحة باية، الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام، مجلة الحوار الفكري، العدد 11،، 2016 ص 288

3.د/ محسن عبد الحميد افكيرين، المرجع السابق ، ص 23

يسهل من مأمورية المضرور ويخفف من عبء إقامة الدليل ، فيكفي إثبات الفارق الموضوعي بين السلوك الحقيقي للجدولة وبين مضمون الالتزام القانوني المفروض عليها "

و من خلال هذه التعاريف يستنتج أن العمل غير المشروع هو كل عمل أو امتناع عن عمل ينتهك التزاما دوليا قائما بموجب قواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية، أو المبادئ العامة[1].و بالتالي فهو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية[2]

يشترط لقيام المسئولية الدولية . وفقا لنظرية العمل الدولي غير المشروع عند أغلب الفقهاء توافر شرطين:

أ– أن يكون فعل التداول غير مشروع ، أي مخالف لإلتزام قانوني داخلي أودولي ، ويعد هذا العنصر الموضوعي هنا.

ب– أن ينسب هذا الفعل غير المشروع لدولة ما ، وهو العنصر الشخصي.

وتأكيدا لآراء أغلبية الفقهاء ، فقد أقرت لجنة القانون الدولي استلزام توافر هذين العنصرين عند تعريفها للعمل الدولي غير المشروع حيث قررت أنه " يوجد عمل غير مشروع دوليا صادر عن دولة ما :

–. حينما يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل منسوب إلى دولة وفقا للقانون الدولي.

_وحيثما يشكل ذلك التصرف خوفا لالتزام دولي مفروض على هذه الدولة.

–وأما بالنسبة لعنصر الضرر ،والذي يقصد به المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي ، حتى لو كان الضررمعنوياً ، فقد ذهب الرأى الراجح في الفقه الدولي ، إلى أن الخطورة التي تصاحب تداول المواد والنفايات الخطرة ، تستوجب توسيع

[1] أحمد خدير، المرجع السابق ، ص 74.

2. فتيحة باية، المرجع السابق، ص 288

مجال المسؤولية الدولية ، وذلك بعدم اعتبار شرط الضرر لازماً لتحقيق المسؤولية الدولية عن فعل الدولة غير المشروع1.

ولكن الفقه الدولي اختلف حول اشتراط حصول الضرر لوجود العمل الدولي غير المشروع ، فقد ثار التساؤل حول ما إذا كان الضرر يعد شرطا ثالثا ، لقيـام المسئولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي ؟.

فهناك اتجاه : يذهب إلى اشتراط عنصر ثالث لتحقق العمل الدولي غير المشروع وهو حدوث الضرر ، فبدون توافر عنصر الضرر تكون المسئولية قدفقدت أهم ركن يلزم توافره لقيامها ، وعلى ذلك فإنه يجب أن يثبت أن الإخلال بالالتزام الدولي المنسوب لشخص دولى ، قد سبب ضررا لشخص دولي آخر حتى تقوم المسئولية الدولية. اذ يكفي أن تخالف الدولة التزاما قانونيا يترتب عليه احداث الضرر بدول أخرى، بمعنى أخر لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يوجد اخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي[2]

و يعرف الفقيه "بادفان" العمل غير المشروع بأنه " الاخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي و مجرد هذا الاخلال أو تلك المخالفة يكفي لتطبيق المسؤولية الدولية قبل الشخص القانوني المسؤول"، و هي بذلك مسؤولية ذات طابع موضوعي[3]

وهذا ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي ، حيث قررت أن الضرر وإن كان لا يعد عنصرا جوهريا في قيام المسئولية الدولية ، إلا أنه ضروري لتقدير التعويض الناشئ عن الفعل غير المشروع .

و ذهب الفقيه تونكين ان المسؤولية الدولية تقوم بسبب عمل غير مشروع تقترفه الدولة أي بسبب اخلالها بالالتزامات الدولية، و هناك ثمة فكرة خاطئة شائعة تقضي بأن

1.د/ تامر مصطفى محمد، المرجع السابق ، ص 216

2. أحمد خدير، المرجع السابق ، ص 74

3.عباس عبد القادر ، المرجع السابق، ص 229

الضرر الذي توقعه دولة بمصالح دولة أخرى، يرتب لزوما مسؤولية قانونية، ذلك أن كل عمل ضار لا يشكل حتما اخلال بالقانون الدولي و من ثم لا يرتب لزوما مسؤولية قانونية، فقد يكون التصرف الدولة مشروعا تماما و مع ذلك يوقع ضررا بمصالح دولة أخرى بالمعنى الواسع لهذا التعبير.

كما يذهب جرايفرات الى القول بأن الضرر ليس شرطا من شروط المسؤولية، و يرجع ذلك الى أن معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات الدولية، لذلك فانتهاك الالتزام الوارد في الاتفاقية، يعد كافيا بذاته لاقامة المسؤولية اذ أن الضرر و ان كان نتيجة لفعل دولي غير مشروع، الا أنه لا يعد أحد عناصره[1]

ولقد أيد ذلك الإتجاة الفقيه (روسو) ،الذي يرى أن المسؤولية الدوليةتولد عن فعل يخالف قاعدة من قواعد القانون ، وهذا الفعل قد يكون تصرفاً إذا كان الإلتزام بالإمتناع عن عمل ، أو إمتناعاً إذا كان الإلتزام بإثباتعمل ، ولا يلزم كي تتحقق المسئولية أن يكون هناك ضرراً ، فإن إنتهاك القانون يكفى وحده لتبرير حق الشخص القانوني الدولي الذي كان ضحية هذا الإنتهاك في المطالبة بالتعويض ، مما يعد اختلافاً جوهرياً عن قواعد القانون الداخلي.

المطلب الثاني : نظرية العمل غير المشروع دوليا في الممارسات الدولية

لقد كان لنظرية العمل غير المشروع دوليا صدى كبير في معالجتها لعدة قضايا و هو ما تجلى أن ورد في المحافل الدولية و أحكام القضاء الدولي.

1.احمد خدير، المرجع السابق، ص 76

الفرع الاول :نظرية العمل غير المشروع دوليا في الاعمال القانونية و المعاهدات الدولية

تنشئ قواعد المسؤولية الدولية التزاما قانونيا على الدولة التي ارتكبت عملا غير مشروع موجبا للمسؤولية في اصلاح ما تسببت به من اضرار، و يعتبر هذا الالتزام مبدأ عاما مسلما به بموجب قواعد القانون الدولي[1]

عرفت نظرية العمل الدولي غير المشروع اهتماما دوليا كبير من جانب الفقهاء الدوليية فلجنة القانون الدولي في مشروعها عن قانون مسؤولية الدول حيث نصت في المـادة الأولى على أن : كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به دوله ما ، يستتبع مسئوليتها الدولية"[2]

عرفت لجنة القانون الدولي العمل الدولي غير المشروع بأنه: خرقالدولة لإلتزام دولي أيا كان مصدر هذا الإلتزام الدولي المنتهك ، كما نصت فيالمادة الأولى من مشروع قانون مسئولية الدول على أن كل فعل غير مشروعدولياً . تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية.

و عرف الفعل غير المشروع مجمع القاون الدولي بأنه: كل فعل أو امتناع عن فعل يتنافى مع الإلتزامات الدولية للدولة أيا كانت السلطة التي أتته ، سواء كانت سلطة تأسيسية أو تشريعية أو قضائية أو تنفيذية ، بل وتترتب المسؤولية الدولية أيضاً عند مخالفة الدولة لإلتزام قانوني داخلى[3].

و لأن اتفاقية بازل قد فرضت مجموعة من الالتزامات القانونية على الدول الاطراف فيها، فانه يترتب على مخالفة هذه الالتزامات القانونية، مسؤولية الدولة الطرف على أساس

1.عواس كمال، العمل الدولي غير المشروع كأساس حديث للمسؤولة الدولية، مذكرة ماستر، 2016 ، ص 73

[2] عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 232.

[3] معلم يوسف، المرجع السابق، ص 07.

نظرية الفعل الدولي غير المشروع، اما لقيامها بعمل أو امتناعها عن عمل كان من الواجب القيام به[1]

ففي الاتفاقيات الدولية و في مجال نقل النفايات الخطرة فلم تنص على تطبيق هذه النظرية لانه اتفاق دولي و تعمل الاطراف على ما تعاقدت عليه الا انه و ضمنيا يكون العمل بنظرية الفعل الدولي غير المشروع.

اضافة الى اتفاقية بازل توجد اتفاقية باماكو المتعلقة بمنع عبور النفايات الخطرة الى افريقيا، خير مثال على الأخذ بنظرية العمل غير المشروع كأساس لقيام المسؤولية الدولية، و لو لم يتم ذلك بالنص عليه صراحة، الا أن الاخلال بالالتزامات الواردة في الاتفاقيتين كان لاعتبارة اخلال بالتزام دولي و منه قيام المسؤولية الدولية تطبيقا لنظرية العمل غير المشروع[2]

أخذت حديثا العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية بنظرية العملالدولي غير المشروع ، دون أن تنص على ذلك صراحة – ذلك أن غاية أيإتفاق دولي أن يعمل أشخاص القانون الدولي الأطراف وفق أحكامه – فمخالفةأحكام الإتفاقيات الدولية المنظمة لمسألة تداول المواد والنفايات الخطرة ، مثلاتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة 1989 واتفاقية روتردام بشأن الموافقة المسبقة عن علم لبعض المواد الكيمايائية المتداولة في التجارة الدولية 1998 ، وإتفاقية أستكهولم للملوثات العضوية الثابتة 2001 ، وكذلك بعض الإتفاقيات الخاصة بحظر إستيراد أو عبور النفايات الخطرة إلى إفريقيا يعد فعلا دوليا غير مشروع 3.

1. أحمد خدير، المرجع السابق، ص 77

2.عباس عبد القادر، المرجع السابق، 232

3. د/ تامر مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 220/219

ولقد سارت أغلب الوثائق القانونية الدولية والإقليمية المعنية بتداول المواد والنفايات الخطرة على ذات النهج .

و من خلال ما سبق و بعد النظر الى الحظر الذي فرضته الاتفايات الدولية في استيرد و نقل النفايات الخطرة على غرار اتفاقية بازل و استكهولم أو روتردام أو اتفاقية باماكو أو لومي الرابعة بمنع تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي تمنع إستيراد النفايات بمقتضى تشريعاتها الوطنية ، فإنه أصبح من المسلم به أن نقل أي نفايات ، إلى تلك الدول بمثابة مخالفة لإلتزام دولي فرضته اتفاقية دولية ، و بالتالي يعد ذلك عملاً غير مشروع يرتب المسئولية الدولية عند توافر شروطه.

الفرع الثاني: نظرية العمل غير المشروع دوليا في أحكام القضاء الدولي

أخذ القضاء الدولي بنظرية العمل غير المشروع و أكد عليه كأساس للمسؤولية الدولية في العديد من القضايا[1]

فقد يسرت هذه النظرية للقضاء الدوليإمكان الحكم بمسؤولية الدولة عن الأفعال الضارة التي تصدر عن موظفيهاخارج نطاق إختصاصهم ، والتي لم يكن من الممكن مساءلة الدولة عنهااستنادا إلى نظرية الخطأ.

ومن الأحكام الشهيرة الدالة على إتخاذ القضاء من نظرية الفعل الدولي غير المشروع أساساً للمسؤولية الدولية الحكم الصادر عام 1928 والمتعلق بالنزاع حول "مصنع شورزوف" .

و يعتبر النزاع في قضية مصنع شورزو بين ألمانيا وبولندا وقضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي 1928 بأنه من مبادىء القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام

1. عواس كمال ، المرجع السابق ص 27

بالتعويض بنحو كاف، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال ، ولو لم ينص الاتفاق على ذلك صراحة "[1]

و لقد وجدت تطبيقات عديدة لنظرية العمل غير المشروع من طرف القضاء الدولي حيث أتخذ منها اساسا للمسؤولية الدولية في العديد من أحكامه[2]، فمثلا قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا ،حيث قررت في حكمها الصادر عام 1949 أن إخفاق ألبانيا في الوفاء بالتزام دولي كان يفرض عليها إخطار الدول بوجود ألغام بحرية في المضيق ، وبالتالي فإن مسؤولية ألبانيا قائمة وفقاً لنظرية الفعل الدولي غير المشروع دولياً بامتناعها في إعلام الدول الأخرى بالأخطار الموجودة في المضيق .

استقر القضاء الدولي في معظم أحكامه على أن نظرية الفعل غير المشروع تعد أساساً للمسؤولية الدولية على سبيل المثال الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 1949 ، وذلك فيما يتعلق في حادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة " الكونت برنادوت " في فلسطين ، حيث إنها أوردت في فتواها بأن أي انتهاك لتعهد دولى يرتب مسؤولية دولية 3

و في عام 1970تبنت محكمة العدل الدولية نظرية العمل غير المشروع ، وذلك في حكمها الصادر في قضية : برشلونة تراكشن

Barcelona traction light power company limited

حيث أصدرت محكمة العدل الدولية حكما تثبت فيه هذه النظرية جاء فيه " كان من حق الحكومة البجيكية أن تتقدم بشكوى لو أنها استطاعت أن تثبت أ،ن أحد حقوقها قد انتهك و

[1] احمد خدير ، المرجع السابق، ص 76.

[2] علواني مبارك، المرجع السابق، ص 238.

3.د/ محسن عبد الحميد افكيرين، المرجع السابق، ص 26

أن الافعال موضوع الشكوى قد استتبعت انتهاك التزام دولي ناشئ عن معاهدة أو قاعدة قانونية".[1]

ومما لا شك فيه أن الإلتزام بالإعلام في هذه الحالة يعد التزاماً دولياً .

مما تقدم يظهر لنا بجلاء رسوخ نظرية العمل الدولي غير المشروعفي أحكام القضاء الدولي كأساس للمسئولية الدولية فيما عرض عليه منمنازعات.

المطلب الثالث: نظرية الفعل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن التداول غير المشروع للمواد و النفايات الخطرة

ان الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و معالجتها، لا يستمد مصدره من المعاهدات الدولية فقط، بل يجد مصدره كذلك في العرف الدولي و مبادئ القانون الدولي التي تشكلت من ممارسات الدول في مجال التلوث العابر للحدود، و كذلك الاحكام القضائية الدولية في مجال التلوث البيئي[2].

أصبحت اللامشروعية الدولية الركيزة الأساسية للمسؤولية الدولية ، ومقتضى تلك الامشروعية تبدو في كون التصرف الذي قامت به الدولة فعلا ، جاء في مساءلة شخص دولي عن خرق إلتزام دولي في معاهدة لم يكن طرفا فيها .

ولقد كان لإبرام دول العالم العديد من الإتفاقيات الدولية في مختلفمناحي العلاقات الدولية خاصة الإتفاقيات المعنية بتنظيم تداول الموادوالنفايات الخطرة ، الأثر الأكبر في رسوخ نظرية العمل الدولي غير المشروع ،بما تحمله تلك الإتفاقيات من التزامات إرتضت الجماعة الدولية إحترامهاوالإلتزام بها .

1.عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 233

2. احمد خدير، المرجع السابق ، ص 79

ووصف الفعل بعدم المشروعية يصدق كذلك في حالة قيام الدولة . خطا أو إهمالا . بإغراق النفايات الخطرة والسامة عمدا في البحار والمحيطاتإلى تلويثها والحاق الضرر بمصالح الدول الأخرى في استعمال هذه البحار مما يعتبر عملا غير مشروع ، لمخالفة الدولة التي ترتكبه للالتزام الدولي العام بعدم ان تلويث البيئة المحيطة ، وما ينطوى عليه هذا الالتزام العام من واجبات والتزاماتدولية أخرى إيجابية كانت أو سلبية ، كما يعتبر خرقا للكثير من مبادىء القانون الدولي العام كمبدأ حرية استخدام البحر ومبدأ المحافظة على الثروة البحرية ومبدأ حسن الجوار ، وهي مبادىء تقليدية استقر عليها العرف الدولي [1]

وهذا ما أكده الفقه والقضاء الدوليين ، وكذلك الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن ، والتي يعد من أهمها اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتةالتي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة والخطرة للمواد الكيمائية والملوثات العضوية الثابتة ذات السمية العالية ، واتفاقية روتردام التيتهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من أخطار بعض المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية ، وذلك عن طريق تبادل المعلومات ووضع ضوابطمعينة لتداول مثل هذه المواد في التجارة الدولية ، وتأتى اتفاقية بازل بسويسرا1989 على رأس الإتفاقيات الدولية الشارعة في مجال تنظيم تداول النفاياتالخطرة والتحكم فيها ، بغية الحفاظ على الصحة الإنسانية والبيئة2.

و نلخص ما سبق بأن الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة أضحى التزاما عاما مفروضا على عاتق كافة الدول أعضاء المجتمع الدولي ، سواء كانت طرفا في اتفاقية بازل أم لا ، ويترتب على ذلك أن أية دولة تقوم بانتهاك هذا الالتزام بارتكاب عمل خاص بالنقل غير المشروع للنفايات الخطرة أو عدم منع القيام بهذا النقل غير المشروع ، فإنها بذلك ترتكب عملا دوليا غير مشروع يرتبمسئوليتها الدولية .

1. د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ، ص 345
2. د/ تامر مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 223

أخذت لجنة القانون الدولي موقفا واضحا في الاجابة عن هذه التساؤلات، حيث أنها مالت الى وجهة النظر القائلة بوجوب التدرج في مدى عدم المشروعية الدولية للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، و الوصول الى حد اعتبار بعض الوقائع غير المشروعة دوليا بمثابة جرائم دولية تنسب الى الدولة ، و تأكد هذا الموقف من خلال المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي، و التي تنص على :

" يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي فعلا غير مشروع دوليا أيا كان محل الالتزام المنتهك.

يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف هذه الجماعة كلها بأن انتهاكه يشكل جريمة.

مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثانية و بناءا على قواعد القانون الدولي المرعية الاجراء، يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوص:

أ. عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين كالتزام بتحريم العدوان.

ب. عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها كالتزام بتحريم فرض السيطرة الاستعمارية أو مواصلتها بالقوة.

ت. عن انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الانساني كالالتزامات بتحريم الاسترقاق و بتحريم الابادة الجماعية و بتحريم الفصل العنصري.

ث. عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية، كالالتزامات بتحريم التلويث الجسيم للجو أو للبحار.

كل فعل غير مشروع دوليا، لا يكون جريمة دولية طبقا للفقرة الثانية يشكل جنحة دولية"[1]

و طبقا لذلك، فان الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة أصبح التزاما عاما مفروضا على عاتق كل الدول أعضاء المجتمع الدولي حتى و لم تكن أطرافا في اتفاقية بازل[2]، وكذلك فعلت اتفاقية بازل حيث اعتبرت أن النقل غير المشروع للنفايات الخطرة يعد بمثابة جريمة دولية وعلى الدول الأطراف وضع التشريعات الوطنية لتجريم النقل غير المشروع لتلك النفايات .

وكما ذكرنا سابقاً لا يعوق تطبيق نظرية الفعل الدولي غير المشروع قاعدة نسبية إثر المعاهدات الدولية – حيث تقضى هذه القاعدة بأن المعاهدات لا تلزم إلا أطرافها ، ولا يمكن مسائلة شخص دولي عن خرق التزام دولي في معاهدة لم يكن طرفا فيها – وذلك نتيجة منطقية لكون الإلتزام بحماية البيئة من التلوث أصبح من المبادئ القانونية الدولية الحديثة التي إستقرت في وجدان الجماعة الدولية ، باعتباره إلتزاماً دولياً عاماً ، يلزم الكافة بعدم تلويث البيئة خاصة بالمواد والنفايات الخطرة ، ولا يقتصر أثره على الدول أطراف المعاهدات الدولية الهادفة إلى حماية البيئة والصحة الإنسانية فقط3.

المبحث الثالث: نظرية المخاطر

تعاظمت الحاجة لبلورة قواعد قانونية تتلائم و طبيعة الأنشطة الصناعية الحديثة و التي تعتبر مشروعة و لا تنطوي ممارستها على أي خطأ، و بالرغم من ذلك تنتج عنها أضرار جسيمة فوفقا لخصائص هذه الأضرار فان نظرية الفعل الغير المشروع أو نظرية الخطأ لا يمكن أن يحكمها تقرير المسؤولية عن تلك الاضرار، كما يقصد بمخاطر التطور العلمي، في الحالة العلمية للمنتجات أو اطلاق المواد الملوثة في البيئة و التي وقتها يمكن

1.عباس عبد القادر، المرجع السابق ، ص 234

[2] أحمد خدير، المرجع السابق، ص 79

3. د/ تامر مصطفى محمد، المرجع السابق ، ص 223

التنبؤ بالخطأ الكامن في هاته المواد[1]، فانتقلت هاته النظرية كأساس للمسؤولية في القوانين الداخلية الى القانون الدولي[2]

فهي المسؤولية التي يكتفي فيها بوجود الضرر[3]damage و بتحقق هذا الضرر تجاه الغير[4] الذي أصاب دولة أو رعايا دول أخرى من ممارسة الأنشطة المشروعة الخاصة بالفضاء أو الأنشطة في مجال الطاقة الذرية ، وترتب مسؤولية الدول القائمة بهذه الأنشطة متى نجم عنها ضرر أصاب الآخرين ، فهي تطبيق لمبدأ (الغرم بالغنم) فكل من يستعمل جهازا أو اله خطرة يستفيد منها عليه تحمل نتائج الحوادث والأضرار التي قد تصيب الآخرينمن جراء هذا الاستعمال .

فكان أن توصل فقهاء القانون الداخلي إلى نظرية المخاطر لإقامةالمسؤولية عن الأضرار إلى نشوء هذه النظرية في القانون الروماني الذي أقامالمسؤولية قانون أكيليا على الضرر فقط دون أن يعول على مسلك مسبب الضرر). 5

المطلب الاول: في الفقه الدولي

أولا: الاتجاه المؤيد

ولقد كان أول من ناقش فكرة المسؤولية الناتجة عن المخاطر وضرورةنقلها إلى القانون الدولي الفقيه بول فوشيل وذلك في دورة معهد القانون الدولي 1900 في سويسرا ، إذ حاول أن يضع قاعدة ليحصل عليها بموجبها الأجانب الذين يتضررون من جراء الحروب

---

1. دريال محمد، المرجع السابق، ص 193

[2] د/ سليمان محمد الطماوي، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 322.

3.د زرقان وليد ، نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولة عن أ،شطتها النووية السلمية، العدد 6، ص414

[4] د/ محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية، و الطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 297.

5.د/ محسن عبد الحميد افكيرين، المرجع السابق ، ص 27

الأهلية على أقاليم الدول التييجدون فيها على التعويض المناسب وذلك أثناء الحوار الذي جرى داخل اللجنة منفس الدورة وقال في هذا المعنى :

إن الأجانب الذين يقيمون على إقليم الدولة يجلبون النفع لها وعليها أن تتحملالمخاطر التي تلحق بهم وأكد أن من ينتفع بشيء يجب أن يتحمل نظير هذا الانتفاعالمخاطر التي يتعرض لها هذا الشيء أو الإنسان محل الانتفاع1.

وذهب الفقيه جينكز بإن المسؤولية عن الضرر الناتج عن الأنشطة شديدة الخطورة أو التي تلازم استعمال وسائل التقدم الحديث ، يجب ان تقوم دون حاجة لاثبات وجود خطا معين[2]. و اضاف إلا إن سيطرة الوسائل التكنولوجية ولعبة الجديدة تدعو إلى تطوير المفاهيم التقليدية لنظرية المسؤولية الدولية وعلى الأخص في مجالات الأنشطة ذات الخطورة.

و ذهب الفقيه باكستر أن مسؤولية المخاطر مسؤولية مطلقة تتكون من العلاقة السببية التي تربط بين الضرر الحادث وبين أحد اشخاص القانون الدولي حين يباشر نشاطاً مشروعاً يتسم بالخطورة محدثاً هذا الخطر، فنسبة الضرر الحادث إلى شخص القانون الدولي هي الشرط الوحيد لقيام هذه المسئولية.

كمايرى رسو[3] ضرورة تطبيق نظرية المخاطر في القانون الدولي باعتبارها نظرية تحتل مكان الصدارة الآن دولياً كنظرية ذات طابع موضوعى تستند إلى فكرة الضمان ، وبعيداً عن أي مفهوم شخصى للخطأ.

وذهب الفقيه جورج سل[1] إلى أن فكرة المسؤولية الموضوعية تبدأ بضرر وتنتهى بتعويض ، ولا توجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة النهاية " ، والمقصود بذلك عدم اشتراط وجود خطأ لتقرير التعويض عن الضرر.

1.د/ محسن عبد الحميد افكيرين، المرجع السابق، ص 27

[2] أحمد خدير، المرجع السابق، ص 81

3. دربال محمد، المرجع السابق، ص 197

وذهب انزيلوتي – Anzilotti[2] إلى عدم الأخذ بالمسؤولية على أساس الخطأ واتجه إلى تأسيسها على نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية مقررا " أنه يكفي أن تكون الدولة هي السبب في وقوع الضرر من الناحية الموضوعية لكي تنشأ مسئوليتها، وأكد البعض رأى إنزيلوتي موضحا أن مبدأ المسؤولية المطلقة أو المسؤولية المشددة يجب قبوله ،فالمسؤولية المطلقة تقوم على فكرة أن من يقوم بنشاط شديد الخطورة ،يجب أن يتحمل المسئولية عن المخاطر التي يخلقها هذا النشاط "[3]

ثانيا : الاتجاه المعارض

على الرغم من التأييد الواضح لإعمال نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية ، كأساس للمسئولية الدولية ، غير أن بعض رجال القانون الدولي يرفضون حال فكرة المسؤولية المطلقة في ميدان العلاقات الدولية ، فنجد القاضي " عبد حميد بدوى " في رأيه المخالف والذي الحقه بالحكم الصادر في قضية مضيق كورفو في أبريل 1949 ، يقرر أن " القانون الدولي لا يعرف المسؤولية المطلقة والتي تقوم على فكرة المخاطر التي اعتمدتها بعض التشريعات الداخلية ، وفي الواقع لا يسمح تطور القانون الدولي ونموه بتقدير أن هذه المرحلة قد تخطاها القانون الدولي أو على وشك أن يتخطاها "[4]

بينما يأتي على رأس الجانب المعارض لهذه النظرية الفقيه جريفراث الذي ينفى تماماً وجود هذه النظرية كأمر واقع في القانون الدولي ، كما ينكر أنتكون المبادئ العامة للقانون

---

[1] SALLE GEORGE Manuel. Le droit international public . paris, 1978. P 83.

[2] ANZILOTTI, la responsabilite intrnational des etates adison des; dommage, souffrt par des etrangers' revue generale de droit intrnational public. 1986, p 287.

[3] MARTIN Grilles, la responsabilite civile du tout des dechets en droit francaise, 1992, p66

[4] عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 243.

المطبقة في الدول المتمدينة مصدراً للقانون الدولي، معتبراً أن مسؤولية المخاطر لا أساس لها في القانون الدولي العرفي[1].

كذلك ذهب القاضي الروسي " كريلوف "[2] برأيه المخالف في القضية السابقة حينما قرر أن " مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطأ ترتكبه الدولة ، فلا يمكن أن ننقل إلى ميدان القانون الدولي نظريةالمخاطر التي أخذت بها التشريعات المدنية في كثير من الدول.

ويعتبر الفقيه ديبوي من المعارضين لنظرية المخاطر بقوله أنه خارج نطاق اتفاقية الأمم المتحدة للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية المبرمة عام 1971، والتي تبنت المسؤولية الموضوعية عن الأضرار التي يسببها فضائي على الأرض في الدول الأخرى ، فخارج هذه الاتفاقية لا يوجد في القانون الدولي العرفي أي مبدأ عام للمسؤولية الموضوعية الدولة ، سواء بالنسبة للضرر الذي يحدث للبيئة أو غيره من الأضرار .

كما يرى آخرون أنه إذا كانت بعض الأنظمة القانونية الداخلية ، قد نصت على بعض القواعد المشابهة ، فهذا لا يعني بالضرورة نقلها إلى مجال القانون الدولي ، ذلك أن تحولها إلى المجال الدولي يتوقف على الممارسات الدولية ، ومدى قبول الأطراف لها ، وهو ما لم يتأت بالنسبة لنظرية المسؤولية المطلقة ، و بالرغم من أن بعض الدول كانت تقدم تعويضات عن الأضرار التي تسببها أنشطتها الضارة ، إلا أنها كانت ترفض الإعتراف بالمسؤولية الدولية وفقاً لذلك ، وإعتبرت أن التعويضات التي تمنحها ما هي إلا مجرد تعويضات منحت لاعتبارات إنسانية لا غير3.

---

[1] عباس عبد القادر ، المرجع السابق، ص 244.

2. دريال محمد، المرجع السابق، 199

3. د/ تامر مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 237/236.

ومن الفقهاء العرب المعارضين لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية في نطاق العلاقات الدولية نجد د/ حامد سلطان [1]، حيث ذهب إلى أنه " يجب التفرقة بين الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ، ونظرية المخاطر التي تصلح أساس للمسؤولية في بعض التشريعات الداخلية ، فالخطا شرط أساسي لوجود المسؤولية الدولية ، أماالمخاطر فلا تستوجب المسؤولية الدولية.

و نجد ايضا د/ الغنيمي حيث يرى أن هذه النظرية لا تخلو من نقد، فهي تغالي في ضمان تأمين مطلق للشخص المضرور، و تتجاوز ما يسير عليه العمل الدولي الجاري – و الذي لا زال يتسم بالفردية– أي أنه يرتبط بفكرة الخطأ .2

المطلب الثاني:نظرية المخاطر في الممارسات الدولية

سوف نقسم هذا المطلب الى قسمين في المعاهدات الدولية و الاتفاقيات و كذلك نظرية المخاطر في تطبيقات القضائية الدولية:

اولا: نظرية المخاطر في المعاهدات الدولية

بالرغم من موقف الفقه الدولي المنقسم حول هذه النظرية بين مؤيديها و معرضيها كما تناولنا سالفا، فان هذه النظرية قد شقت طريقها الى مجال العلاقات الدولية و تطبيقها في عدد من الاتفاقيات الدولية و في قطاعات مختلفة كالاستخدام السلمي للطاقة النووية و التلوث و النشاطات في الفضاء...الخ[3]

[1] احمد خضير، المرجع السابق، ص 82.

2.د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ، ص 360

3احمد خدير، المرجع السابق، ص 82

أقرت العديد من المعاهدات الدولية نظرية المخاطر[1] ، وأقامت المسؤولية الدولية على أساسها ، وذلك في مجالات ثلاثة هي الذرة ، الفضاء ، تلوث البيئة ، وذلك على النحو التالي :

*في مجال الذرة :

الإتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية ، بروكسيل ، عام 1962 :

حيث نصت في مادتها الثالثة على أنه " يتحمل مشغل السفينة النووية المسؤولية المطلقة عنه أي أضرار نووية[2] رهنا بإثبات وقوع هذه الأضرار عن حادثة نووية تشمل الوقود النووي لهذه السفينة ، أو المنتجات ، والفضلاتالمشعة الناتجة عن هذه السفينة .

ومن اهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال تاتي اتفاقية باريس سنة 1960[3] حول المسؤولية المدنية في الميدان النووي .

وقد أقامت هذه الاتفاقية المسؤولية الموضوعية على عاتق المستثمر النووى عن الأضرار التي تنجم عن نشاط مركز الطاقة النووي الذي يستثمره ، إذا يعد المشغل وبمقتضى أحكام المادة الثالثة من الاتفاقية . مسؤولا عن أي خسارة أو ضرر لأشخاص أو ممتلكات نتيجة لنشاط المنشأة النووى.

* في مجال القضاء :

اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 و تعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات المهمة حيث اكتسبت فيها نظرية المخاطر، أو نظرية المسؤولية المطلقة أهمية خاصة في التقدم العلمي، و كذلك المعاهدة الدولية الخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في ارتياد الفضاء

1 دربال محمد ، المرجع السابق، ص 200

2. Jacques, yves Cousteau, yves paccalet, la mer blese la mediteranne, france, 1987, p 67.

3.اتفاقيات المسؤولية النووية AEAالموقع iaea.org/ar

الخارجي لعام 1967[1]، إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لندن 1971. وتعد هذه أول إتفاقية دولية ينص فيها على المسئولية المطلقة للدولة ذاتها ، فنصت في مادتها الثانية على أنه تكون المسئولية الدولية المطلقة مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائيعلى سطح الأرض أو في الطائرات أثناء تحليقها.

وتظهر أهمية هذه الإتفاقية في أنها تعتمد على مفهوم المسئولية الموضوعية القائمة على نظرية المخاطر .

أ . المعاهدة الخاصة بإطلاق الأجسام الفضائية 1967 :

حيث ان اتفاقية المبادئ التي تحكم أنشطة الدولة الخاصة باستخدام و استكشاف الفضاء الخارجي لسنة 1967[2]،أخذت هذه المعاهدة بالمسؤولية المطلقة ، فنصت في المادة السابعة على أن :

كل دولة طرف في المعاهدة تطلق أو تسمح بإطلاق جهاز في الفضاء تعتبر مسؤولة من الناحية الدولية عن الأضرار التي يلحقها ذلكالجهاز أو العناصر التي يتألف منها على سطح الأرض ، بإحدى الدول الأطراف في المعاهدة أو بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين لهذه الدولةهنا مطلقة ولا تحتاج إلى إثبات خطأ أو تقصير من جانب دولة الإطلاق.

وبالرغم من قلة عدد الاتفاقيات الدولية التي نصت صراحة على إقامة المسؤولية الدولية على أساس المخاطر بصفة عامة ، نجد في مجال البيئة أنهيندر وجود معاهدة دولية أقامت المسؤولية الدولية صراحة استناداً إلى نظرية المسؤولية الموضوعية ، بل اكتفت

[1] شعشوع قويدر ، اعمال نظرية المخاطر لاقرار المسؤولية الدولية البيئية، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 14، العدد 02، ص 64

2.دربال محمد، المرجع السابق، ص 203

معظمها بالإحالة إلى القواعد العامة في المسؤولية ، رغم أن شروط هذه المسؤولية تبدو واضحة في صياغة مواد معظم تلك الإتفاقيات وتستشف في البعض الآخر من صرامة شروط المسؤولية و تقلص أوجه الإعفاء منها ، فعلى سبيل المثال نصت المادة 12 من اتفاقية بازل على ضرورة تعاون الأطراف في صياغة بروتوكول عن المسئولية و التعويض بشأن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود1

اتفاقية بازل عام 1989 والخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة الحدود :

يرجع أصل و اساس اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود الى الجهود العالمية و الاقليمية في مجال تنظيم حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود[2]، و فرضت اتفاقية بازل في مادتها الثامنة على الدولة المصدرة للنفايات الخطرة، والتي قامت بالنقل المشروع للنفايات الخطرة ، أن تعوض الأضرار الناتجة عن هذه النفايات إذا فشلت دولة الاستيراد في التخلص السليم من النفايات برغم تعهدها بذلك ، كما تلتزم أيضا بإعادة النفايات الخطرة إلى أراضيها مرة أخرى ، فهذا الالتزام للدولة المصدرة ذو شقين أولهما عدم حدوث ضرر نتيجة للنقل المشروع للنفايات الخطرة للبيئة أو الصحة الإنسانية ، والشق الآخر ضمان التخلص السليم من تلك النفايات في إقليم الدولة المستوردة . فهو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام بسلوك "بذل " عناية3.

نجد ذلك أيضاً واضحاً بجلاء في الإتفاقيات الدولية التي تتناول التعامل مع المواد الخطرة ، مثل إتفاقية روتردام 1998 [4]للموافقة المسبقة عنعلم لبعض المواد الكيميائية الخطرة والمبيدات في التجارة الدولية ، والتي تهدف إلى تعزيز المشاركة في المسؤوليات ومجهودات التعاون بين الدول بشأن التجارة الدولية لبعض المواد الكيميائية الخطرة من أجل حماية

1 د/ تامر مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 239/238

2بن شعبان محمد فوزي، المرجع السابق، ص 28

3.د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ، ص 373

4. اتفاقية روتردام ويكيبيديا ar.m.wikipedia.org/wiki

الصحة البشرية من الأخطار المحتمل حدوثها، و ما أكدته الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الاضرار المترتبة عن التلوث بالزيت 1969[1].

وكذلك إتفاقية أستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة POPS مايو 2001 التي لم تستبعد إعمال هذه المسؤولية.

ثانيا :التطبيقات القضائية الدولية لنظرية المخاطر

يشير الفقه القانوني الدولي إلى العديد من التطبيقات القضائية التي أخذت بنظرية المخاطر أو المسئولية المطلقة ، وذلك بصرف النظر عن وجود خطأ أو فعل غير مشروع من جانب الدولة صاحبة النشاط ، فالعبرة دائما بوقوع الضرر وعلاقة السببية بين النشاط الخطر والضرر ، ومن التطبيقات القضائية الدولية والتي يسترشد بها الفقه دائما لتأكيد رسوخ نظرية المخاطر ، الأحكام الصادرة في القضايا المعروفة مثل قضية مصهر تريل عام 1941، قضية بحيرة لانو ثم قضية مضيق كوروفو[2]

وفي مجال تداول المواد والنفايات الخطرة ، نذكر القضية التي عرضت على القضاء الهولندي ، والتي تعاقدت فيها إحدى المؤسسات التجارية الإيطالية تسمى Ambient مع شركه تنكلينينج tankcleaning") تقوم بمقتضاها الأخيرة في الأماكن التابعة لها بهولندا بإعادة تعبئة وتصنيف الحمولة في ميناء روتردام الهولندي والمشحونة على سفن ألمانية لصالح الأولى حيث طلبت من الحكومة الهولندية تمكينها من رسو ناقلتين ألمانيتين مستأجرتين يحملان شحنة من النفايات الخطرة في ميناء روتردام الهولندي أرغمت إيطاليا على إعادتها من نيجيريا حيث نقلت هذه الشحنة إلى نيجيريا بطريقة غير قانونية بموجب عقد أبرم عام 1987 بين رجل أعمال إيطالي وآخر نيجيرى ، وعند اكتشاف الشحنة من قبل السلطات النيجيرية أرغمت نيجيريا الحكومة الإيطالية على إعادة استيراد النفايات ،

[1] شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 65

2. معلم يوسف، المرجع السابق، ص 15

انتهت المحكمة في حكمها الصادر في سبتمبر عام 1988من محكمة لاهاى بهولندا إلى رفض الطلب المقدم من شركة تتكلينينج بإلزام الحكومة الهولندية بالسماح بدخول السفن المحملة بالنفايات الخطرة وأكدت المحكمة أن هذا الرفض لم يكن غير قانوني بالنسبة للحكومة الهولندية ، حيث إن الحكومة الإيطالية مسؤولة قانوناً عن تلك النفايات ، وقبلت بالفعل هذة المسئولية 1.

ومن القضايا التي طبق فيها القضاء الدولي نظرية المخاطر قضية السفينة الفرنسية Le phare وتتلخصوقائعها في أنه في نوفمبر 1874 صادرت سلطات نيكارجوا صناديق أسلحة كانت تحملها سفينة فرنسية أثناء رسوها في ميناء نيكاراجوا ، فاحتج مالك السفينة على هذا الإجراء باعتباره مخالفا للقانون الدولي وطلب تدخل حكومته ، التي تقدمت بشكوى طلبت فيها التحكيم الدولي ، وتم توقيع اتفاق تحكيم في 15 أكتوبر 1879 يقضى بعرض النزاع على محكمة النقض الفرنسية ، التي أصدرت بدورها حكمها في 29 يوليو 1880 بمسؤولية نيكاراجوا عن تعويض الأضرار التي لحقت بمالك السفينة رغم تسليم المحكمة بمشروعية الإجراء الذي اتخذته نيكاراجوا كنوع من أنواع الدفاع الشرعي.2

و يستند البعض أيضا الى الدعوى المرفوعة من كندا ضد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بسبب الضرر الذي أحدثته القمر الصناعي كوسموس في جانفي 1978، حيث طالبت كمدا بتطبيق المسؤولية الدولية الموضوعية عن الضرر الناتج عن أنشطة الفضاء، و الذي يعد على درجة كبيرة من الخطورة و في معيار المسؤولية المطلقة عن أنشطة القضاء، أصبح مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي، كما أنه ورد في اتفاقيات

1.د/ تامر مصطفى محمد، المرجع السابق ، ص 243.

2.د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ، ص 375

دولية عديدة بالاضافة الى أنه واحد من المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الامم المتحدة في المادة 3 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية[1]

المطلب الثالث: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن تداول المواد والنفايات الخطرة

يتضح من ذلك أن المسؤولية المطلقة تحقق فائدتين عظيمتين في مجال حماية البيئة من التلوث الناتج عن تداول المواد و النفايات الخطرة:

الأولى: فائدة وقائية ،الغرض منها منع الأنشطة ذات الأخطار التي تضر بالبيئة .

والثانية: فائدة تعويضية عن الأضرار التي تخلفها تلك الأنشطة العابرة للحدود .

وعليه يتولد التزامان أساسيان على عاتق الدول :

الالتزام الاول :

يوجب على الشخص القانوني الدولي إتخاذ الإجراءات التي تمنع ، أو تحد بقدر الإمكان من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة ، فهو واجب أخلاقي قبل أن يكون واجباً قانونياً ، و يأتي في مقدمة هذه التدابير وضع التشريعات الملائمة من ناحية ، والدخول في معاهدات جماعية أو ثنائية من ناحية أخرى. ومن المعاهدات الدولية التي أكدت هذا الإلتزام " إتفاقية بازل[2] " في صدر ديباجتها – حيث نصت على " أن أكثر الطرق فاعلية لحماية الصحة البشريةوالبيئة من المخاطر الناجمة عن هذه النفايات ، هو تقليل توليدها إلى أدنى حدمن حيث كميتها ، أو من حيث الخطر الذي تنطوي عليهكما جاء بديباجة " اتفاقية استكهولم " للملوثات العضوية الثابتة في المادة الأولي منها ، أن الهدف هو حماية الصحة البشرية والبيئة و أكدت على ذات المعنى المادة الأولى من " اتفاقية روتردام " بشأن الموافقة المسبقة

1.عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 253

2.بن شعبان محمد فوزي، المرجع السابق، ص ص 67

عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية ، على أن الهدف الأساسي من الإتفاقية هو حماية الصحة البشرية بتشجيع المشاركة في المسئولية ، وفي الجهود التعاونية بين الأطراف في الإتجار الدولي بمواد كيميائية خطرة.

يتضح لنا بما لا يدع مجالا للشك مدى أهمية الإلتزام الأول ، باتخاذ الشخص القانوني الدولي كافة التدابير التي تمنع ، أو تحد بقدر الإمكان منالتلوث الناتج عن تداول المواد والنفايات الخطرة ، ومن هنا تأتى ضرورة الحديث عن الإلتزام الثاني ، وهو لا يقل أهمية عن الإلتزام الأول ، و ذلك فيحال ما فشلت جهود المنع والوقاية وحدث الضرر.

الالتزام الثاني : يتوجب على الدولة تعويض الأضرار التي تخلفها أنشطتها الخطرة العابرة للحدود إذ أن المسؤولية الدولية هي الإلتزامات والعواقب القانونية للأنشطة التي تلحق ضررا بالغير، ولقد ساير المشرع المصرى الجماعة الدولية بأن نص على عواقب الإخلال بالإلتزامات البيئية بتقرير جزاءات مدنية صارمة ، منها التعويض و الذي يعد أفضل وسائل جبر الضرر البيئي.

وبناء على ما تقدم فإن إرتكاب الدولة لعمل يلحق ضررا ببيئة دولة أخرى، يؤدي إلى تحمل هذه الدولة لمسئوليتها الدولية ، وذلك كقاعدة عامة في القانون الدولي العام ، علاوة على تقديم التعويض الكفيل بإزالة جميع آثار العمل غير المشروع ، سواء كان هذا التعويض مادياً أو معنوياً [1].

و لذلك فتأسيس المسؤولية الدولية البيئية بالاعتماد على نظرية المخاطر أمر لا بد منه على اعتبار أنه يحقق:

1.د/ تامر مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 267

التقليص الى أقصى حد ممكن من حركة النفايات الخطرة عبر الحدود و منه تستفيد العديد من الدول ، خصوصا الدول النامية التي لا تملك الوسائل التكنولوجيا للتعامل مع الكميات المعتبرة من النفايات الخطرة التي تنتجها الدول المتقدمة.

اعفاء المضرور من أعباء و صعوبات الاثبات و منه الحصول على التعويض المناسب وبأيسر السبل[1]

الفصل الثاني : شروط دعوى المسؤولية الدولية ضد الدولة المخالفة

لا تثور المسؤولية عن أضرار التلوث إلا بالنسبة لعمليات التلوث في البيئة التي تكون راجعة إلى الأنشطة الإنسانية . فتلوث البيئة المعتبر قانوناً يجد أساسه ومنشأه في فعل الإنسان ، وبالتالي يثور التساؤل عن مدى توافر الصفة الاحتمالية في خطر [2]

و الشروط التي ترتب المسؤولية الدولية ، حسب اراء الفقهاء حيث حصر الفقه هذه الشروط في ثلاثة : .

. الفعل الضار

. أن يكون مرتكب الفعل الضار شخص من أشخاص القانون الدولي العام .

. أن يترتب على الفعل ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

حيث يرى الفقيه بربوزا المقرر الخاص للجنة القانون الدولي أن التعويض عن الضرر البيئي الذي تحدثه الأنشطة الخطرة – خارج أي نظام متفق عليه – يجب أن يستند إلى نظرية المسؤولية المطلقة .

1.عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 255

2. د/عطا سعد محمد حواس، الانظمة الجماعية لعويض أضرار التلوث تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث – صناديق تعويض أضرار التلوث– التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2011. ص 36

وعرفها الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر بأنها " مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة ، تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي ، و ينجم عنه ضرر لشخص اخر من أشخاص القانون الدولي ، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض " [1]

وهكذا نرى أن معظم التعاريف السابقة ، تقيد الفعل بكونه فعلا غير مشروع ،لأن الفعل المخالف لقواعد القانون الدولي يسمى بالفعل غير المشروع وفقا لما استقر عليه الفقه والعرف الدوليان ، ولكن قد يكون هناك ضرر ناتج عن فعل للدولة –مشروع . وفقا لقواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية و القضائية أيضا ، لذلك فإننا نؤيد ما ذهب إليه البعض ، من أنه " لقيام المسئولية الدولية لابد أن يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساسا للمسؤولية الدولية بشرط أن يصح نسبة هذا الفعل إلى دولة ما أو منظمة دولية ، وأن يترتب عليه أضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي " . ووجه الترجيح في هذا التعريف عدم وصفه الفعل الضار بعدم المشروعية ، تمشيا مع الاتجاه الفقهي الحديث الذي يرتب المسئولية الدولية عن الأفعال المشروعة دوليا ، والتي تمثل خطورة استثنائية (كالتجارب الذرية المشروعة ، كما أن عبارة " يصلح في نظر القانون الدولي أساسا للمسؤولية " عبارة شاملة للفعل غير المشروع والفعل المشروع إذا كان يصلح أساسا للمسؤولية وفقا للقانون الدولي كذلك أشار الفقيه "ستارك " G. starke إلى تطور حديث في قانون المسؤولية الدولية ، و هو امتداد هذه المسؤولية إلى أنشطة مشروعة للدول ولكنها يمكن أن تعرض الدول الاخرى لاخطار ومن بينها التجارب الذرية، استكشاف الفضاء... الخ، وذلك على اساس نظرية المخاطر[2].

1.د/ اسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 218

2.د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ، ص 388

و هو ما نوه اليه الدكتور محمد سامي عبد الحميد " بأن أساس المسؤولية كقاعدة عامة هو الفعل غير المشروع ، مع إمكانية قيام المسؤولية الدولية اذا صدر من الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية ترتب عليه الأضرار بدولة أخرى التبعة " .

المبحث الاول : الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية

العنصر الموضوعي

لقد استقر الفقه الدولي على أن العمل المخالف لقواعد القانون الدولي، أو ما يعرف بالعمل غير المشروع، يعد شرطا هاما لقيام المسؤولية الدولية[1]

و الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية ، وهذه الواقعة قد تكون مشروعة ولكنها خطرة ترتب عليها وقوع ضرر ، أو القيام بعمل غير مشروع دوليا ، فنحن أمام حالتين للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية :

. حالة قيام شخص دولى بنشاط مشروع ولكنه يتسم بخطورة ما ، وترتب على هذا النشاط وقوع ضررا للغير ، فإنه ينسب لهذا الشخص الدولي المسؤولية الدولية ، وذلك على أساس نظرية المخاطر ، ويكون هذا النشاط الخطر هو الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية ، فالخطر الذي تتسم به الأنشطة محل المسؤولية هو الجانب الأول من العنصر الموضوعي ، إذ أنه لولا هذه الخطورة ما تقررت المسؤولية.

. والحالة الثانية وهي الصورة الغالبة للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، وتتمثل في ارتكاب الدولة لعمل غير مشروع ، وهو ما استقر عليه الفقه الدولي من أن الشرط الهام للمسؤولية الدولية هو خرق أو انتهاك التزام دولي بفعل إيجابي أو سلبي ، وأيا كان مصدره سواء ورد هذا الالتزام في معاهدة دولية أو قاعدة عرفية أو مبدأ من مبادىء القانون الدولي .

1. احمد خدير، المرجع السابق، ص 87

المطلب الاول : الخطر كعنصر اساسي في المسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن نقل و تخزين النفايات الخطرة

في هذا المطلب سنقوم بالتطرق الى الخطر وهو أحد المقومات الأساسية لقيام تلك المسؤولية.

تعتبر النفايات الخطرة مواد تشكل تهديدا على صحة الانسان وسلامة البيئة، كما انها تشكل خطرا جسيما خلال العمليات التي تميزها من نقل و تخلص و اعادة تدوير.[1]

ان البيئة هي مجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الانسان من منشأت لسد حاجاته[2] ، مما أدى إلى تعدد مصادر الإضرار بهذه البيئة، و لقد جلبت البيئة معظم فقهاء القانون الدولي[3]، حيث اتجه الفقه الدولي للبحث عن وسيلة قانونية تقرر المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها هذه الأنشطة غير المحظورة دوليا ، وقد وجد الفقه الدولي ضالته في الخطر الذي تتسم به هذه الأنشطة حيث اعتبره مبررا مناسبا لإقامة المسؤولية الدولية وكذلك فعلت الاتفاقيات الدولية ، ونظرا لأن النفايات الخطرة تشتمل على العديد من مصادر الخطورة عند نقلها أو تخزينها ،فإن الخطر يمثل أحد الشروط الهامة لإقرار المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة .4

الفرع الاول : ماهية الخطر

أولا: المقصود بالخطر

عبرت لجنة القانون الدولي عن المقصود بالخطر بقولها :" يقصد بالخطر الشيء المتأصل في استعمال الأشياء التي تعتبر بحكم خصائصها المادية خطرة في حد ذاتها ،

1.عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 257

2 Dr/ PIERRE michel.droit denvirennement, 4eme edition. DALLOZ,edition delta. 2001.p 143.

3 د/ عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر و في الدول العربية، محليا و دوليا، دار نشر الكتاب و الوثائق المصرية، القاهرة ، مصر ، 1996، ص 326.

4.د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ، ص 392

ومثال ذلك المفرقعات والمواد المشعة أو السامة أو القابلة للاشتعال أو التي يسبب لمسها أو الاقتراب منها الضرر سواء للكائن الحي أو للبيئة المحيطة به ، أو في علاقتها بالمكان الذي يقع فيه النشاط والأشياء التي تحدث في مناطق قريبة من الحدود أو في أماكن تساعد فيها الرياح على حدوث آثار ·عبر الحدود ...الخ1

أو بالمجال التي تستخدم فيه تلك التي يكون مجالها هو الهواء أو الماء عندما يصلح هذان المجالان لتوصيل الآثار الضارة إلى مسافة معينة أو بالشكل التي تستعمل به على سبيل المثال الأشياء التي تستخدم فى أنشطة فضائية أو في الطيران أو بأي طريقة لاتكون دعامتها مثبتة جيداً أو في الأشياء التي تستخدم بكميات كبيرة ومن الأمثلة على هذا النوع الأخير نقل النفط الخام حيث المادة قد تعتبر خطرة بكميات صغيرة ، تصبح خطرة في حالة نقلها بكميات هائلة مثل تلك التي تحملها الناقلات من السفن .2

و عرفها جنكز الانشطة الخطيرة بانها تلك الانشطة فائقة الخطورة التي تنطوى على احتمال ضئيل لإحداث الضرر ، وإن كان منالمرجح أن يؤدى هذا النشاط إلى وقوع حادث بالغ الخطورة .

الا أنه قد إختلف الفقه في تحديد مفهوم الخطر فمنهم من يرى أن الخطر يعني إحتمال وقوع حادث ضار ودون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى حدوث الضرر.

ويعطى صاحب هذا الرأي مثالا طريفا لذلك ، وهو أن إنشاءالسدود لا يمكن اعتباره نشاطا خطيرا ، ولكن المساحة المائية أو البحيرة الناتجة عن السد يمكن أن يكون لها أثارا ضارة عبر الحدود ، مثل تبخر المياه الزائدة عن الحد والذي يؤدي إلى حدوث تغيير في نظام الأمطار في بلاد مجاورة .

1.معلم يوسف، المرجع السابق، ص 82

2.د/ محسن عبد الحميد افكيرين، المرجع السابق، ص 291

أما فيما يتعلق بتعريف الخطر فتشير بعض الإتفاقيات الدولية إلى ذلك خاصة فيما يتعلق بالتلوث العرضي للمياه الداخلية عبر الحدود.

فنجد أن الاتفاقية المتعلقة بآثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود قد عرفت الخطر في م (5/د) بأنه : مجموع تأثير احتمال وقوع حادث وشدة هذا التأثير "

كذلك عرفت الاتفاقية الخاصة بالتلوث العرضي للمياه الداخلية عبر الحدود ،الخطر بأنه " مجموع أثر استعمال وقوع حدث غير مرغوب فيه وحجمه " ، كما عرفت النشاط الخطر بانه اي نشاط ينطوي بطبيعته على خطر كبير للتسبب في تلوث عرضي للمياه الداخلية عبر الحدود1، بالاضافة الى ذلك فزيادة الاخطار التي تهدد الانسانية أدت بالدول الى وضع أنظمة قانونية لمواجهة الاخطار البيئية[2]، كل هذا نظرا للحركة و التطور اللذان يضعطان بعنف على الجماعة الدولية في النصف الثاني من النصف القرن العشرين، و الذي بذا يظهر فيه القانون الدولي للبيئة[3]. و الذي أكسبته ألية مرنة في التطبيق، و ذلك ما جعله ينتشر انتشارا واسعا رغم حداثته، فأصبحت له الاولوية و مكانة على مستوى المجتمع الدولي[4].

ثانيا : شروط الخطر

يشترط في الخطر :

1. .د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ، ص 394.

[2] د/ نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة " دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد"، دار النهضة العربية، 1993. ص 73.

[3] د/ علي ابراهيم، مصادر القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى، القاهرة، 1999 ، ص 8.

[4] د/ ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 325.

1 . إمكانية التنبؤ به، لايكفي في تعريف الخطر بأنه الضرر الوشيك، بل يجب أن تتوفر في الخطر خاصية أساسية و هي امكانية التنبؤ به، و هو علم الشخص بأن الفعل فيه اضرار بالغير[1]

فمن شروط الخطر أن يكون مما يمكن التنبؤ به ، ويكفي أن يكون ذلك التنبؤ عاما ، أي لا يتعلق بحالات محددة ، وإنما بمجمل النشاط نفسه ، فعلى سبيل المثال فإن التنبؤ بخطورة نقل النفايات الخطرة عبر البحار ، لا يستند إلى التنبؤ بالأخطار المحتملة لرحلة بحرية معينة ، وإنما إلى نشاط نقل النفايات الخطرة بحرا ، والتوقع العام يشير إلى حدوث أضرار بالغة بالبيئة البحرية عند حدوث حادثة اثناء عملية النقل.

أن تكون حادثة احتمالية أي تشوبها فكرة عدم التأكيد من حيث وقوعها أو عدم وقوعها 2.

و صرح الفقيه باربوزا أن للتنبؤ بالأخطار أهمية كبيرة ، حتى في حالة تقرير المسؤولية عن الأضرار التي تقع دون وجود نظام اتفاقى مسبق للتعويض عنها ، فمقتضيات العدالة تستوجب تحمل المستفيد من الأنشطة الخطرة ، تبعة مايلحق بالغير من أضرار ، باعتبار أن هذه الأضرار تشكل جزءا من تكاليف مباشرة هذه الأنشطة ، فيكون التغاضي عن ذلك مؤديا إلى الإخلال بالتوازن بين الحقوق وبين المصالح في المجتمع الدولي.

أما باكستر فينظر إلى التنبؤ بالأخطار باعتباره معيارا يستند إلى احتمالية إحصائية لا تستطيع العناية المقبولة أن تستبعدها ، حتى ولو كانت هذه الاحتمالية شديدة الضالة.

2 . أن يكون الخطر ملموسا :

والخطر الملموس هو الخطر الجسيم الذي يمكن إدراكه من خلال معيار موضوعي دون الاعتداد باية تقديرات شخصية تتعلق بالقائمين على مباشرة هذه الأنشطة الخطرة ولا ينطوى .

[1] علواني أمبارك، المرجع السابق، ص 247

2.د/–عطا سعد محمد حواس ، الرجع السابق، ص 36

في نهاية الأمر . على مظلة وقوع إهمال أو خطأ ، كما ينبغي أن يكون الخطر ملموسا وفقا لمعايير ومقاييس عادية في استعمال الأشياء التي تكون هدفا للنشاط أو نتاجا له أو عاقبة للحالات الناشئة عن ذلك النشاط .[1]

وباختصار فإنه يتضح من خلال الاستعراض السابق أنه توجد عدة عناصر متعلقة بالخطر وهي كالآتي :

1 –الأنشطة ذاتها من ناحية حجمها وحجم آثارها المنتظرة التي يحتمل أن تكون عابرة للحدود .

2– موقع النشاط بالنسبة إلى الحدود الدولية أو المناطق الحساسة فى الدول المجاورة التي يحتمل أن تتأثر بصفة خاصة.

3– الأشياء التي تستخدمها أو الأماكن التي تشغلها ويقصد بذلك أشياء كثيرة مختلفة مثل تكنولوجيات أو مواد معينة أو كائنات خطرة معدلة جينيا أوكائنات دقيقة خطرة وعلاوة على ذلك يبدو أن وصف الخطر " الملموس "والكبير ينطبق على الجمع بين احتمال وقوع حادث وحجمه بحسب المستوى الذي يراد اعتباره المستوى الأدنى للخطر أو عتبة الخطر.2

وعلى سبيل المثال ، فقد تناولت اتفاقية الكويت بشأن التعاون من أجل حماية البيئة البحرية من التلوث عام 1978 ، هذا الشرط فنصت في مادتها الحادية عشرة تعمل كل دولة على إدراج تقييم الآثار المحتملة بالنسبة للبيئة في جميع أنشطة التخطيط التي تشتمل على مشاريع في نطاق إقليمها ، وبصفة خاصة في المناطق الساحلية والتي يمكن أن تنطوى على خطر جسيم من أخطار التلوث في المنطقة البحرية " .

[1] معلم يوسف، المرجع السابق، ص 85

2.د/ محسن عبد الحميد افكيرين، المرجع السابق، ص 297

و ما أوصت به منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية" بشأن التلوث العابر للحدود ، فنصت في البند السادس منها على أنه " قبل أن يبدأ بلد من البلدان إشغالا لأي أنشطة يمكن أن توجد خطرا جسيما على هيئة تلوث عابر للحدود ، ينبغي لهذا البلد أن يقدم معلومات مسبقة إلى سائر البلدان المتأثرة أو التي يمكن أن تتأثر ..."

الفرع الثاني: الخطر كعنصر أساسي في المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة:

ان أهم ما يميز النفايات الخطرة هو مجموع العمليات المعقدة التي تتعرض لها في عمليات النقل عبر الحدود و المعالجة و التدوير و التخلص كلها عمليات خطيرة و دقيقة من حيث الاثار الضارة[1] و لقد حدث تطور في القانون الدولي للبيئة . في بداية عقد الستينيات . وبصفة خاصة في قواعد المسؤولية الدولية ، وهذا التطور نتيجة للتقدم المذهل في العلوم التكنولوجية ، والذي ساهم في زيادة الأنشطة الخطرة مثل نقل النفايات الخطرة وتخزينها ، والتي تسبب أضرارا ، معتبرة قانونا ان لم نقل فادحة ، وهذا النشاط الخطر يتم عادة بواسطة الدول ، مما يوجب مسؤوليتها الدولية ، على أساس نظرية المسؤولية المطلقة ، وذلك لأن الخطر عنصر أساسي فيها.

فإن من الجدير بالذكر أن قائمة المواد الخطرة ليست جامعة فمن جهة تجعل المواد المدرجة الأنشطة التي تستعمل فيها موضع شبهة بيد أنه يتعين أيضاً النظر فيما إذا كان خطر وقوع الضرر العابر للحدود حقيقيا أم لا ومن جهة أخرى قد تكون هناك مواد أخرى غيرمدرجة في القائمة يكون معروفاً عنها أيضاً أنها تنتج نفس هذه الآثار وفى هذه الحالة يمكن أن تعتبر الأنشطة التي تستعملها مندرجة في إطار المادة .2

1عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 259

2.د/ محسن عبد الحميد افكيرين، المرجع السابق، ص 310

فوفقا للمبدأ السادس من مبادىء استوكهولم[1] والذي نص على أنه : يتعين وقف جميع عمليات إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى، وذلك بغية ضمان عدم إلحاق أضرارا خطيرة أو لا رجعة فيها بالنظم الأيكولوجية " فمن يقوم بنقل النفايات الخطرة بأنواعها المختلفة أو تخزينها فإنه يعرض البيئة والصحة الإنسانية لمخاطر جمة وأضرار فادحة لذلك ووفقا لقواعد العدالة والإنصاف . فإن تقرير المسؤولية الدولية على من يقوم بالنشاط الخطر المتمثل في نقل النفايات الخطرة أو تخزينها ، فهو من بديهيات النظام القانوني الدولي ، فمن يقوم بنشاط خطر عليه تحمل تبعة نشاطه ومايلحق الغير من أضرار ، على أساس أن الأضرار الناتجة عن هذه الأنشطة و التعويض عنها جزء من تكاليف مباشرة هذه الأنشطة.

وفي حالة نقل النفايات الخطرة و تخزينها نجد أن شرطى الخطر متوافران:

فأولهما : يمكن التنبؤ بالأخطار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة سواء عند شحنهاأو أثناء عملية النقل ذاتها أو عند تفريغها وتخزينها.

وثانيهما : فالخطر الناتج عن هذه النفايات يعتبر من الأخطار الملموسة والجسيمة ، والتي يمكن الإحساس بها في الظروف و الأحوال المعتادة.

و لا يحتاج التنبؤ بالأخطار المحتمل حدوثها عند نقل النفايات الخطرة وتخزينهاالإحساس بها عند وقوعها إلى المختصين من أهل الخبرة ، فمن المعروف أن تلكالنفايات لها صفات وخصائص فائقة الخطورة بسبب احتوائها على مواد مشعة أوسامة أو قابلة للاشتعال[2] أو كيمائية خطرة ، فلنا أن نقدر احتمالية الأخطار التي يمكن حدوثها عند التعامل مع النفايات الخطرة ، وفداحة الأضرار الناتجة عند حدوث أي طارئ أثناء عمليات النقل أو التخزين.

1.د/ خالد السيد المتولي، 231

2د/ تامر مصطفى محمد، المرجع السابق ، ص 10

و عرج جينكز إلى أن الأنشطة فائقة الخطورة هي التي تتضمن كل الأنشطة . ومنها على سبيل المثال نقل النفايات الخطيرة وتخزينها تجنبها بالقيام بالعناية الفائقة " التي تنطوي على خطر يحدث أضرارا شديدة على المستوى الدولي ، ولا يمكن الإقرار بالمسؤولية – وفقا لمعايير الخطر الذي يتضمنه النشاط موضعالمسؤولية ـ يؤدى إلى إقامة نوع من التوازن بين المصالح والحقوق في المجتمع الدولي ، مصالح الدول في ممارسة الأنشطة الخطرة ، والحق في اقتضاء التعويض عند حدوث أضرار ، لذلك ينبغى إجراء موازنة بين المنافع الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن تكون من نصيب كل دولة ، فإذا كانت المنافع أكثر من الضرر فينبغي الاستمرار في المشروع وتعويض المضرور و في حالة الأخطار الجسيمة فإن ممارسة النشاط يتوقف على مدى التزام الدولة بتعهداتها المتمثلة في عدم الإضرار بالغير ، وذلك لأن السياسة القانونية كما يقول باكستور تهدف إلى " التقليل قدر الإمكان من استخدام الخطر الصريح ، وساعية إلى خفض الآثار الضارة إلى أدنى حد ، والنص على التعويض عند وقوعها[1].

المطلب الثاني: انتهاك الالتزام الدولي

ان الفعل غير المشروع هو ذلك الفعل الذي يتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي العام " الاتفاقية أو العرفية" [2]تتمثل الصورة الغالبة للواقعة المنشأة للمسؤولية الدولية في ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع فالمسؤولية هي النتيجة القانونية المباشرة لعمل غير مشروع دوليا؛ وتخرق الدولة التزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام الدولي ، بغض النظر عن منشأ الالتزام ، فقد يكون مصدره معاهدة دولية أو عرف دولي أو غير ذلك من قواعد القانون الدولي .

1.د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ، ص 401

2.عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 272

حيث قررت اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة و المكسيك و التي أنشئت بمقتضى اتفاق 1923 بأن المسؤولية الدولية تقوم باسناد الدولة أو قيام الدولة بفعل دولي غير مشروع أي أن يقع انتهاك لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية[1]

ونصت المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي حول تقنين قواعد المسئولية الدولية ، على أن كل فعل دولي غير مشروع لدولة يرتب مسؤوليتها الدولية.

و يقصد بالمسئولية الدولية الوارد بالمادة الأولى العلاقات التي تنشأ بموجب القانون الدولي عن الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة سواء كانت هذه العلاقات تقتصر على الدول المرتكبة للفعل غير المشروع وعلى دولة مضرورة واحدة أم كانت تمتد إلى دول أخرى.

و الفعل غير المشروع هو انتهالك الالتزام الدولي و الذي تفرضه احدى قواعد القانون الدولي العام، حيث ان جوهر اللامشروعية التي تعد مصدرا للمسؤولية الدولية يكمن في كون التصرف الذي قامت به الدولة قد تم مناقضا أو غير مطابق للتصرف الذي كان عليها ان تسلكه لراعاة التزام دولي معين. و لقد اكدت على ذلك المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي حول تقنين قواعد المسؤولية الدولية حين نصت على أنه: يوجد فعل غير مشروع للدولة عندما:

. ينسب للدولة سلوك ايجابي أو اهمال وفقا للقانون الدولي.

. ويشكل هذا السلوك خرقا لالتزام دولي على عاتق الدولة[2].

و قد عرف العمل الدولي غير المشروع ما وضعته اللجنة الفرعية التابعة للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة والتي كلفت ببحث موضوع المسئولية الدولية برئاسة –أجو– المقرر الخاص لمشروع اتفاقية مسئولية الدولة والذي انتهى في تقريره الى ان العمل الدولي غير

1.د/ اسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 221

2عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 273

المشروع هو " مخالفة من جانب الدولة لالتزام قانونى مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولي " ، فخرق الدولة لالتزام دولى يشكل عملا دوليا غير مشروع أيا كان مصدر الالتزام المنتهك.ولذلك فعدم مشروعية سلوك الدولة مستمد من انتهاك القانون الدولي أو خرق التزام تعهدى أو خرق لالتزام عرفي "1 .

على ذلك فالمسؤولية الدولية تولد عن عمل يخالف قاعدة من قواعد القانونالدولي وهذا العمل قد يكون في شكل " فعل إيجابي act أو أن يتخذ شكلا سلبيا فيصورة امتناع أو ترك.

و يعتبر العمل انتهاكا للالتزام الدولي ، قيام الدولة بارتكاب فعل من الأفعال التي تؤدي إلى تلوث البيئة بالنفايات الخطرة ، مثال ذلك : إغراق النفايات والمواد الأخرى ، والمدرجة في المرفق الأول من اتفاقية لندن[2]لمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى ، والمحظور إغراقها . وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية حظرا مطلقا .

كذلك قيام الدولة بتصدير نفاياتها الخطرة إلى دولة أخرى بطريقة غيرمشروعة ، وذلك دون الحصول على موافقة هذه الدولة أو دون إخطار الدول المعنية ، ويعتبر اتجارا غير مشروع ، يتناقض مع اتفاقية بازل والمبادىء العامة للقانون الدولي.

وإذا كانت مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية أيا كان مصدرها تعتبر عملا غير مشروع يرتب مسؤوليتها الدولية فإن مخالفة الدولة لإلتزاماتها التي تتعلق بالحفاظ على البيئة تعد عملا غير مشروع 3.

بينما يعتبر من الأعمال السلبية : والتي تعتبر انتهاكا لالتزام دولى بالامتناع عن أداء هذا الالتزام ، عدم مبادرة الدول بوضع التشريعات الوطنية لمنع الاتجار غير المشروع ، والمعاقبة عليه وفقا للمادة التاسعة من اتفاقية بازل ومن الأمثلة على الأعمال السلبية أيضا

1د/ اسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 223

2.د/ خالد السيد متولي ، ص 209

3.د/ اسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 223

عدم استخدام الدول لتكنولوجيا متطورة ونظيفة لا يتولد عنها نفايات خطرة بقدر الإمكان ، بمعنى أنه يجب على الدول المصدرة للنفايات الخطرة تقليص إنتاجها منها إلى الحد الأدنى ، وهذا الالتزام موجه إلى الدول الصناعية الكبرى المولدة للنفايات الخطرة وخاصة أعضاءمجموعة" OECD.

الفرع الاول: المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة في حالة خرق التزام دولي اتفاقي

و هو أن يكون سلوك الدولة أو المنظمة الدولية قد تم بالمخالفة لالتزام دولي معين ومن هنا ينشطر الشرط الموضوعي الى عنصرين هما وجود القاعدة القانونية الدولية وارتكاب الدولة السلوك المخالف لأحكام القاعدة.

و تعتبر المعاهدة الدولية ملزمة اطرافها و تكون لها قوة القانون بمجرد اعتمادها، حيث يترتب على التصديق عليها [1]اكتسابها قوة الالزام، و تقيد الاطراف المتعاقدة بها قانونا، ويجب على الاطراف في المعاهدة اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتطبيقها و الالتزام بتنفيذيها بحسن نية، فاذا قامت دولة بالاخلال بالالتزامات المقررة في معاهدة ما فانها بذلك ترتكب عملا غير مشروع، و تكون مسؤولة عن تعويض الاضرار التي تصيب الاخرين.

ولما كان جوهر الالتزامات الدولية الاتفاقية هو المعاهدات ، فقد أبرمت العديد من المعاهدات الدولية العالمية والإقليمية ، والتي تضمنت الكثير من الالتزامات الخاصة بعدم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة ، و بالتالي فإن أية مخالفة دولية للالتزامات القانونية الناشئة عن تلك الاتفاقيات ترتب المسؤولية الدولية .2

[1] عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 274

2. .د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ، ص 408

حيث إن مصادر القاعدة القانونية قد أشارت اليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [1]التي تقول " إن المحكمة والتي مهمتها الفصل في المنازعات التي ترفع إليها طبقا للقانون الدولي وتطبق : المعاهدات الدولية العامة والخاصة التي تقرر قواعداً معترفا بها صراحة من الدول المتنازعة.

و لا يسلم من المسؤولية الدولية الدول، سواء كانت مصدرة أو مستوردة أو دولة ترانزيت ، إن هي خالفت الالتزامات القانونية الواردة في اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية.

و لقد نصت على هذه المسؤولية عدة اتفاقيات مثل اتفاقية باماكو و اتفاقية لندن و اتفاقية لومي ...الخ مما يستوجب مسؤولية الدولة عن التعويض عن الاضرار الناجمة عن تلك النفايات.

و ان كل هذا شملته اتفاقية بازل و حثت عليه ، وأن الدول الأطراف إنما هي ملتزمة بالقواعد القانونية التي تقررها المعاهدة ، وأن المعاهدة في مجملها إنما هي التزامات قانونية ملزمة للدول الأطراف . وبالتالي فإن مخالفة الالتزام القانوني عن طريق القيام بعمل أو الامتناع عن عمل إنما يعد هذا التصرف تصرفاً غير مشروع لمخالفة الالتزامات القانونية التي تفرضها الاتفاقية.

كذلك التزام أطراف الاتفاقية بعدم السماح بتصدير النفايات الخطرة إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية أو استيرادها من تلك الأخيرة وبذلك تتحقق المقاطعة الجماعية بين الدول الأطراف في الاتفاقية وغيرها من الدول الأخرى مما يعطى نوعا من الحظر الجزئي على حركة النفايات الخطرة . تلتزم الدول بالامتناع عن السماح بمرور النفايات الخطرة عبر أراضيها إذا لم تتخذ الدولة المصدرة الترتيبات المناسبة للمعالجة والتخلص السليم بيئيا من

1د/ خالد السيد المتولى محمد، المرجع السابق، ص 272

تلك النفايات ،لا يسمح بتصدير النفايات الخطرة "بغرض التخلص منها إلى المناطق التي تعد تراثا مشتركا للإنسانية ، وكذلك المناطق الواقعة جنوبى خط عرض 60 جنوبا.

وإعمالاً للاتفاق المكمل لاتفاقية بروكسل لعام 1963 ، فقد اعترفت الدول الأطراف في منظمة OCDE بالمسئولية التضامنية عن الأضرار النووية ، بالنظر في كثير من الأحيان إلى تعاظم الأضرار في هذا الصدد . وكانت لجنة الخبراء قد ذكرت فى مشروع بروتوكول المسؤولية والتعويض أن المسؤولية تكون تضامنية عند عدم قدرة صندوق التعويضات المنشأ بمعرفة الاتفاقية في جبر الضرر الناتج عن نقل النفايات الخطرة . فالدول الأطراف في الاتفاقية ينبغي أن تتضامن مع الصندوق لدفع التعويضات المناسبة والعاجلة لضحايا النقل غير المشروع 1.

وكذلك نجد معاهدتي أوسلو ولندن[2] لمنع الإغراق للنفايات والمواد الضارة في البحار عام 1972 قد أقرتا نظام القوائم ، فحددتا القائمة السوداء و تحتوى على المواد التي يحظرا حظرا مطلقا إغراقها ، وكذلك القائمة الرمادية و هي المواد التي لا يجوز إغراقها إلا بتصريح خاص من السلطات المختصة ، وقد أعيد الأخذ بهذه النظام أيضا في اتفاقية باريس سنة 1974 ،واتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط سنة 1976 ،واتفاقية جدة لحماية البيئة البحرية في البحر الاحمر و خليج عدن سنة 1982.3

ويمكن القول أن غالبية الدول الأفريقية لا تملك تكنولوجيا متطورة للتخلص من النفايات بما لا يضر البيئة والصحة الإنسانية . وقد تستجيب الدولة الفقيرة إلى موافقتها

1.د/ صالح محمد بدر الدين ، المرجع السابق، ص 141

2.معاهدة لندن ويكيبيديا ar.m.wikipedia.org.wiki

3.د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ، ص 409

على استيراد كميات كبيرة من النفايات تحت ضغوط اقتصادية أو ديون خارجية مثلاً . ولذلك يقع هذا الالتزام على الدولة المصدرة وحدها 1.

و من أهم الاتزامات الواردة في تلك الاتفاقيات:

. تحريم تصدير النفايات الخطرة الى الدول التي منعت استيراد هذه النفايات.

. التزام أطراف الاتفاقية بعدم السماح بتصدير النفايات الخطرة الى الدول غير الاطراف في الاتفاقية أو استيرادها من تلك الاخيرة.

. تلتزم الدول بالامتناع عن السماح بمرور النفايات الخطرة عبر أراضيها اذ لم تتخذ الدولة المصدرة الترتيبات المناسبة للمعالجة و التخلص السليم بيئيا من تلك النفايات.[2]

و من خلال ما سبق يتضح أن المسؤولية الدولية ادرجت في الاتفاقيات و المعاهدات و أصبحت التزامات و ذلك حتى تظبط حركة النفايات الخطرة، و منه فلا يجب مخالفة هذه الالتزمات سواء بالقيام بفعل كتصدير هذه النفايات، أو الامتناع عن فعل كعدم اتخاذ الاجراءات القانونية كالعقاب.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة في حالة خرق التزام عرفي

لا أحد ينكر أهمية العرف الدولي كمصدر أساسي من مصادرالقاعدة القانونية الدولية ، وهو بطبيعة الحال يرتب التزامات على الدولأعضاء الجماعة الدولية ، ويعمل على تطوير قواعد القانون الدولي العلم .

1.د/ صالح محمد بدر الدين ، المرجع السابق، ص 144

2 عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 274

فجميع القواعد القانونية الدولية الاتفاقية كانت في أصلها عبارة عن عرفدولي استقر في وجدان الجماعة الدولية حتى أصبح يتمتع بصفة الإلزام ،وتم تقنين هذا العرف في إطار المعاهدات الدولية المكتوبة1.

للعرف مكانة هامة في النظام القانوني الدولي، فهو المصدر الثاني منمصادر القانون الدولي ، وقد أكدت على ذلك المادة 38/1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث قررت أن :

– العادات المرعية المعتبرة بشأن قانون دل عليه تواتر الاستعمال[2]

–وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن

وفي مجال القانون الدولي للبيئة تصاف العديد من القواعد العرفية التي تحكم نشاط الدول وتصرفاتها في مجال حماية البيئة الدولية من التلوث .

والمقصود بالعرف الدولي : " مجموعة القواعد القانونية التي نشأت واستقرت في المجتمع الدولي بسبب اتباع الدول لها وقتا طويلا ، واعتقدت الدول أن هذه القواعد ملزمة لها ، وبذلك تتكون القاعدة العرفية من توافر عنصرين أولهما : العنصر المادي ويتمثل في تكرار العمل بالواقعة في الظروف المماثلة ، والثاني : العنصر المعنوى ، وهو الاعتقاد في وجوب إتباع هذا العمل والتزام الدولة به قانونا ، وبالتالي فالخروج على القاعدة القانونية العرفية بعد عملا غير مشروع يؤدي إلى نشوء مسئولية الدولة المخالفة.

1.د/ صالح محمد بدر الدين ، المرجع السابق، ص 173

2 عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 275

و يتجلى الأساس العرفي في تلك المبادئ المعمول بها كعدم التعسف في استعمال الحق ،مبدأ الدافع ، ومبدأ حسن الجوار ، وأوضحنا مدى ملائمة تلك المبادىء كأساس قانوني لإقرار التزام الدولة بعدم تلوث البيئة عند قيامها بنقل أو تخزين النفايات الخطرة.

و يعمل بالقواعد العرفية و التي لا يجب مخالفتها كونها يصبح العمل دولي غير مشروع يستوجب المسؤولية، و ينظر الى هذه القواعد العرفية في حالة عدم وجود قاعدة اتفاقية في معاهدة بازل، خصوصا ان اتفاقية بازل لم تعالج مسألة المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة.

في غياب القواعد الاتفاقية كذلك التي تحظر كلية مسألة التصدير غير المشروع للنفايات الخطرة فإنه ينبغي اللجوء إلى القواعد العرفية في هذا الشأن . وينبغي الإشارة إلى المبدأ رقم 21 من إعلان استوكهولم عام1972[1] والذي يعد كقاعدة دولية عرفية في القانون الدولي للبيئة ، حيث يعتبر التصدير للنفايات الخطرة إلى الدولة المستوردة بمثابة نشاط قابل لإحداث أضرار للبيئة وهذا النشاط يتعارض مع المبدأ رقم 21 ، والمبدأرقم 2 من إعلان ريودي جانيرو عام 1992 . وأن مخالفة القاعدة العرفية التي وردت فيهما يرتب المسئولية الدولية ، حيث يترتب التزام على الدولة ببذل عناية والسهر على الأنشطة الخطرة التى تخضع لاختصاصها الوطني بعدم التعدي على البيئة في الدول الأخرى 2.

فهناك إذن التزام على الدولة التي تتعامل في النفايات الخطرة ببذل عناية خاصة والقصور أو الإهمال في تلك العناية يوجب مسؤوليتها الدولية ، ولذلكذهب الفقيه (ديبوى) بأن الالتزام ببذل عناية يضع علىعاتق الدولة واجب اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع التلوث العابر للحدود ،ويضع على عاتقها كذلك واجب اعتماد وسن تشريع داخلي وتنظيم يحتوى على تأسيس عقوبة وجزاء رادع وفعال ضد المخالف بالإضافة إلى واجب الرقابة و

1 عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 276

2.د/ صالح محمد بدر الدين ، المرجع السابق، ص 187.

السيطرة الفنية والإدارية على مصادر التلوث المائي والهوائي ، وواجب إخطار و إبلاغ الدول المجاورة بالحوادث الخطيرة 1"

الفرع الثالث:انتهاك الالتزام الدولي بحماية البيئة والاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة يشكل جريمة دولية "

أقر الفقه الدولي الحديث صورة جديدة للمسؤولية الدولية، و هي المسؤولية الجنائية، فالى زمن قريب كان من المستبعد اثارة الجانب الجنائي في المسؤولية على المستوى الدولي، خصوصا م يتعلق بالاضرار التي تصيب البيئة، الا أن التطورات التي شهدها المجتمع الدولي دفعت بالفقهاء و المعنيين بمجال التشريع الى الذهاب بعيدا في مجال تقرير المسؤولية فبعد أن استقر مبدأ الالتزام باصلاح الضرر تم طرح مسؤولية الدولة الجنائية، و تجلى ذلك التوجه من خلال المادة 2/19 من مشروع المسؤولية الدولية و الخاص بالجرائم التي ترتكبها الدولة ضد البيئة الطبيعية[2].

فنستنتج السؤولية من خلال الانتهاك للقانون الدولي عن فعل ارتكبته دولة و سببت ضررا و انشأ عنه الالتزام بالاصلاح.

فيتجه الفقه الدولي إلى القول بأن سماح الدولة بممارسة أنشطة خطرة و ملوثة على أراضيها يتعارض مع المبدأ القــائل بعدم استخداماالأنشطة الملوثة فوق إقليم الدولة أو الاستخدام غير الضار للإقليم.

و ذهب بعض الفقه الدولي يعتبر أن رقابة السلطات العامة فى الدولة على الأنشطة الخطرة للأشخاص القانونية الخاصة يجب ألا تقتصرعلى الحدود الوطنية ، أي داخل إقليم الدولة فقط ، بل يجب أن تكون هذه الرقابة أكثر اتساعاً لأي مكان يمارس فيه

1.د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ، ص 414

[2] عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 276.

هذه الأنشطة الخطرة الملوثة ، حتى لو تجاوز ذلك حدود الولاية الإقليمية للدولة إلىدولة أخرى .

بل وربما كان النص الوارد في المادة 19 من مشروع المسؤولية الدولية ذي دلالة في شأن الجرائم التي ترتكب من قبل الدولة ضد البيئة الطبيعية ، فطبقا للفقرة الثانية من تلك المادة " يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا ذو أهمية جوهرية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للجماعة الدولية ، بحيث تعترف هذه الجماعة بأن انتهاكه يشكل جريمة دولية "

و بعدها الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر ، لتحدد الالتزامات التي بعد انتهاكها جريمة دولية وهي :

د- الانتهاك الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية الحفاظ عليها كالالتزام بتحريم التلويث الجسيم للجو والبحار.

فالدولة المصدرة تسأل عن التقصير في الرقابة على الأنشطةالضارة التي تقوم بها شركات أو أشخاص التصدير أو المولدة للنفايات أوالمصدرة لها ، وهي من أشخاص القانون الداخلي ، إعمالا لمبدأ الرقابةعلى الأنشطة الخطرة الضارة ووجودها على إقليم ذات الدولةالمصدرة ،فإذا حدثت أضرار نتيجة نقل النفايات فإن المسؤولية تتحقق1.

ونتيجة لذلك فقد اعتبر البعض : أن جرائم التلويث المتعمد لعناصر البيئةالطبيعية ، مثل إغراق النفايات الكيماوية الخطرة والمشعة في البحار ، أو إغراقالسفن التي تحمل هذه الشحنات بمثابة جريمة دولية مساوية تماما لجرائم القتل أو الابادة الجماعية ودعا إلى معاملتها على هذا النحو وفقا لقواعد القانون الدولي.

1.د/ صالح محمد بدر الدين ، المرجع السابق، ص 191 .

المبحث الثاني: وقوع الضرر البيني International Damage

لا يكفى لقيام المسؤولية الدولية إخلال شخص القانون الدولي بالتزاماته الدولية، بل لابد أن يترتب على هذا الإخلال ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

فالضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له[1] وكما يقول البعض هو الشرارة الأولي التي ينبعث منها التفكير في مسائلة محدثه وتحديد الدعوى في مواجهته للحصول على التعويض الجابر للضرر2.

تشير بعض الاتفاقيات الدولية بأن الضرر حالة تؤثر على حياة الإنسان وتغير من نوعية مورد مشترك مثل مياه البحر أو الموارد البرية وما إلى ذلكوعلى الرغم من أن الالتزام بعدم إحداث أضرار للدول الأخرى قد ورد في العديد من الاتفاقيات الدولية إلا أن التعرض له على وجه التفصيل لم يتم إلا من خلال اتفاقية 1972 المنظمة للمسؤولية الدولية عن الأضرار الفضائية من ناحية والاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من ناحية أخرى وذلك لما تنطوى عليه هذه الأنشطة من خطورة . فمدى الأضرار المتصور حدوثها قد تشمل العالم بأسره ، فضلا عن كونها كلها أو جزء منها يصعب تجنبه فهي بمثابة أضرار قدرية محتومة وذلك لارتباطها بأنشطة تقنية عالية المستوى مما يجعلها تخضع لحتمية ميكانيكية نقلت من سيطرة الانسان الذي يباشرها وبالتالي يصعب تحديد ما إذا كان الضرر يرجع إلى الاهمال الانساني أو الفشل التكنولوجي، حتى أصبح يبو أنه صراع أزلي بين البيئة و الانسان حيث هي الاطار الطبيعي الذي يحي فيه الانسان مع الكائنات الحية[3]

---

[1] د/ علي عيسى الجسمي، القانون الواجب التطبيق على الفعل الضار تطبيقا على اصابات العمل و التلوث البيئي، بدون دار نشر ، الطبعة الاولى ، 2011، ص 207.

2د/ خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر ، الطبعة الاولى،2011. ص 165

[3] د/ سامي عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 23.

و يجد الضرر مصدره في التصرفات أو السلوكاتالذي يأتيه أحد أشخاص القانون الدولى دولة أو منظمة دولية أو إقليمية أو أحد الكيانات الخاصة التابعة للدول ، وإذا كان الضرر نابع عن الفعل أو السلوك الذي يمارسه الشخص القانوني الدولى فانه يوصف بأنه غير مشروع بالنظر إلى نتيجته وعلى ذلك فليس من الضروري أن يكون الفعل مخالف لإلتزام دولي (إيجابي أو سلبي) لأن الضرر في حد ذاته غير مشروع ، وهو وحده الذي يرتب المسؤولية ويدفع إلى المطالبة بالتعويض[1] .

المطلب الأول:المقصود بالضرر كشرط لقيام المسئولية الدولية

اي دعوى المسؤولية الدولية لا تتحرك الا بوجود ضرر، و بالتالي فانه لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية اخلال شخص القانون الدولي بالتزاماته الدولية، بل لا بد أن يترتب على هذا الاخلال ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي.

و يختلف مفهوم الضرر البيئي، عن بقية الاضرار التي تغطيها القواعد المتعارف عليها ف مجال المسؤولية، مما يستلزم يجاد نظام قانوني يتلاءم و خصوصية هذا النوع من الضرر[2].

يعرف الضرر في القانون الدولي العام بأنه " المساس بحق أو بمصلحة لشخصمن أشخاص القانون الدولي". وهذا الحق أو المصلحة معترف بها دولياً بموجبقواعد القانون الدولي3 .

و وجود الضرر شرط أساسي للبحث في المسئولية ، فقد قضت 1.–إن اتفاقية 1972 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الأجسام الفضائية تستند إلى

[1] أحمد خدير، المرجع السابق، ص 97.

[2] حويلي سلوى، اشكالات اعمال قواعد المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الخامس ، العدد الاول، 2021، ص 637.

3د/ أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص 160

مفهوم المسؤولية الموضوعية Objectif حيث يثبت الحق في التعويض بمجرد حدوث الضرر دون حاجة للبحث عن عدم مشروعية التصرف.[2]

أما الضرر البيئي الذي يدخل ضمن نطاق دراستنا فيمكننا تعريفه بأنه " أي تأثير على المكونات الحية أو غير الحية في البيئة أو النظم الايكولوجية، بما في ذلك الضرر على الحياة البحرية أو الأرضية أو الجوية والناتج عن النزاعات المسلحة 3. و اذا تطرقنا الى التلوث باعتباره مصدرا من مصادر الضرر البيئي، فان ذلك لماله من أثار بالغة و شديدة على البيئة و الانسان[4]، سواء على الجيل الحالي أو حتى على الاجيال المستقبلية [5]

وقد أجمع الفقه الدولي على ان الضرر يعد عنصرا اساسيا في المسؤولية الدولية عن الانشطة غير المشروعة و الانشطة المشروعة على حد سواء.

و هو ماذهب اليه أغلبية الفقهاء لانه و كما ذهب و بحق الأستاذ عصام محمد أحمد زناتي بأن الضرر الموجب للتعويض رغم مشروعية النشاط المنتج له لا يختلف من حيث الطبيعة عن الضرر الذي يحدث نتيجة فعل غير مشروع "

و تطرق الأستاذ شارل كيس بأن الضرر البيئي هو " كل عمل يشكل اعتداء على الصحة الإنسانية أو التوازن البيئي يمثل ضررا بالبيئة "

---

1 د/ خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق،ص 157

2 عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 261

3د/ أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص 161

[4] محمد حمداوي، الاساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي، سعيدة ، 2008-2009، ص 233.

[5] د/ قطب الريسوني، المحافظة على البيئة من منظور اسلامي، دراسة تأصيلية في ضوء الكتاب و السنة و مقاصد الشريعة، دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الاولى، 2008 ص 171.

و رافقه في ذلك الأستاذ بيرير من أن تعبير الضرر البيئي يغطي في وقت واحد الأضرار الواقعة بالبيئة الطبيعية وأضرار التلوث التي تحدث للافراد والاموال.1و ان نظم المسؤولية على اختلافها تدور في فلك واحد هو البحث عن أساس لتعويض الاضرار[2]

ومن ناحية أخرى فإن خصائص النشاط الفضائي والذي يفترض حرصا مثاليا وعناية قصوى DILIGENCE OPTIMALE من قبل دولة الإطلاق تتنافى واخضاعه لمفهوم اللامشروعية المؤسس عليها فكرة الخطأ وإنما يظل للمسؤولية دورا أساسيا في هذا المجال وهو تعويض وحماية الضحايا من الأخطار الاستثنائية الناشئة عن التطور التكنولوجي الهائل الذي يعكسه ارتياد الانسان للفضاء وعلى ذلك فإن الضرر الموجب للتعويض رغم مشروعية النشاط المنتج له لايختلف من حيث الطبيعة عن الضرر الذي يحدث نتيجة فعل غير مشروع وإنما يظل أساس التفرقة مرتبط فقط بمكان وقوع الضرر فإذا ماتم على الأرض أو في الفضاء الجوى فإنه يرتب نظاما للمسؤولية الموضوعية وإذا ماحدث في الفضاء الخارجي فإنه يرتب نظاما للمسؤولية عن اللامشروعية وتتضمن المادة 1/1 من الاتفاقية تعريفا عاما للضرر " ويشير إلى الوفاة أو الإصابة الجسمانية أو المساس بالصحة أو فقد الممتلكات الخاصة بالدولة أو بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو تلك المملوكة احدى المنظمات الدولية الحكومية أو الأضرار التي تلحق بهذه الممتلكات.3

وفي معرض تأييد الآراء الفقهية السابقة جاء نص المادة الثانية من اتفاقية مجلس أوروبا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطيرة بالبيئة ، حيث عرفت الضرر البيئي بأنه :

أ . حالات الوفاة أو الأضرار الجسدية

1.د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ، ص 423

2. علواني أمبارك، المرجع السابق، ص 249

3.د/ محسن عبد الحميد افكيرين، المرجع السابق، ص 242

ب . كل خسارة وكل ضرر يحدث للأموال .

حـ . كل خسارة أو ضرر ناتج عن إفساد أو تلويث أو إتلاف البيئة.

وقد عرف ملحق اتفاقية بازل (الخاص بالمسؤولية والتعويض الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود) الضرر بانه :

. فقدان الحياة أو الاصابة الشخصية.

. فقدان الممتلكات أو الاضرار بها.

. فقدان الدخل المستمد مباشرة من منافع اقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة يحدث نتيجة لالحاق الأضرار بالبيئة[1]

المطلب الثاني: أنواع الضرر الذي يرتب المسؤولية الدولية

و لقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين من حيث درجته و من حيث تأثيره

الفرع الاول: الضرر من حيث درجته

<u>الضرر البسيط:</u>

ومن ثم فإذا لم يكن هناك ثمة ضرر فلامسؤولية حيث أنه قد انتفى الفعل ، وهذا ماتؤكد عليه دائما قواعد المسؤولية المدنية فلايتم بحث الفعل إلا إذا ترتب عليه ضرر .2

الضرر البسيط وهو الضرر الذي يكون تأثيره على البيئة محدوداً و من الأمور المألوفة ، سواء داخل الدولة أو خارجها.فالضرر البسيط لا يتعدى حدود الدولة غالبا ، وبالتالي لا يرتب المسؤولية الدولية .ومن أمثلته : عمليات شحن النفط الخام في الناقلات ، والتي غالبا ما يترتب عليها تسرب بسيط للنفط يؤدى إلى حدوث تلوث بسيط ومحدود في مواني‌ء الشحن

1. عباس عبد القادر ، المرجع السابق، ص 262

2.د/ خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق، 166

والتفريغ ، لذلك ولمقتضيات المصلحة العامة تتغاضى دولة الميناء عن هذا القدر البسيط من التلوث العرضي في سبيل استمرار عمليات الشحن من موانيئها .[1]

الضر الجسيم : grave damage

ان الصورة الغالبة للضرر الجسيم على المستوى الدولي تتجلى من خلال الأثار التي لايمكن اصلاحها، و كذلك من خلال تجاوز تلك الأثار الحدود الاقليمية للدولة [2] وهذا الضرر عظيم التأثير ، ولذلك فإنه يرتب المسؤولية الدولية . ومثاله : ما جرى عليه التعامل الدولي في قضاء التحكيم في قضية مصهر ترايل Trail [3]بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1941 م حيث نص الحكم على "مسؤولية الدولة عن عدم منع التلوث العابر للحدود والناجم عن أضرار الأنشطة البيئية التي تجرى على إقليمها وتلحق أضرارا بأقاليم الدول الأخرى ".[4]

إذن الأثر الضار الذي هو أساس الضرر انما هو نتيجة نشاط مشروع وينبغي الإشارة إلى أنمعيار هذا الضرر الذي لايكون خطيراً أو ملموساً أو جسيماً من حيث مداه فهو لم يبلغ الحد الأدنى الذي يكون الضرر وهو يشكل فقط مضايقات يتعين تحملها إذ أن فوائد التقنيات الحديثة تنطوى على بعض مضايقات مثل ماتخلفه من نفايات[5] .. إلخ . يتعين علينا جميعاً تحملها فنحن في الوقت الحاضر ضحاياها ومسببوها .

وبالتالي يجب ألا يؤخذ في الاعتبار إلا الضرر الذي يتخطى هذا الحد الأدنى وينقسم هذا النوع من الضرر إلى ثلاثة فروع :

---

[1] معلم يوسف، المرجع السابق، ص 92.

2عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 263

[3] Karine foucher, developpement durable et territoires, vol 2n 01,2011, p06

[4] معلم يوسف، المرجع السابق، ص 92.

[5] Salley Zalenski, Froncois montou, sos terre, le guide des copains de l envirenement, milan, 1992, p 191.

أ – الضرر الجسيم الناجم عن نشاط ينطوى على خطر نوعى خاصبموضوع المسؤولية الدولية عن نتائج الضرر.

ب–الضرر الناجم عن نشاط غير محظور والذي يحدث بسببه خطأ أوإهمال من جانب دولة المصدر أو أشخاص يعملون بصفتهم الشخصيةفي هذه الدولة وقد يتصل ببعض الأنشطة الملوثة التي لا تكون آثارها هنا بالتصرف و إنما تنجم بصورة طبيعية عن ذلك النشاط. 1

وحيث إن الضرر الجسيم يعد من أخطر أنواع الضرر ، لذلك نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالتدخل الكثير من المعاهدات الدولية في حالات كوارث التلوث بالنفط على أنينبغي على الأطراف ، في هذه الاتفاقية ، أن تتخذ في أعالي البحار التدابيرالضرورية لمنع أو تخفيف أو القضاء على الخطر الجسيم والمحدق بشواطئهم أوبمصالحهم من التلوث أو التهديد بتلوث البحر بالبترول.

و أقر ذلك صراحة في معاهدة استكوهولم سنة 1972 و ذلك في المبدأ السادس أن " تفريغ المواد السامة والمواد الأخرى ، وتسريب الحرارة بتلك الكميات والتركيز الذي يتجاوز قدرة البيئة على استيعابها و جعلها غير ضارة ، يجب حظره كي نضمن عدم وقوع ضرر جسيم لا يمكن اصلاحه بالنظم البيئية.

الفرع الثاني: الضرر من حيث تأثيره

أ . الأضرار المادية والمعنوية

الضرر المادي : أوردت الفقرة الثانية من 31 من مشروع صياغة مواد المسؤولية " تعني الخسائر أي الضرر سواء كان ماديا أو معنويا ينشأ نتيجة لفعل غير مشروع دوليا ترتكبه

1.د/ محسن عبد الحميد افكيرين، المرجع السابق ، ص 248

الدولة[1]و هو أي مساس بحقوق الشخص الدولي المادية ، أو بحقوق رعاياه ، ومنه الضرر الذي يصيب الأشخاص والممتلكات ، واقتطاع جزء من إقليم الدولة ، أو إلحاق أضرار جسيمة بالمصالح التجارية والصناعية والزراعية للدولة أيا كانت، ولا خلاف بين الفقهاء حول التعويض عن الضرر المادي الذي يقع للدولة أو أحد رعاياها [2].

فيشترط للضرر الذي يرتب المسؤولية :

{1} أن يكون محققا فاحتمال حدوث الضرر لايصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم تحققه.

{2} أن حقاً أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور ، واستخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع مادام الدليل الذي أخذ به في حكمه مقبول قانونا 3.

أما الضرر المعنوي (الأدبي) : فهو يتضمن كلمساس بقدر ومكانه الشخص الدولي ، مثل عدم تقديم الاحترام الواجب للدولة أوالمنظمة الدولية ، كما يشمل كذلك المساس بشعور وكرامة أحد رعايا الدولة. وإذا كان من المسلم به أن الضرر . أيا كان مقداره أو طبيعته . يصلح قواما للمسؤولية الدولية ، فإن الضرر المعنوي لم يكن محلا للتسليم به منذ البداية بل كان موضع للخلاف بين الفقهاء ، فقد ذهب البعض إلى أن الأضرار المعنوية لا يمكن التعويض عنها لصعوبة تقديرها، بينما يرى البعض الآخر وجوب تعويضا لأضرار المعنوية ، وذلك على أساس أن مضمون الضرر في العلاقات الدولية يختلف عن معناه في القانون الداخلي ، فالقانون الدولي يحمي في الغالب مصالح سياسية يترتب على الاعتداء عليها التزام بالمسؤولية الدولية ، ولو لم تتحقق أضرار مادية .

---

1 دربال محمد، المرجع السابق، ص 216

[2] معلم يوسف، المرجع السابق، ص 93

3د– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، 157.

الضرر المباشر والغير مباشر:

Direct damage and indirect damage

والقواعد العامة في مجال التعويض تبحث عن الضرر المباشر وهو ذلك الضرر المؤكد وقوعه ولو تراخي إلى المستقبل 1.

و يعتبر الضرر المباشر أي كل ما لحق الإنسان من خسارة وما فاته من كسب، فالضرر المباشر يقع للمصالح أو الأجساد أو الأموال ،و يعرف الضرر المباشر بأنه النتيجة الطبيعية المترتبة على الخطأ و يشمل ما لحق الاشخاص من خسارة في انفسهم أو اموالهم او مصالحهم، أو ما فاته من كسب[2].

أما الضرر الغير مباشر :

فهو كل خسارة واقعة على العناصر الطبيعية المكونة للبيئة نفسها .

وقد أوضح الفقيه شارل روسو Ch. Rousseau " خصائص الأضرار غير المباشرة بأنها أضرار ملحقة بالضرر الأساسي ، فلها عادة طابع الإنعكاس ، إذ أنها تصيب أشخاصا غير الأشخاص الذين لحق بهم الضرر الأساسي ، بالإضافة إلى أنها في جزء منها . وليدة أسباب خارجية ، ولا تنتج عن منشىء المسؤولية دائما ، إذ لا تربطها بهذه المسؤولية سوى علاقة بعيدة "[3]

و أن ضرر غير مباشر و لا يتحقق دفعة واحدة حيث يعتبر الضرر البيئي ضرر غير مباشر في معظم الأحوال[4]، فانبعاث الملوثات التي تحدثها الأسلحة في النزاعات يترك آثار ضارة على الهواء والماء باعتبارهما عنصرين من عناصر البيئة، ثم ينعكس هذا

1د/ خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق، 167

2 دربال محمد، المرجع السابق، ص 218

3 معلم يوسف، المرجع السابق، ص 94.

4 احمد خدير، ص 100

الضرر على الإنسان والحيوان والنبات. إلا إن القضاء الدولي كان قد رفض في حالات عديدة التعويض عن الأضرار غير المباشرة، ففي قضية التجارب النووية التي كانت فيها فرنسا طرف، واستراليا ونيوزلندا طرف آخر، فشلت الدولتان الأخيرتان في تقديم حالات ضرر محددة للمحكمة نشأت عن التلوث الإشعاعي للهواء والتي نتجت عن التجارب الفرنسية الذرية، على الرغم من وجود الحقيقة العلمية التي تؤكد وتقر بأن زيادة نسبة الإشعاع في الهواء يؤدي على المدى الطويل إلى حدوث أضرار جسيمة للبيئة1، فيصعب ازالته أو اصلاحه او ترميمه[2].

أما بالنسبة للضرر غير المباشر فقد رفض القضاء الدولي . في بداية الأمر الحكم بالتعويض عن الضرر غير المباشر إلى التعويل على الضرر غير المباشر ، ثم اتجهت أحكام التحكيم الدولي الى التعويل على الضرر غير المباشر حتى ولو تراخي حدوثه لبعض الوقت، طالما أمكن النظر إليه باعتباره مترتبا مباشرة على العمل المنشيء للمسؤولية الدولية.

المطلب الثالث: شروط الضرر البيئي المستوجب للتعويض

أولا: حالة الضرر أن يكون الضرر حالا ومؤكدا:

الضرر الحال وهو الضرر الذي يظهر أثره فور حدوثه مثل قيام شخص بتلويث المياه فيتعذر الشرب منها أو استخدامها عندما يتضح تأثرها بالتلوث ، أو عندما يستعمل الشخص المادة الملوثة فيمرض أو يموت وهنا تكون الفترة بين وقوع الخطأ وحدوث الضرر بسيطة3

تشترط الدول دائما حتمية وقوع الضرر من جراء الفعل غير المشروع حتى تسلم بقيام مسؤوليتها الدولية ، فالمبدأ الجوهري سواء في القوانين الوطنية أو القانون الدولي هو عنصر

1 أحمد حميد عجم البدري ، المرجع السابق، ص162

[2] حويلي سلوى، المرجع السابق، ص 640.

3د/ خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق، ص 169

المصلحة ، فدعوى المسؤولية الدولية بتعويض الضرر الناشيء عن العمل غير المشروع دوليا أو العمل الضار عموما لا تقبل إلا إذا كان لضرر حالا أي وقع بالفعل وقت رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض [1].

أن يكون الضرر البيئي محققاً:

تقتضي القواعد العامة في المسؤولية الدولية بأن يكون الضرر حالاً، أي وقع بالفعل وظهرت معالمه، وحيثما يكون الضرر البيئي كذلك فإن المسؤولية الدولية تكون قد تحققت باعتبار إن الضرر قد تحقق فعلاً.2

فقضت محكمة العدل الدولية في قضية التجارب الذرية بين فرنسا منجانب واستراليا ونيوزيلندا من جانب آخر بأنه " طالما أن الضرر قد تخلف فلامسؤولية ولا تعويض " وذلك بعد أن عجزت استراليا ونيوزيلندا على إقامة الدليل على وقوع أضرار قد أصابتها من جراء التجارب الذرية الفرنسية ، فبرغم من انتهاك الالتزام الدولي بعدم إجراء التجارب الذرية في الهواء ، ولكن مع غياب الضرر فإن أية دولة ليس من حقها إثارة المسؤولية الدولية ولكن في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية ، مثل الأضرار الناشئة عن التلوث النووى ، أو التلوث بالنفايات الخطرة أثناء النقل أو التخزين ، وكذلك التلوث الهوائي بالأدخنة والإشعاعات المؤذية ، فإن الأضرار قد لا تظهر فور وقوع العمل المسبب لها ، بل يتأجل ظهورها إلى فترات طويلة فما حكم الضرر في هذه الحالة ، وهل يصلح لإقامة المسؤولية الدولية أم لا ؟3 وهنا تكون هناك فترة ليست بعيدة بين وقوع الخطأ وحدوث الضرر بسيطة أما الثاني فهو الضرر المستقبلي وهنا تكون هناك فترة ليست بعيدة بين وقوع الضرر وارتكاب الخطأ مثل الواقعة الشهيرة الخاصة بقيام مزارع بالتحفظ على المادة المشعة التي

[1] معلم يوسف، المرجع السابق، ص 95

2.أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، 164

[3]. .د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ، ص 433

عثر عليها اعتقاداً منه أنها جوهر ثمين فتؤثر عليه وعلى أسرته فيتوفي بعد فترة هو ونجله متأثرا بالإشعاعات الناتجة عنها . وهنا الضرر غير حال ولكنه وقع في المستقبل القريب.[1]

أ . الضرر المستقبل : futur damage وهو الضرر الذي حدث سببه ولكن تأخر ظهوره ، غير أنه مؤكد ظهوره ، فهذا النوع من الأضرار يمكن المطالبة بالتعويض عنه ، وتكون دعوى المسؤولية الدولية مقبولة ، وفي سبيل ذلك ذهب الدكتور / محمد حافظ غانم ، أنه يجب التعويض عن الأضرار المستقبلة الناتجة عن التجارب الذرية لأنه " ليس من الضروري أن تثبت الدولة المدعية وقوع ضرر حال ، فإن الدليل العلمي والطبي على الضرر الذي ينتج عن الانفجارات الذرية يعتبر كافيا لتأييد دعوى المسؤولية الدولية.[2]

أما النوع الثاني فهو الضرر الاحتمالي الذي لم يتحقق بعد ولا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل، فهو على أساس ذلك لا يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض، لأن الأحكام لا تبنى على الافتراض3.

ثانيا : وجود رابطة سببيه مادية بين الضرر والنشاط الخطر (فعل التلوث)

حتى يكون الضرر محلا للتعويض، يستلزم ذلك وجود رابطة سببية بين الضرر و الفعل الضار الصادر عن الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي العام، ففي حال حدوث الاضرار البيئية، يجب على المضرور أن يحدد المسؤول عن التلوث لكي يمكنه الحصول على التعويض، و أن يثبت علاقة السببية بين الأضرار التي وقعت بين فعل التلوث الذي سبب الضرر[4].

---

[1] د– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 169

2 عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 268

3 أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص 164

[4] أحمد خدير، المرجع السابق، ص 103

تحقق العلاقة السببية بين الضرر البيئي والفعل الحاصل لكي يكون هذا الضرر قابلاً للتعويض عنه، لابد من وجود علاقة السببية بين فعل الانتهاك والضرر البيئي الواقع على الشخص الدولي. فمن الضروري أن يتوفر، لقيام مسؤولية الدولة عن هذا الضرر، فعل أو حدث أو واقعة معينة يقابله فعل أو واقعة أو حادثة يكون أحدها سبباً للآخر.1

وهناك العديد من الصعوبات التي تعتري رابطة السببية في المسؤولية البيئية وهل هذه الرابطة هي تعدد الأسباب أم تسلسل الأضرار ، وتشكل هذه الصعوبات حجرة عثرة في سبيل تحديد رابطة السببية ، ومن هنا تنبع أهمية رابطة السببية في تحديد المسؤولية لأن الضرر البيئي قد ينتج ويترتب عليه أضراراً أخرى ، ومن هنا يلزم معرفة رابطة السببية لمعرفة من سيتحمل الضرر الأول ومن سيتحمل الأضرار الأخرى المترتبة عليها 2.

ولاتقتصر المسؤولية على الالتزامات التي تنشأ بالنسبة للدولة المصدر فحسب فيما يتعلق بإحداث ضرر ما (التعويض مثلاً) بل تشمل أيضا التزامات من قبيل الاخطار والابلاغ والتشاور وهي التزامات تفضي إلى وضع نظام بين الأطراف كما تشمل الالتزام التام بالوقاية وهو الالتزام الذي يقضي في غيبة وجود نظام باتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لتجنب حدوث الخطر أو التخفيف منه أو للتخفيف من الضرر الواقع عبر الحدود نفسه أو أن تؤخذ كلمة المسؤولية في مدلوليها الاثنين اللذين يدلان على ترابط معناها مثل مجموع الواجبات التي تقع على شخص يعمل في مجتمع فيما يتعلق بنوع معين من السلوك ومثل الالتزام بالتعويض الذي ينشأ نتيجة لضرر وقع ويؤيد ذلك ما ذهب إليه جارسيا امادور من أن الحل يكمن في رابطة السببية التي توجد بين الفعل والضرر ، فالضرر يجب أن يكون النتيجة العادية أوالطبيعية أو الضرورية التي لا مفر منها للفعل أو للامتناع الذي أحدثه "

1أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص 165

2.د- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 176

وقد تبنت هذا الاتجاه أيضا لجنة الدعاوى المختلطة(الألمانية . الأمريكية) فقدأوضحت أنه " تطبيقا لقاعدة رابطة السببية المعمول بها سواء في القانون العام أو الخاص، فان الخسارة التي حدثت يجب ان تكون ناتجة عن العمل المنسوب لالمانيا، فلا بد من توافر رابطة ظاهرة وغير منقطعة بين الفعل المنسوب لالمانيا والخسارة التي وقعت1

والعلاقة السببية هنا تتحقق عندما يكون المجرى العادي للأمور يؤدي إلى النتيجة المنطقية لهذا الفعل أو التصرف، وكان من الواجب على مرتكب الفعل أن يتوقع حدوث مثل هذا الضرر كنتيجة طبيعية لعمله، ولكي تسأل الدولة يجب إثبات الرابطة السببية بين الضرر والفعل الذي قامت به الدولة 2.

فهناك صعوبة إثبات رابطة السببية بين النشاط الخطر والضرر المترتب عليه ، في أحوال التلوث النووي وحالات التلوث بالنفايات الخطرة ، فإن صعوبة إثبات رابطة السببية تثور في تلك الحالات ، حيث لا تظهر أضرارها إلا بعد مرور سنوات طويلة من وقت وقوع الحادث ، بمعنى أنها قد تكون أضرارا مؤجلة قد تتحقق في المستقبل ، وتقتضى اعتبارات العدالة والإنصاف عدم ترك الضحية دون تعويض عن الأضرار التي أصابته ، خاصة وأن أضرار النفايات الخطرة و النووية فادحة وجسيمة .

ونتيجة لتلك الصعوبة ، فقد رأى الفقه الدولي ضرورة إقامة نوع من الموائمة بين شروط الضرر وطبيعة الأضرار النووية، ومن بينها الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الخطرة، على أن يتم إثبات علاقة السببية بالوسائل العلمية الحديثة.[3]

ففي مجال المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة فإنه من أجل أن ينسب تصرف معين لدولة ما يكفي بالطبع أن يحدث هذا في مناطق إقليمها أو مناطق خاضعة لسيطرتها

1.د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ، ص 437

2 أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص 165

3عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 271

وعلاوة على ذلك فإن جوهر هذا الاسناد له علاقة بإقليمها أو بالمكان الذي حدث فيه الفعل ، ومن الواضح أنه يمكن أن ينسب إلى دولة تصرفات أشخاص يتصرفون خارج إقليمها إذن من الضروري أساسا أن يقوم بالفعل جهاز في الدولة أو كيان مخول بممارسة الحقوق الامتيازية للسلطة العامة أو شخصي تصرف لحساب الدولة[1]

ثالثا : ألا يكون هذا الضرر قد سبق التعويض عنه :

وهذا الشرط بديهيا يستجيب لقواعد العدالة والمنطق ، والتي تقرر ألا ينبغي أن تكون دعوى المسؤولية الدولية مصدرا للكسب والربح ، ولذا يجب ألا تكون هناك تعويضات عن ضرر واحد ، وقد أكدت على ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شوروزف chorozu factory فقد رفضت طلب ألمانيا بمنع تصدير منتجات المصنع ، في نفس الوقت الذي تحصل فيه على تعويض عن خسائرها من المصنع ، وقد قررت المحكمة في حكمها : " أنه لا يمكن إجابة الحكومة الألمانية إلى طلبها بمنع التصدير حتى لا تعطى نفس التعويض مرتين[2]

المبحث الثالث: الشرط الثالث :نسبة الواقعة إلى شخص من أشخاص القانون الدولي

عنصر الإسناد

تثار دعوى المسؤولية الدولية بين أشخاص القانون الدولي، و لتحريك تلك الدعوى ينبغي أن يتم ذلك في مواجهة الشخص الدولي الذي أتى الفعل المسبب للضرر و هذا هو المقصود بالاسناد[3]

الإسناد يقصد به نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية سواء كانت عمل منظمة دولية مشروع أو غير مشروع" إلى أحد أشخاص القانون الدولي مهما كان ، فالإسناد

1.د/ محسن عبد الحميد افكيرين، المرجع السابق، ص 266

[2] أحمد خدير، المرجع السابق، ص 104

3 دربال محمد، المرجع السابق، ص 221

imputability يفيد نسبة التصرف المشروع أو الفعل غير المشروع إلى عضو من أعضاء الدولة بوصفه ممثلا لها بحكم قيامه بوظيفته أو بحكم مركزه الذي يشغله [1].

بيد أنه يمكن القول أنه في مجال حماية البيئة من التلوث ، ينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية مخاطبة الأشخاص أو الهيئات التي تتولى توليد وتصدير النفايات الخطرة أو تتولى استيراد والتخلص من النفايات الخطرة ، لأن هؤلاء الأشخاص القانونيين سواء أكانوا طبيعيين أم اعتباريين هم وبطبيعة الحال أساس مشكلة إحداث الضرر2.

وقد تطلب الفقه القانوني الدولي لقيام المسؤولية الدولية أن يسند انتهاك الالتزام الدولي بالنسبة للعمل غير المشروع أو الضرر بالنسبة للعمل غير المشروع أو الضرر بالنسبة للعمل المشروع الى احد اشخاص القانون الدولي على أساس أنه الشرط الثالث لقيام المسؤولية أحد أشخاص القانون الدولي ، باعتباره العنصر الشخصي و اشترط القضاء الدولي في مناسبات عديدة ضرورة إسناد الواقعة المنشئة للمسئولية الدولية إلى شخص من أشخاص القانون الدولي ، باعتبار الإسناد يشكل عنصرا من عناصر المسؤولية الدولية3

وتقع الدولة سواء أكانت مولدة أو مصدرة أو مستوردة أو محل لعبور النفايات والنفايات الخطرة تحت المسؤولية الدولية ، إذا ما خالفت الالتزامات القانونية التي تفرضها اتفاقية بازل ، وأيضاً الاتفاقات الدولية الإقليمية المعنية بذات الموضوع . ويعني ذلك أن عمل الدولة في هذه الحالة يعد عملاً غير مشروع قانوناً من وجهة نظر القانون الدولي العام ، مما يستوجب مسؤولية الدولة أو الدول عن عملية النقل والتعويض عن الأضرار التي تصيب الدول الأخرى .4

---

[1] معلم يوسف، المرجع السابق، ص 101.

2.د/ صالح محمد بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 140

3.د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ، ص 440

4.د/ صالح محمد بدر الدين ، المرجع السابق، ص 142

وحيث إنه لا توجد ثمة قيمة جوهرية للتفرقة بين الدولة من ناحية وأجهزتها أو أعضائها أو سلطاتها التي ارتكبت العمل غير المشروع من ناحية أخرى ، طالما أن الدولة ذاتها هي التي سوف تتحمل مسؤولية هذا الفعل ، لذلك سوف نغض الطرف عن تناول تصرفات أجهزة الدولة بصفة منفردة ، وسوف نتناولها من خلال دراسة مسؤولية الدولة ككل ، سواء الدولة المصدرة ، أو المستوردة أو دولة المرور ، وذلك لأننا نتحدث عن مسؤولية الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي ، والفعل غير المشروع تجاوز حدود الدولة إلى ضرر يقع على إقليم دولة أخرى ، فالمسألة إذن لم تعد داخلية وإنما تجاوزت الحدود ، ففي هذه الحالة يحكمها وينظمها القانون الدولي.

المطلب الأول: المسئولية القانونية التي تقع على الدول المصدرة

La responsabilité de l'état exportation

يعد من اسس قيام مسؤولية الدولة المصدرة للنفايات الخطرة و اسناد الفعل لها و تكون مسؤولة مسؤولية دولية اذا كان الفعل صادرا عن احدى الاجهزة العامة داخل الدولة المصدرة [1]

انتهينا فيما سبق إلى القول بأن عملية نقل النفايات الخطرة عبر حدود الدول ، وعلى الرغم من خطورتها على البيئة وصحة الإنسان ، فإن الهدف الرئيسي من نقل النفايات والنفايات الخطرة إنما هو اقتصادى بحت وفي صالح الدول الكبرى الصناعية . وذكرنا أن السبب وراء ذلك هو أن نقل النفايات والتخلص منها في دولة أخرى يحقق عائد اقتصادي كبير للدول المنتجة للنفايات ، حيث أن تكلفة التخلص من النفايات في داخل إقليم الدولة المولدة يتكلف أثمانا باهظة ويحتاج إلى تكنولوجيا متطورة لإعادة استخدام وتأهيل النفايات الخطرة ، الأمر الذي يجعل من المرغوب فيه تصدير تلك الكميات إلى الدول الأخرى ،

1.بن شعبان فوزي، المرجع السابق، ص 232

خاصة الدول الآخذة في النمو مقابل حفنة من الأموال قد يكون أغلبها سداد المديونية المقررة على الدولة المستوردة للنفايات[1]

و طبقا للمادة العاشرة من اتفاقية لعام 1989[2] فان الدولة المصدرة ملزمة بالتعاون مع الدول الاطراف الاخرى في الاتفاقية و بالتالي ينسب الى المصدرة الفعل غير المشروع الصادر عن السلطات الوطنية المختصة و المؤهلة للقيام بالاجراءات الضرورية في مجال نقل النفايات الخطرة[3]

وإذا كانت عملية التصدير "Exportation" تتم في الغالب بمعرفة العملاء أو الأشخاص القانونية الخاصة داخل الدولة ، بيد أننا وفي مجال القانون الدولي العام لا نبحث في المسؤولية المدنية أو الجنائية للأشخاص القانونية داخل إقليم الدولة الواحدة ، بل إننا نتحدث هنا عن مسؤولية الدول كشخص من أشخاص القانون الدولي العام . ومن هنا يمكن القول أن الدولة مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة التي تتم من الأشخاص القانونية داخلها طالما أن الفعل غير المشروع يتجاوز حدود الدولة إلى ضرر يقع على إقليم دولة ثانية أو دول أخرى . فالمسألة إذن لم تعد داخلية وإنما تجاوزت الحدود وبالتالي تسأل الدولة في هذه الحالة التي يحكمها وينظمها قواعد القانون الدولي العام . و بالتالي فان الدولة سواء كانت ممثلة في شخصيتها المعنوية أو ممثلة في أي شخص يخضع لولايتها القضائية فهي مسؤولة دوليا عن مخالفة أحكام الاتفاقية[4]

1.د/ صالح محمد بدر الدين ، المرجع السابق، ص 153

2.د/ خالد السيد المتولي، ص 146

3بن شعبان فوزي، المرجع السابق، ص 232

[4] صامت فيصل، سلام سميرة، المسؤولية الدولية عن أضرار النفايات الخطرة العابرة للحدود، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية، المجلد 07، العدد08، مخبر العلوم القانونية، كلية الحقوق، 2023، ص 173

وتعبير الدولة المصدرة ينطبق على الدولة الطرف في الاتفاقية ، ولذلك فهي ملتزمة بجملة من الالتزامات القانونية الواردة في اتفاقية بازل ، نذكر منها علىسبيل المثال بالنسبة للسلطة التنفيذية :

التزام السلطات المختصة the competent Authoritiesفي الدولة المصدرة بالتأكد من الأهلية القانونية للأشخاص الذين يقومون بعملية نقل النفايات الخطرة ، وعدم التصريح لهم بالقيام بالتصدير في حالة عدم أهليتهم للقيام بهذا الأمر .[1]

أن تضمن السلطات الداخلية المسؤولة أن التخلص من النفايات ستتم بطريقة بيئية سليمة أي لا يلوث البيئة.

– أن تتولى السلطات المعنية في الدولة المصدرة التأكد من استلام الشركة أو الأشخاص المعنية بالتصدير خطاب بموافقة الدولة المستوردة ، وأن يكون الخطاب مكتوباً ومشفوعاً بموافقة السلطات لدى الدولة المستوردة.

-التأكد من صلاحية العقد المبرم والالتزامات الناشئة عنه ومدى تطابقها مع الالتزامات الناشئة عن اتفاقية بازل 2

بالإضافة إلى ذلك فإن الدولة المصدرة مسؤولة عن إغفال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة للقضاء على عمليات النقل غير المشروع للنفايات الخطرة و من ناحية أخرى تسأل الدولة المصدرة كذلك عن قيام السلطة التشريعية بوضع تشريع يجيز نقل أو تصدير النفايات الخطرة بطريقة مخالفة للالتزامات الواردة في الاتفاقيات المعنية.3

1.احمد خدير، المرجع السابق، ص 105

2.د/ صالح محمد بدر الدين ، المرجع السابق، ص 155

3. .د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ، ص 444

ولاشك أن مخالفة الالتزامات السابقة يرتب مسؤولية الدولة المصدرة ، خاصة وأن الاتفاقية قد اشترطت موافقة الدولة المستوردةبداية، ويعني ذلك أنه ينبغي على الجهة المصدرة داخل الدولة مخاطبة الجهة المستوردة داخل الدولة المستوردة بخطاب يوضح فيه : كميةوطبيعة ومدى خطورة الكميات التي سوف تصدر ، وأنها لا تخالف شروط العقد المبرم بين الجهتين . ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد ، بل إنالسلطة العامة المخولة بهذا الأمر من قبل الدولة مسؤولة عن التأكد من إرسال وإستقبال الخطابات قبل بدء عملية التصدير1.

وقد أكد المبدأ الرابع عشر من إعلان ريو على عدم أحقية أي شخص دولي فيأن يصدر إلى دولة أخرى أية نشاطات أو مواد تسبب تدهورا خطيرا للبيئة أو تلحقضررا بصحة الإنسان.

وبالتالي ينسب إلى الدولة الفعل غير المشروع الصادر عن ما يعرف بالسلطة المختصة[2] ، والتى تطرقت له المادة الخامسة من اتفاقية بازل.

و زيادة إلى اتفاقية بازل ، فقد فرضت اتفاقية باماكو لسنة 1991 المسؤولية المطلقة على الدولة المصدرة للنفايات الخطرة، ونجد نفس الحكم في الاتفاقية الموقعة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون على حماية وتحسين البيئة في منطقة الحدود سنة 1983 ، فقد تبنت مسئولية المصدر عن تعويض الأضرار الناتجة عن نقل شحنات من النفايات الخطرة إلى البلد الآخر في الاتفاقية ، ويأتي مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالنقل البحرى للمواد الضارة والخطرة ، والذي أعدته المنظمة الدولية للملاحة البحرية في عام 1948 م ليؤكد على أنه : " عند وقوع حادثة لسفينة تنقل مواد خطرة كبضاعة ، يعتبر المالك للبضاعة مسؤولا عن الضرر الذي تسببه هذه المواد الخطرة أثناء نقلها بحرا "3

1.د/ صالح محمد بدر الدين ، المرجع السابق، ص 155

2احمد خدير، المرجع السابق، 106

3.د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ، ص 447

المطلب الثاني : مسؤولية الدولة المستوردة

"La Responsabilité de l'état d'importation"

وضحت المادة 11/2 معنى الدولة المستوردة ، حيث قالت :

"on entend par "état d'importation" toute partie vers la quelle dangereux au d'autres déchets pour qu'ils y soient éliminés ou est prèvu où á lieu un mouvement transfrontiere de déchets aux fins de chargement avant élimination dans une zone qui ne relève de la competence national d'aucune état".

ويفهم من النص المتقدم أن الدولة المستوردة هي المكان الذي تنقل إليه النفايات الخطرة بهدف التخلص النهائي منها ، أو هي المكان الذي يتم تنزيل أو تفريغ النفايات والنفايات الخطرة بها قبل التخلص النهائي منها في منطقة أخرى لا تخضع للاختصاص الوطني لأي دولة أخرى .

و بمعنى آخر هي الدولة المزمع نقل النفايات والنفايات الخطرة إلى إقليمها سواء سيتم التخلص النهائي منها على ذات الإقليم ، أو يتم تفريغ وتنزيل النفايات والنفايات الخطرة على نفس إقليم ذات الدولة انتظارا للتخلص منها في منطقة أخرى قد لا تخضع لاختصاص أي دولة . فهي فى الحالتين المحطة الأخيرة للنفايات والنفايات الخطرة 1.

كما يعتبر مستورد أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد، أو يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطرة و نفايات أخرى[2]

1.د/ صالح محمد بدر الدين ، المرجع السابق، ص 164

[2] صامت فيصل، سلام سميرة، المرجع السابق، ص 174.

و اعتمدت اتفاقية بازل لعام 1989 بمقتضى المادة 5/4 منها" حظرا جزئيا على عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بمقتضاه تلتزم الدول الاطراف بحظر استيراد النفايات الخطرة[1]

و تقوم مسؤولية الدولة المستوردة عندما تقوم باستيراد النفايات الخطرة ، هي لا تملك التكنولوجيا اللازمة للتخلص السليم بيئيا من تلك النفايات ، كذلك تسأل الدولة المستوردة حتى لو قام بالاستيراد أحد الكيانات الخاصة أو الأشخاص العاديين الدولة هي المخاطبة ببذل العناية الواجبة due diligence لمنع هؤلاء الأشخاص من الاستيراد ، وبالتالي تتحمل الدولة المستوردة عبء المسؤولية الدولية في الحالتين سواء كانت بسبب نقص التكنولوجيا والترتيبات المناسبة ، أو بسبب قيام أحد الأشخاص الخاصة بالإستيراد رغم الحظر المفروض من الاتفاقية ، لأن الاستيراد غير المشروع قد يؤدى إلى حدوث أضرار كبيرة في الدولة المستوردة ، خاصة عندما تعجز عن معالجة أو التخلص من النفايات الخطرة وبالتالي فإن الدولة المستوردة ملتزمة بتحقيق نتيجة معينة ، هي التخلص السليم بيئيا من النفايات وحماية البيئة من التلوث.[2]

غير أنه وفي معظم الأحوال . يقوم بعملية الاستيراد أشخاص عاديين من مواطن الدولة المستوردة . ولذا جاءت المادة 4/7 من الاتفاقية لتلزم الدولة وهي الشخص المخاطب بأحكام الاتفاقية ببذل عناية وجهد حيال منع هؤلاء الأشخاص من الاستيراد . وبالتالي تتحمل الدولة المستوردة في الحالتين ، سواء أكانت بسبب نقص التكنولوجيا والترتيبات المناسبة ، أو كانت بسبب قيام الأشخاص الأخرى بالاستيراد رغم الحظر المفروض من الاتفاقية في هذا الصدد.3

1.د/ خالد السيد متولي، المرجع السابق، ص 155

2.د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ، ص 448

3.د/ صالح محمد بدر الدين ، المرجع السابق، ص 165

و يجب القضاء على المحاولات غير الشرعية لدخول النفايات الخطرةإلى أراضي الدولة المستوردة ، ومسؤولية الدولة حينئذ لا تكون عن الفعل الذي أحدث الضرر بلتكون مسؤوليتها نتيجة التقصير والإهمال في بذل العناية الواجبة due diligence في السيطرة على الأنشطة الخطرة التي تتم على أراضيها.1

كما تقوم مسؤولية الدولة المستوردة أيضا في حالة عدم تجريمها للنقل غير المشروع للنفايات الخطرة، و عدم النص على ذلك ضمن تشريعاتها الداخلية[2]

المطلب الثالث: مسئولية دولة الترانزيت

لا شك أن دولة المرور أو الترانزيت "l'état de transit" هي دولة تمر عبر أراضيها النفايات الخطرة أثناء عملية نقلها من الدولة المولدة إلى الدولة المستوردة والتي سوف يتم التخلص من النفايات فوق إقليمها[3] .

و تسمى أيضا بدولة المرور و تعني أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد، يخطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى[4]

وقد ألزمت اتفاقية بازل الدولة المصدرة بإخطار السلطات المختصة في دولة الترانزيت بكل حركات النفايات الخطرة المارة عبر أراضيها ، حيث اشترطت الاتفاقية موافقة دولة المرور على عبور النفايات الخطرة من خلال أراضيها خلال ستين يوما من تاريخ وصول الإخطار إليها.5

1.د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ، ص 449

2 احمد خدير، المرجع السابق، ص 108

[3] معلم يوسف، المرجع السابق، ص 107

4احمد خدير، المرجع السابق، ص 108

5.د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 450

غير أنه من الوارد بلا أدنى شك . حدوث أضرار للأشخاص والبيئة في الدولة المستوردة نتيجة السماح للنفايات والنفايات الخطرةبالمرور عبر إقليمها . ولذلك اهتمت اتفاقية بازل بتلك الدولة ، حيث نصت المادة 6/1 من الاتفاقية على التزام الدولة المصدرة بالإخطارالكتابي "informe par écrit" للسلطات المختصة في دولة الترانزيت بكل حركة ونقل للنفايات الخطرة . وهذا الالتزام بالإخطار ينتقل إلىمولدي ومصدري النفايات من الأشخاص العاديين.1

والعبرة من اشتراط موافقة دولة الترانزيت على عبور النفايات الخطرة منخلال إقليمها ، هي قدرتها على اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية والوقائية المناسبةحماية البيئة أثناء مرور شحنة النفايات عبر أراضيها.

الفصل الثالث: مسؤولية الكيانات الخاصة و أثار المسؤولية الدولية

لم تكن البشرية ككل في تاريخها نهمة و استهلاكية كما هي الان[2]، و ان معظم الانشطة في غالب الأمر عن كيانات خاصة سواء تمثلت في أفراد أو هيئات وإلى غير ذلك ، ويبدو أن المسؤولية في الأنشطة التي يقوم بها الأفراد بالدرجة الأولى تقع على المشغل ، وكذلك على الهيئات أو الوكالات الحكومية ، وكذلك فيما يتعلق بمبادئ المسؤولية والتعويض التي تنطبق على المشغلين الحكوميين هي نفس ما ينطبق على مشغلى القطاع الخاص .

و نتيجة ظهور هذه الكيانات وقيامها ببعض الأنشطة الخطرة كنقل النفايات الخطرة ، أن اختلف الفقه القانوني الدولي في إمكانية نسبة هذه الأنشطة إلى أشخاص القانون الدولي التي تخضع لها هذه الكيانات.

1.د/ صالح محمد بدر الدين ، المرجع السابق، ص 167

[2] د/ عبد القادر الشيخي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الادارة و التربية و الاعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولي، 2009، ص172.

المبحث الأول: موقف الفقه و القضاء الدولي من أنشطة الكيانات الخاصة

المطلب الاول: في الفقه الدولي

أولا: الفقه الدولي التقليدي

وحيث إن الفقه الدولي التقليدي يرى أن الدول كقاعدة عامة لا تسأل الدولة عن الأنشطة الضارة العابرة للحدود والتي يباشرها كيانات خاصة أو أفراد كانت أو هيئات إذ أن مسؤولية الدولة لا تبرز إلا إذا ارتبط الضرر سببيا مع انتهاك الالتزام الدولي[1].

فنجد رأي الفقيه كوبارا حيث يرى أنه في حالة الضرر الذي تحدثه الأنشطة التي تباشرها كيانات خاصة ، داخل ولاية دولة ما ، فإن مسؤولية هذه الدولة لا تنشأ هنا إلا بالاستناد إلى مفهوم الخطأ أو الإهمال ، وذلك إذا ما ثبت فشل الدولة في بذل العناية الواجبة في الرقابة على هذه الأنشطة الخاصة.

و بدوره جرايفرثن المسؤولية الدولية عن الضرر الذي تحدثه الأنشطة الخاصة لا تنشأ إلا عندما تعجز الدولة في تعقب الجناة ويستند هؤلاء الفقهاء إلى الرأي الذي انتهى إليه مؤتمر قواعد القانون الدولي في لاهاى 1930 ، والذي تضمنت أعماله من حيث إرساء قاعدة مساءلة الدولة عن أفعال الأفراد في إقليمها إذا ثبت تقصير الدولة عن أداء العناية الواجبة في اتخاذ الوسائل الملائمة التي يلجأ عادة إليها في مثل هذه عدم الظروف لمنع الأفعال المسببة للضرر أو العقاب عليها.[2]

ان اهمال و تقاعس الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة في مواجهة الاشخاص مرتكبي الاعمال التي تسبب الضرر للغير، يرتب مسؤوليتها الدولية.

1عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 291

2.د/ محسن عبد الحميد افكيرين، المرجع السابق، 222

ثانيا " آراء الفقه الدولي المعاصر

فأصحاب الفقه الدولي المعصر يرون أنشطة الافراد التابعين للدول يحسبون عليها كمسؤولية ناشئة لتلك الدولة.

حيث يرى أن ما للدولة من إشراف فعلى على إقليمها استنادا إلى سيادتها الإقليمية يولد مسئوليتها المباشرة النتائج الضارة التى تحدثها أنشطة الكيانات الخاصة المتمثلة في الأفراد العاديين في نطاق رقابتها أو سيطرتهاالاقليمية .

و يرى باكستر أن كل انتهاك لالتزام دولي تحدثه الكيانات الخاصة تنشأ المسؤولية الدولي، و ذلك بمجرد أن ينشأ الخطر على اقليمها تصبح تلك الدولة مدينة للدول الاخرى.

وذلك بالاستناد إلى المبدأ 21 من إعلان استوكهولم ، حيث يرى من خلال المناقشات التي جرت حول هذا المبدأ أكدت إلى أنه يتخذ من الاهمال شرطا ضروريا للقول بمسؤولية الدولة التي لها الإشراف والرقابة على النشاط الذي أحدث الضرر.

من جانبه أكد كلسن أن الدولة تظل مسؤولة عن أضرار الأنشطة الخطرة سواء كانت الدولة ذاتها أو من قبل الأفراد أو الهيئات الخاصة الممارسة لهذا النشاط أن مسؤولية الدولة تنشأ عن مجرد سماحها بتفتيش هذه الأنشطة الخطرة داخل حدودها وفي نطاق ولايتها.

و يرى الاستاذ أبو الخير أحمد عطيه إلى أن المسؤولية الدولية في هذه الحالة تجد الأساس القانوني لها في المعاهدة النافذة ذات الصلة بالموضوع ، والتي تضع على عاتق كل طرف التزامات محددة ، فعلى سبيل المثال " حالة تعهد الدولة بحظر إغراق عديد من المواد السامة والخطرة في البحار كما ورد في معاهدة أوسلو ، ولندن لعام 1972 ، أو معاهدة

باريس لعام 1974 لمنع تلوث البحار من مصادر برية ، أو معاهدة برشلونه لعام 1976 " أو غيرها من الاتفاقيات الإقليمية الأخرى الخاصة بحماية البحار الإقليمية ضد التلوث1.

و منه نرى أن مسؤولية دولية عن أنشطة الكيانات الخاصة [2]التابعة لها والمتسببة في نتائج ضارة للبيئة داخل نطاق رقابتها وسيطرتها ، ونحن نتفق مع هذا الرأي من الفقه الحديث من حيث تأسيس ذلك النوع من المسؤولية فلا يجوز للدولة أن تتنصل عن أفعال تلك الكيانات الخاصة والمسببة لأضرار عابرة للحدود ومهما كانت من المبررات والحجج فإن هناك مسؤولية تقع على الدولة.

التقصير في الرقابة على الأنشطة الضارة التي تقوم بها الكيانات الخاصة تسأل عليها الدولة المصدرة ، وكذلك الكيانات المولدة للنفايات ، وهي من أشخاص القانون الداخلي وذلك إعمالا لمبدأ الرقابة على الأنشطة الخطرة الضارة بالبيئة ، ووجودها على إقليم ذات الدولة المصدرة ، فإذا حدثت أضرار نتيجة نقل النفايات فإن المسئولية تتحقق.

المطلب الثاني : القضاء الدولي

تعد محكمة العدل الدولية في التقاضي بين الاشخاص الدولية حسب المادة 34 من النظام الاساسي، هي الركيزة في ذلك[3] و هو ماتجلى في مسؤولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة التي تحدث أضرارا عابرة للحدود الوطنية ، وقد اتجهت أحكامه في هذا المجال إلىتقرير مسئولية دولة الولاية أو الإشراف عن الأضرار التي يحدثها هذا النشاط الخاص خارج الحدود الدولية .

1د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ، ص 457

[2] BATES B , le changement climatique et l eau, secretaiat du G I E C.2008. p 132.

[3] د/ جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة و القانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية و التعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، 2005، ص 79.

فالقضاء الدولي ألقى على الدولة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة للأنشطة التي تجرى في نطاق إقليمها وتلحق الضرر بالغير ، نجد حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو 1949 ، حيث قضت المحكمة بمسؤولية ألبانيا عن الأضرار التي لحقت بالقافلة البحرية البريطانية ، وذلك من منطلق سيادة ألبانيا وسيطرتها الفعلية على المنطقة محل الحادث ، وبصرف النظر عما إذا كانت ألبانيا تعلم أو لا تعلم بشخصية واضعى الألغام .

و كان الحكم على أنه " يقع على كل دولة التزام يقضى بألا تأذن . بعلمها – باستخدام إقليمها ، للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى ، وبذلك أرست المحكمة في هذا الحكم القاعدة الشهيرة التي تؤكد مسئولية الدولة عن الأنشطة الضارة التي تؤثر في الدول الأخرى خارج حدود الولاية الوطنية .

و في حادثة مسبك ترايل حيث قررت محكمة التحكيم أنه " بالنظر إلى ظروف القضية ، فإن المحكمة ترى أن كندا مسؤولة . وفقا للقانون عن سلوك مسبك ترايل ، وبعيدا عن التعهدات المقررة في الاتفاقية ، فإن من واجب حكومة كندا أن توضح للقائمين على المسبك أن هذا السلوك ينبغي أن يكون متفقا مع التزامات كندا المحددة وفقا للقانون الدولي "

و يعد مسبك ترايل من شركات القطاع الخاص ، ورغم ذلك قررت المحكمة مسؤولية الدولة عنه ، لتقصيرها في الرقابة عليه وعدم الزامها له باتخاذ التدابير الملائمة لمنع تصاعد الأدخنة والغازات السامة .

فمعظم الأحكام القضائية الدولية ، أكدت بمسؤولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة ، دليلا على استقرار هذا المبدأ كقاعدة عامة معترف بها دوليا.

المبحث الثاني:مسؤولية الدولية عن أنشطة الكيانات الخاصة في إطار الاتفاقيات الدولية

أن إعلان الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية كان له الفضل في إبراز مسئولية الدولة عن منع إلحاق الضرر بغيرها من أشخاص القانون الدولى ، سواء بإقليم الدولة ، أو خارجها ، أو كيانات حكومية أو كيانات خاصة.

و على سبيل المثال الاتفاقيات التي التي تثبت تدخل الكيانات الخاصة:

فنجد معاهدة الفضاء الخارجي 1967 قد قررت التزام الدول الأطراف في دراسة الفضاء الخارجي واستكشافه ، تفادي حدوث أي تلوث ضار وأية تغييرات ضارة بمحيط الكرة الأرضية وبيئتها ، فإنها قد نصت في المادة السادسة منها على أن تعتبر الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولة مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية التي تباشرها في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية ، سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية ".

اتفاقية تنظيم الانشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في انتاركتيكا 1988 حيث انها تنص في الفقرة 2 من المادة 8 على ما يلي :

يعتبر المشغل مسؤولا مسؤولية مشددة عن سداد التكاليف المعقولة عن الأضرار التي تكبدتها فيما يتعلق بتدابير الوقاية الضرورية بما في ذلك تدابير المنع والاحتواء والنظافة والإزالة . وتذكر الفقرة 1 من المادة 8 أن المشغل يتخذ تدابير الوقاية اللازمة والمناسبة بما في ذلك تدابير المنع والاحتواء والنظافة والإزالة إذا كان النشاط يقضى أو يهدد بالافضاء إلى إلحاق أضرار بيئية انتاركتيكا أو بالنظر الأيكولوجية المعتمدة عليها المرتبطة بها والفقرة 10 من المادة 150 من اتفاقية عام 1988 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تحدث خلال نقل البضائع الخطرة بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو عن طريق سفن الملاحة الداخلية بما يلى

أ – أن الضرر يعنى :

ب – تكاليف تدابير المنع أو حالات الفقد أو الأضرار الأخرى المترتبة على تدبير المنع هذه وتنص المادة 11 من المادة 1 على مايلي:

تعنى تدابير المنع أي تدابير معقولة يجرى اتخاذها من قبل أي شخص بعد وقوع حادث ما لمنع الضرر أو التقليل منه الى أدنى حد1.

و كذلك الاتفاقية المتعلقة بمسئولية مشغلى السفن النووية في بروكسل 1961 فهي تلقي المسؤولية أصلا على عاتق المشغل الخاص ، في إطار المسؤولية المدنية ، إلا أنها أقرت . في الوقت نفسه بمسؤولية الدولة عن أنشطة مشغلى السفن النووية ، وسواء أكان المشغل حكوميا أو خاصا ، فألقت الاتفاقية ببعض المسؤوليات على عاتق دولة علم السفينة ، مثل أن تكفل دولة العلم سداد المطالبات بتعويض الأضرار النووية المقامة ضد المشغل ، أو تغطى دولة العلم عجز المشغل الخاص عن الوفاء بحد التعويض المقرر بمقتضى مواد هذه الاتفاقية .

ففي الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية 17 ديسمبر 1971 نصت في الديباجة على ما يلى :" رغبة منها في ضمان أن يكون مشغل المنشأة النووية مسئولا دون غيرهعن الضرر الذي ينجم عن أي حادثة نووية تقع أثناء النقل البحرى للموادالنووية "

اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية

تفرض هذه الاتفاقية مسئولية مطلقة عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية على سطح الأرض ، أو للطائرات أثناء تحليقها ، وتلقى الاتفاقية بهذهالمسئولية على عاتق الدولة المطلقة (launching state) ، وقد عرفتها الاتفاقية بأنها " الدولة التي أطلق الجسم الفضائي من إقليمها ، أو بتسهيلات منها "

1.د/ محسن عبد الحميد افكيرين، المرجع السابق ، ص 225

ومن الملاحظ أن الاتفاقية لم تفرق بين ما إذا كان من أطلق الجسم الفضائي كيانا حكوميا أم خاصا.

وتنص المادة 11 من الاتفاق المبرم بين المملكة المتحدة والنرويج والمتعلقة بنقل النفط بخط أنابيب من حقل ايكوفيسك على أن " تنظم المسؤولية عن الضرر الناجم عن التلوث بما في ذلك تكاليف اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية وفقا لأحكام المادة 4 ، ويجوز أن تتضمن الرخصة أو الرخص شروطا تتعلق بمسؤولية أصحاب الرخص والتزامهم بالتأمين ضد الضرر المحتمل الناجم عن التلوث أو تقديم ضمان أو ضمانات بشأنه .

اتفاقية بازل لعام 1989_فقد تطرقت الى مسؤولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة التابعة لها بطريقة غير مباشرة ، حيث نصت في المادة 9 فقرة 3 على أنه " في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ، يعتبر اتجارا غير مشروع كونه نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص ، تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلص ـ أو هي ذاتها عند اللزوم ـ التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا في غضون 30 يوما من وقت ابلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع".

المبحث الثالث: أثار المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة

اكدت ديباجة اتفاقية بازل لعام 1989 على أن الدول مسؤولة عن أداء التزاماتها الدولية بحماية الصحة البشرية و حماية البيئة و صونها، و أنها تتحمل هذه المسؤولية وفقا للقانون الدولي، كما أكدت على أن الاحكام ذات الصلة في القانون للدولي للمعاهدات تنطبق في حالة وقوع انتهاك مادي لأحكام هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها.

يعتبر أي نقل للنفايات الخطرة بالمخالفة لاتفاقية بازل أو مخالفة الاتفاقيات الاقليمية ذات الصلة، هو فعل اجرامي معاقب عليه قانونا، فضلا عن الزامه بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن هذا الفعل.

و عليه سنتطرق في هذا المبحث عن الأثار التي تنجر على المسؤولية الدولية نتيجة نقل و التلوث بالنفايات الخطرة.

المطلب الاول: وقف السلوك أو الفعل غير مشروع

ان التقيد بمنع التلوث البيئي عبارة عن مجموعة من الاجراءات التي ينبغي على الدولة اتخاذها و النص عليها في تشريعاتها الوطنية، و يقضي هذا الالتزام بايقاف أو منع الأنشة التي تسبب أثارا ضارة للبيئة.

و وقف النشاط غير المشروع يعتبر وقاية للمستقبل و ليس محو الضرر الحادث، و بذلك منع وقوع اضرار جديدة، و تقع هذه السلوكيات في نقل النفايات الخطرة .

و يعتبر وقف السلوك غير المشروع أو السلوك المسبب للضرر هو أول طريق لاصلاح الضرر و ذلك باتخاذ الدولة هذا الحل و عدم الاستمرار فيه فمثلا تقوم دولة بدفن نفاياتها الووية في النطاق الاقليمي لدولة أخرى فتبادر بازالتها و عدم الاستمرار في دفنها.

فالفعل غير المشروع حسب رأي الفقيه روبرت اجو يستمر طالما ظل الاجراء المسبب له قائما، و على هذا الاساس فانه من المنطقي أن تطالب الدولة المتضررة من هذا الاخلال بوقفه أولا تفاديا لتفاقم الاثار الضارة، و هذه المطالبة لا تتدخل مع الاثار الاخرى للمسؤولية الدولية و التي تركز على معالجة الأثار الضارة التي نشأت قبل وقف العمل الدولي غير المشروع، و تتجلى المطالبة بوقف العمل الدولي غير المشروع من صور عديدة ، حظر اغراق النفايات المشعةو غيرها من النفايات الأخرى في البحار و المحيطات، و التوقف عن عمليات الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، مما يترتب عليه وقف عمليات النقل لتلك النفايات[1].

[1] عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص308.

و كذلك مانصت عليه اتفاقية لوجانو لسنة 1993 و المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة، قد أعطت الحق لبعض التجمعات المتخصصة في هذا المجال للمطالبة القضائية سواء بمنع ممارسة النشاط غير المشروع و الذي يشكل تهديد فعلي للبيئة أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل و الاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يرتب ضرر للبيئة[1]

و من بين الحوادث المشهورة حادثة الناقلة كيري بوينت التي سببت تلوثا في شواطئ كندا، و حادثة أموكو كاديز التي أحدثت تلوث في الشواطئ الفرنسية، و قد دفعت هذه الحوادث الى أن تعقد الدول اتفاقات لوضع التزامات تعاقدية على أطرافها بشأن اتخاذ ما تراه ضروريا لمنع و تقليل أو ازالة الخطر الوشيك للتلوث البيئي أو مهدداته، و في هذا الصدد و ضعت الولايات المتحدة الامريكية و كندا خطة مشتركة لمعالجة حالات الطوارئ الناجمة عن التلوث النفطي، حيث وقعتا اتفاقية 1983، و التي نصت على أن تنفذ الدول التزاماتها تجاه أي خطر حالي أو مستقبلي يهدد سواحل أو مناطق أيه دولة من الدول الاطراف.

المطلب الثاني: اعادة الحال الى مكان عليه

و المقصود بهذا الالتزام بأنه يتوجب على الدولة التي ارتكبت عملا أضر بالبيئة اعادة الوضع الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي. و يمكن أنه حتى و بعد وقف النشاط غير المشروع و رغم ذلك يستمر الضرر فالطريقة الانسب هي اعادة الحال الى ما كان عليه للمكان الذي وقع به الضرر. و يكون بذلك علاج أكثر ملائمة. و اعادة الحال الى ما كان عليه يكون عبارة عن عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب عقوبيه الأصلية.

و الرد العيني هو التعويض الذي يعتبر الانسب و المقبول للدول طالما كان ممكنا و مناسبا في ازاحة السلوك الضار.

[1] معلم يوسف ، المرجع السابق، ص 113.

و يعتبر بعض الفقه أن وسيلة اعادة الحال الى ماكان عليه تعتبر أرخص الوسائل اذا أردنا الابتعاد عن وسائل تقدير التعويض للأضرار البيئية المحضة، فضلا عن أن الأهم بالنسبة للبيئة أو للشخص المضرور ازالة الضرر و معالجة التلوث بحيث تعود الحالة الى ماكانت عليه في الأصل، فالتعويض لن يعيد الامور الى ماكانت عليه، و الهدف من اعادة الحال الى ما كان عليه هو ارجاع المصادر الطبيعية التي تضررت الى حالتها الأولية لكي يتم استخدامها مرة أخرى بأقل ضرر ممكن[1]

و لقد ورد في اتفاقية بازل و في المادة 09 الأخذ باعادة الحال الى ماكان عليه :

– في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى...، تتم اعادتها من جانب المصدر أو المولد، أو هي ذاتها عند اللزوم، الى دولة التصدير.

– في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجارا غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص، تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلص، أو هي ذاتها عند اللزوم، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا في غضون 30 يوما من وقت ابلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية، و تحقيقا لهذه الغاية، على الاطراف المعنية أن تتعاون عند الاقتضاء في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئيا.

– في الحالات التي لا يمكن فيها اسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع الى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص، تضمن الاطراف المعنية أو أطراف أخرى، حسب الاقتضاء ، من خلال التعاون، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا بأسرع وقت ممكن سواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في مكان أخر، حسب الاقتضاء.

[1] د/ أنور جمعة على الطويل، المرجع السابق، ص 431.

الا ان اعادة الحال الى ماكان عليه ليس يسيرا دائما فقد لاتسمح الوسائل العلمية المتاحة بذلك في كل الاحوال، و قد تكون الاضرار كارثية، فيستبدل التعويض العيني بالتعويض النقدي و تشير الاتفاقيات الدولية في المقام الاول الى الزامية التعويض العيني، قبل اللجوء الى التعويض النقدي، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من اتفاقية وانغتون 1988 حول تنظيم النشاطات المتعلقة الموارد المعدنية في القطب الجنوبي عام 1988 على أنه يكون القائم بالنشاط مسؤولا عن الاضرار التي تلحق ببيئة القطب الجنوبي أو بأنظمة البيئة المشاعة و الناجمة عن الانشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي، و يكون القائم بالنشاط مسؤولا عن التعويض عندما لا يعود الوضع الى ما كان عليه[1]

وبذلك و في حالة تيسر الرد العيني فمثلا حالة النفايات النووية شكلت غبار و أدخنة و تسريب اشعاعي في الجو و انتقل عبر الحدود، يصعب اعادة الحال الى ماكان عليه و بالتالي البديل هو التعويض النقدي.

المطلب الثالث: التعويض النقدي

ان التعويض النقدي ورد كنتيجة مرتبطة بكل نشاط يلحق ضررا بالبيئة، ففي مشروع المادة السادسة الذي قدمه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد ريفاجن و مشروع المادة الثامنة الذي قدمه المقرر الخاص أرانجيو لم يثر هذا الالتزام أي شكوك أمام لجنة القانون الدولي بخصوص كون هذا الالتزام مرتبطا بكل عمل محظور يضر البيئة.

و بالنسبة للشكل الذي يتبغي أن يتخده التعويض، فان القاعدة العامة هي أن الدفع النقدي للضرر البيئي هو الاساس، فالبرتوكول الملحق باتفاقية حماية البيئة بين الدانمارك و السويد و فنلندا و النرويج 1974 في ستوكهولم، يسمح للطرف الذي يدعي الضرر من التلوث عبر الحدود الطلب بشراء أملاكه الحقيقية. و تسمح معاهدة الحدود الفنلندية الروسية

[1] د/ سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر الامارات، 2012، ص199.

للطرفين باجراء التعويض النقدي عن أية خسارة أو ضرر تسبب بالضمان للطرف الذي يعاني من الخسارة او الضرر.

فيجب على القضاء الدولي سواء كانت محاكم تحكيم أو محكمة العدل الدولية أن يأخذ بعين الاعتباره الحالة العامة الصحية و الاقتصادية لسكان هذه المناطق قبل وقوع الحادثة و مدى تفاقم و تصاعد الحالات المصابة بعد وقوع الحادثة و أن يأخذ في اعتباره المدى الزمني الذي تستمر خلاله وقوع تلك الاضرار كما له أن يستعين بالاحصائيات و تقارير المنظمات الدولية و أراء أهل الخبرة في هذا المجال"[1]، فان التعويض يؤدي الى جبر الضرر و يعتبر النتيجة الطبيعية لثبوت المسؤولية الدولية.

[1] محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها النفايات الخطرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، القاهرة، 2010. ص 92

إن الاعتداء على البيئة و إلحاق الأضرار بها فتختلف جسامة هذا الضرر باختلاف نوع الفعل المرتكب، فبعض هذه الأضرار لا تتجاوز ممارسة النشاط، و بعضها يمتد إلى مسافات بعيدة تعبر الحدود لتنال من بيئة الدول المجاورة مثل نقل النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، مما يستدعي النظر في أساس قواعد المسؤولية الدولية و تطورها باعتبارها إحدى نظم القانون الدولي، وبالتالي تم التطرق في هذا الباب و تقسيمه الى ثلاث فصول، فالفصل الأول تحدثنا فيه عن شروط دعوى المسؤولية من الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى وقوع الضرر البيئي و إسناد الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، و تم التطرق في الفصل الثاني إلى الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار المترتبة عن نقل النفايات الخطرة بدراسة نظرية الخطأ و نظرية العمل غير المشروع و نظرية المخاطر و في الأخير تم التطرق إلى مسؤولية الكيانات الخاصة.

خاتمـــة

ساهمت الثورة الصناعية في النهوض العالمي البشري على جميع الاصعدة و المستويات، و في نفس الوقت ساهمت في مزيد من التلوث و ذلك لجشع البعض الذين يريدون تحقيق الاشباع المادي دون النظر في العواقب الوخيمة التي تنتج عن هذا الجشع غير محسوب العواقب.

و لقد أدرج ميدان حماية البيئة الانسانية و اشتدت الضرورة عليه في القانون الدولي المعاصر، عندما أدرك المجتمع الدولي ضرورة العناية ببيئة الانسان، و أن الجهود الوطنية لكل دولة داخل حدودها في هذا المجال سوف تذهب سدى ما لم تتضافر الجهود على الصعيد الدولي بهدف العمل على صون البيئة، و الحد من المخاطر و الاضرار التي تلحق بها وتهددها ، و تهدد معها البشرية بالفناء الكامل.

و لقد برزت قضية نقل النفايات الخطرة و التخلص منها، كقضية من القضايا البيئية التي يسعى القانون الدولي الى تقنينها حيث و لاجل ذلك أبرزنا في موضوعنا الجهود الدولية الحثيثة لحماية البيئة، و بالخصوص من نقل النفايات الخطرة، و تبوأت المعاهدات الدولية فيها مكان الصدارة خاصة في مجال المعالجة القانونية الدولية للتلوث البيئي الناتج عن تداول و نقل النفايات الخطرة و أهمها اتفاقية بازل 1989، ثم تبعتها الاتفاقيات الاقليمية مثل اتفاقية باماكو سنة 1990 و اتفاقية لومي الرابعة سنة 1998 و اتفاقية جدة 1982.

و ننوه كذلك على الدور الهام و الفاعل للمنظمات الدولية و الاقليمية خاصة منظمة الامم المتحدة ، و منظمة اليونيب التابعة لها و منظمة التعاون و التنمية الاوربية، للتصدي لمشاكل نقل النفايات الخطرة.

و للاشارة و أنه على الرغم من الجهود الدولية المبذولة لحماية البيئة من نقل النفايات الخطرة ، و المتمثلة في ابرام اتفاقيات دولية و اقليمية، الا أنه مازال يوجد فارق كبير بين الدول المتقدمة و الدول النامية في تطبيق و نفاذ تلك الاتفاقيات و ذلك لتضارب المصالح بينهم.

و من الوسائل الهامة في ردع الناقلين الملوثين للنفايات الخطرة هي تحملهم للمسؤولية عن الاضرار بالبيئة و كذلك التعويض عما سببه الناقل و تكريس مبدأ الملوث الدافع. و هذه المسؤولية تقع اما على عاتق الدولة المصدرة، أو الدولة المستوردة، أو حتى دولة العبور(ترانزيت). الا أن قواعد المسؤولية الدولية مازالت عاجزة عن حماية البيئة بالصورة المأمولة. و تحقيق الهدف الأسمى و هو الحظر الكلي لنقل النفايات الخطرة. و عليه سوف نورد ما توصلت اليه الدراسة من نتائج و اقتراحات:

النتائج:

. بما أن البيئة هي موطن كل الكائنات الحية، و أن الإضرار بها يعني الإضرار بهاته الكائنات الحية، و بما أن المتسبب في الإضرار بها لا يحترم لا حدود و لا الأوساط سواء كانت في الفضاء، البحار و المحيطات، و في البر فان على جميع الدول ملزمة بحماية البيئة داخليا و كذلك دوليا، فمشكلة نقل النفايات الخطرة لا تعاني منه دولة معينة أو منطقة معينة فيجب تضافر جهود جميع الدول للحد من هذه الظاهرة.

. الخطورة الشديدة للمواد و النفايات الخطرة، و يؤكد ذلك أثارها الضارة على و البيئة و الصحة الانسانية.

. اشتملت اتفاقية بازل و الاتفاقيات التي جاءت على غرارها في العديد من الضمانات اللازمة للوفاء بأحكامها، و التي من بينها تجريم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة و نقلها و التعويض عن الاضرار الناجمة نقل النفايات الخطرة و التخلص منها.

. عدم وضوح فكرة المسؤولية الدولية في نصوص المعاهدات الدولية الخاصة بتداول ونقل النفايات الخطرة، و الاكتفاء بالاحالة الى القواعد العامة في المسؤولية الدولية، و ذلك لا يعد كافيا نظرا للخطورة الاستثنائية التي تصاحب النقل.

. ضعف التشريعات البيئية و خاصة الافريقية و الدول النامية مقارنة بالتشريعات البيئية في الدول المتقدمة.

. أصبح الحق في بيئة صالحة للحياة من أهم حقوق الانسان الحديثة.

كل هذه النتائج تدفعنا لادراج بعض الاقتراحات التي نتمنى أن تحقق فاعلية في مجال المسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة.

الاقتراحات:

. أن تتعاون الدول بعضها مع بعض و مع المنظمات الدولية المتخصصة من أجل تحسين الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة و النفايات الأخرى، و ذلك عن طريق تحسين التكنولوجيا القائمة، و استحداث و تطبيق تكنولوجيا جديدة منخفضة النفايات و سليمة بيئيا، و نقلها للدول التي تطلبها بغية القضاء على توليد النفايات الخطرة.

. تبين من خلال الدراسة عن ضعف أليات الرقابة على تداول و نقل النفايات الخطرة و عدم وجود جهة مسؤولة عن الرقابة، لذا أرى ضرورة وضع ألية أمنية مناسبة للوقاية من نقل النفايات الخطرة و الحظر من تداولها و الاتجار بها.

. و يتجلى كذلك من خلال الدراسة عدم وضوح فكرة المسؤولية الدولية في نصوص المعاهدات الدولية الخاصة بنقل النفايات الخطرة و عليه يجب وضع قواعد ملزمة للاطراف ، و عدم الاكتفاء بالاحالة الى القواعد العامة في المسؤولية الدولية ، و أرى أن ذلك لا يعد كافيا نظرا للخطورة الاستثنائية التي تصاحب ذلك التداول فضلا عن صعوبة الاثبات في الجرائم البيئية.

. ان حماية البيئة العامة و جعلها نقية سليمة و تنمية مستدامة في حق للأجيال الحالية كما أنه حق للأجيال في المستقبل، لذلك يجب مراعاة سلامة الاجيال القادمة من التلوث بالنفايات الخطرة خاصة في الدول النامية.

. انشاء هيئات دولية لتوعية و مراقبة و رصد الناقلين الملوثين عن طريق النفايات الخطرة و متابعتهم و تحديد مسؤولياتهم.

. يحب على المجتمع الدولي أن يدعم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة و يفرض رقابة دولية للتأكد من مدى التزام الاشخاص بها.

. وضع قواعد قانونية دولية ملزمة تفرض حظرا شاملا على استخدام أو تداول أو نقل أي مادة خطرة ملوثة ووضع الضوابط الكفيلة التي تحد من أثارها الضارة.

الملاحق

اتفاقية بازل
اتفاقية بازل
بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة
و التخلص منها عبر الحدود
بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن
الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة
والتخلص منها عبر الحدود
النصوص والمرفقات
برنامج الأمم
المتحدة للبيئة

اتفاقية بازل

بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة
والتخلص منها عبر الحدود

بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن
الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة
والتخلص منها عبر الحدود

النصوص والمرفقات

برنامج **الأمم المتحدة** للبيئة

اتفاقية بازل

© نُشر بمعرفة أمانة اتفاقية بازل في حزيران/ يونيو ٢٠١٨:

نُشر هذا الكتيب للعلم فقط. وهو لا يحل محل النص الأصلي ذي الحجية لاتفاقية بازل وتعديلاتها اللاحقة المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع للاتفاقية. وفي حال وجود خطأ أو حذف أو انقطاع أو شطب أو عيب أو تغيير في المحتوى أو أي تناقض بين هذا الكتيب من جهة والنص الأصلي ذي الحجية من جهة أخرى، يُرجح النص الأصلي.

ولا يقبل كل من أمانة اتفاقية بازل وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمم المتحدة تحمل المسؤولية عن صحة محتواه أو اكتماله ولا تتحمل أي مسؤولية عن أي خسارة أو ضرر أو أضرار قد تنتج، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن استخدام محتوى هذا المنشور أو الاعتماد عليه.

ولا تنطوي التسميات المستخدمة ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها محتوى هذا المنشور، على الإعراب عن أي آراء، أيًّا كانت من جانب أمانة اتفاقية بازل أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الأمم المتحدة بشأن الأوضاع الجغرافية والسياسية أو المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

ويجوز نسخ هذا المنشور بمجمله أو أجزاء منه وبأي شكل لأغراض تعليمية أو لأغراض لا تستهدف الربح دون الحصول على إذن خاص من صاحب حق التأليف والنشر، مثلًا أمانة اتفاقية بازل، شريطة إثبات إشارة إلى المصدر. وسيكون من دواعي تقدير أمانة اتفاقية بازل تلقي نسخة من أية مطبوعة تستخدم هذا المنشور كمصدر من مصادرها. ولا يجوز استخدام هذا المنشور لإعادة البيع أو لأي غرض تجاري آخر من أي نوع دون الحصول كتابة على إذن مسبق من أمانة اتفاقية بازل.

محتويات

اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ٥
المرفقات..... ٣١
المرفق الأول..... ٣٢
المرفق الثاني..... ٣٥
المرفق الثالث..... ٣٦
المرفق الرابع..... ٣٩
المرفق الخامس ألف..... ٤١
المرفق الخامس باء..... ٤٣
المرفق السادس..... ٤٥
المرفق السابع..... ٤٨
المرفق الثامن..... ٤٩
المرفق التاسع (١٦)..... ٥٦

بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة
والتخلص منها عبر الحدود..... ٧١
بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر
الحدود ٧٢
المرفقات..... ٨٩

اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود [1]

الديباجة [2]

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدرك خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ومن جراء نقلها عبر الحدود،

وإذ تضع في اعتبارها التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتعقدها ونقلها عبر الحدود،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تقليل توليدها إلى أدنى حد من حيث كميتها و/أو الخطر الذي تنطوي عليه،

واقتناعا منها بضرورة أن تتخذ الدول التدابير الضرورية التي تكفل إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بما في ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود، على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئة أياً كان مكان التخلص منها،

وإذ تلاحظ أن الدول ينبغي أن تضمن أداء مولد النفايات لواجباته فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها على نحو يتفق مع حماية البيئة، أياً كان مكان التخلص،

وإذ تسلم كل التسليم بأن لكل دولة الحق السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة وغيرها من

---

[1] يتضمن هذا النص ما أدخل على الاتفاقية بعد بدء نفاذها من تعديلات سارية المفعول ابتداء من ٢٥ مايو /أيار 2018. و نص الاتفاقية الذي يوجد بحوزة الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع، هو وحده الذي يشكل الصيغة ذات الحجية من الاتفاقية، كما تم تعديلها و/أو تصويبها. و اصدار هذا المنشور هو للإعلام فقط.

[2] في اجتماعه الثالث، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٣/ ١ لتعديل الاتفاقية وذلك بإضافة جملة من الأمور منها فقرة جديدة إلى الديباجة هي الفقرة ٧ مكررا. ولم يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد. وينص الجزء الخاص بالتعديل من المقرر ٣/ ١ على ما يلي:
«إنّ مؤتمر الأطراف
...
٣. يقرّر اعتماد التعديل التالي على الاتفاقية:
« تُضاف فقرة جديدة إلى الديباجة هي الفقرة ٧ مكرر وذلك كالآتي:
وإذ تسلّم بأنّ نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وبخاصة إلى البلدان النامية، يُحتمل بقدر كبير ألاّ يشكّل فعلاً من أفعال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وفقا لما تقضي به الاتفاقية؛... »

نفايات أجنبية أو التخلص منها في أراضيها،

وإذ تعترف أيضاً بتزايد الرغبة في حظر نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في دول أخرى ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تسلّم بأنّ نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وبخاصة إلى البلدان النامية، يُحتمل بقدر كبير ألاّ يشكّل فعلا من أفعال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وفقا لما تقضي به الاتفاقية،

واقتناعا منها بوجوب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على نحو يتفق مع الإدارة الفعالة والسليمة بيئياً لها في الدولة التي جرى توليدها فيها،

إذ تدرك أيضاً أنه لا يجب السماح بنقل تلك النفايات من دولة توليدها عبر الحدود إلى أي دولة أخرى، إلا وفقاً لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئة وتتفق مع أحكام الاتفاقية،

وإذ ترى أن تعزيز التحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود سيكون بمثابة حافز لإدارتها على نحو سليم بيئياً ولخفض حجم هذا النقل عبر الحدود،

واقتناعاً منها بوجوب قيام الدول باتخاذ تدابير للتبادل السليم للمعلومات عن نقلالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، وللتحكم في هذا النقل من تلك الدول وإليها،

وإذ تلاحظ أن عدداً من الاتفاقيات الدولية قد عالج قضية حماية البيئة وصونها فيما يتعلق بعبور البضائع الخطرة،

وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (استكهولم، ١٩٧٢)،ومبادئ القاهرة التوجيهية والأساسية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب مقرره ١٤ / ٣٠ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وتوصيات لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة (الموضوعة في عام ١٩٥٧ والتي يجري تحديثها كل سنتين)، والتوصيات والإعلانات والصكوك والأنظمة ذات الصلة المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، والأعمال والدراسات المضطلع بها في إطار منظمات إقليمية ودولية أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها روح ومبادئ وأهداف ومهام الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين (١٩٨٢) بوصفه القاعدة الأخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد أن الدول مسؤولة عن أداء التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة وصونها، وأنها تتحمل هذه المسؤولية وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تسلم بأن الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي للمعاهدات تنطبق في حالة وقوع انتهاك عادي لأحكام هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها،

وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة تطوير وتطبيق تكنولوجيات سليمة بيئياً منخفضة النفايات، والخيارات الخاصة بإعادة الاستخدام، ونظم صيانة وإدارة جيدة، بهدف تقليل توليد النفايات الخطرة وغيرها إلى أدنى حد،

وإذ تدرك أيضاً تزايد القلق الدولي إزاء الحاجة إلى التحكم الصارم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، والحاجة إلى تقليل هذا النقل قدر الإمكان إلى الحد الأدنى،

وإذ يساورها القلق إزاء مشكلة الاتجار غير المشروع في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً القدرات المحدودة للبلدان النامية على إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تشجيع نقل التكنولوجيا من أجل الإدارة السليمة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى المنتجة محلياً، ولا سيما إلى البلدان النامية، وفقاً لروح مبادئ القاهرة التوجيهية ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم للبيئة ١٤ / ١٦ بشأن تعزيز نقل التكنولوجيا الخاصة بحماية البيئة،

وإذ تسلم أيضاً بوجوب نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقاً للاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة،

واقتناعاً منها أيضاً tبضرورة عدم السماح بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلا عندما يجري نقل هذه النفايات والتخلص النهائي منها بطريقة سليمة بيئياً،

وقد عقدت العزم على حماية الصحة البشرية والبيئة، عن طريق التحكم الصارم، من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن توليد وإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١
نطاق الاتفاقية

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر النفايات التالية التي تخضع للنقل عبر الحدود "نفايات خطرة":

(أ) النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في المرفق الثالث؛ و

(ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو ينظر إليها، بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور، بوصفها نفايات خطرة.

٢- لأغراض هذه الاتفاقية تعني "النفايات الأخرى" النفايات التي تنتمي إلى فئة واردة في المرفق الثاني والتي تخضع للنقل عبر الحدود.

٣- تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات التي تخضع، لكونها مشعة، لنظم رقابة دوليةأخرى، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة.

٤- تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن، والتي يغطي تصريفها صك دولي آخر.

المادة ٢
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- "النفايات" هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني؛

٢- تعني "الإدارة" جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص؛

٣- يعني "نقل عبر الحدود" أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل؛

٤- يعني "التخلص" أي عملية محددة في المرفق الرابع لهذه الاتفاقية؛

٥- يعني "موقع أو مرفق موافق عليه" موقعاً أو مرفقاً للتخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يؤذن أو يسمح له بالعمل في هذا الغرض من جانب سلطة مختصة في الدولة التي يوجد بها الموقع أو المرفق؛

٦- تعني "سلطة مختصة" سلطة حكومية عينها أحد الأطراف لتكون مسؤولة، داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة، عن استلام الإخطار بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، وأي معلومات تتعلق بها، وعن الرد على هذا الإخطار، وفقاً لما نُص عليه في المادة ٦؛

٧- تعني "جهة اتصال" الكيان التابع لطرف من الأطراف، المشار إليه في المادة ٥ والمسؤول عن تلقي المعلومات وتقديمها وفقاً لما نُص عليه في المادتين ١٣ و ١٦ ؛

٨. عني "الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى" اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات؛

٩- تعني "منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما" أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة؛

١٠- تعني "دولة التصدير" طرفاً يُخطط لكي يبدأ منه، أو بدأ منه بالفعل، نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود؛

١١- تعني "دولة الاستيراد" طرفاً يُخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة؛

١٢- تعني "دولة العبور" أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد، يخطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛

١٣- تعني "الدولة المعنية" دول التصدير أو الاستيراد الأطراف، أو دول العبور سواء أكانت أطرافاً أم لا؛

١٤- يعني "شخص" أي شخص طبيعي أو قانوني؛

١٥- يعني "مُصَدِّر" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛

١٦- يعني "مُستَورِّد" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛

١٧- يعني "ناقل" أي شخص يقوم بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛

١٨- يعني "مولد" أي شخص يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو نفايات أخرى، أو إذا كان ذلك الشخص غير معروف، الشخص الذي يحوز تلك النفايات و/أو يتحكم فيها؛

١٩- يعني "المتخلص" أي شخص تشحن إليه نفايات خطرة أو نفايات أخرى ويقوم بتنفيذ التخلص من هذه النفايات؛

٢٠- تعني "منظمة تكامل سياسي و/أو اقتصادي" منظمة أنشأتها دول ذات سيادة ونقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل تنظمها هذه الاتفاقية، ورخص لها على النحو الواجب، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو الانضمام إليها؛

٢١- يعني "اتجار غير مشروع" أي نقل لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، على النحو المحدد في المادة ٩.

المادة ٣
التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة

١- على كل طرف، خلال ستة أشهر من كونه طرفاً في الاتفاقية، إبلاغ أمانة الاتفاقية بالنفايات، عدا النفايات المدرجة في المرفقين الأول والثاني، التي يجري النظر إليها أو تعريفها بوصفها خطرة، بمقتضى تشريعه الوطني، وبأي متطلبات تتعلق بإجراءات النقل عبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات.

٢- على كل طرف إبلاغ الأمانة بعد ذلك بأي تغييرات مهمة تطرأ على المعلومات التي قدمها عملاً بالفقرة ١.

٣- على الأمانة إبلاغ جميع الأطراف على الفور بالمعلومات التي تلقتها عملاً بالفقرتين ١ و ٢.

٤- تكون الأطراف مسؤولة عن جعل المعلومات المحالة إليها من الأمانة بموجب الفقرة ٣ متاحة لمصدريها.

المادة ٤[٢]
التزامات عامة

١- (أ) تبلغ الأطراف التي تمارس حقها في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها، الأطراف الأخرى بقرارها عملاً بالمادة ١٣.

(ب) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات، عندما تخطر بذلك عملاً بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(ج) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة، إن كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

٢- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بُغية:

(أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية؛

(ب) ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى تكون موجودة داخله قدر الإمكان، أياً كان مكان التخلص منها؛

(ج) ضمان أن يتخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الناجم عن تلك الإدارة، وخفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئة إلى أدنى حد؛

---

[٢] في اجتماعه الثالث، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٣/ ١ لتعديل الاتفاقية وذلك بإضافة جملة من الأمور منها مادة جديدة هي المادة ٤ ألف. ولم يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد. وينص الجزء الخاص بالتعديل من المقرر ٣/ ١ على ما يلي:

«إنّ مؤتمر الأطراف

...

٣. يقرّر اعتماد التعديل التالي على الاتفاقية:

« تُضاف مادة جديدة هي المادة ٤ ألف وذلك كالآتي:

١. على كلّ طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع أن يحظر جميع أعمال النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة التي توجَّه إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع من أجل معالجتها وفق العمليات المنصوص عليها في المرفق الرابع ألف.

٢. على كلّ طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع أن يلغي تدريجياً وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ جميع أعمال النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة التي تنص عليها الفقرة ٦ (أ) من المادة ١ من الاتفاقية، والتي توجَّه إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع من أجل معالجتها وفق العمليات المنصوص عليها في المرفق الرابع باء، وأن يحظر تلك الأعمال اعتبارا من ذلك التاريخ. ولا يُحظّر هذا النقل عبر الحدود ما لم تكن النفايات المعنية ذات خاصية خطرة بمقتضى الاتفاقية. ... »

(د) ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً والفعالة لهذه النفايات، وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل؛

(هـ) عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي و/أو سياسي تكون أطرافاً، ولا سيما إلى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات، أو إذا كان لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً، طبقاً للمعايير التي تحددها الأطراف في اجتماعها الأول؛

(و) اشتراط أن تقدم المعلومات المتعلقة بالنقل المقترح للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الدول المعنية، وفقاً للمرفق الخامس ألف، كيما يتسنى لها أن تحدد بوضوح ما للنقل المقترح من آثار على الصحة البشرية والبيئة؛

(ز) منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً؛

(ح) التعاون في الأنشطة مع الأطراف الأخرى ومع سائر المنظمات المهتمة مباشرة، وعن طريق الأمانة، بما في ذلك نشر المعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود بُغية تحسين الإدارة السليمة بيئياً لهذه النفايات وإنفاذ صنع الاتجار غير المشروع.

٣- تعتبر الأطراف أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل إجرامي.

٤- يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها.

٥- لا يسمح طرف بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أراضيه إلى جانب غير طرف أو باستيرادها إلى أراضيه من جانب غير طرف.

٦- تتفق الأطراف على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض ٦٠ ° جنوباً، سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن.

٧- وفضلاً على ذلك، على كل طرف:

(أ) أن يحظر على جميع الأشخاص الخاضعين لولايته القضائية الوطنية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها، إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص مخولين أو مسموحا لهم بالقيام بتلك الأنواع من العمليات؛

(ب) أن يشترط أن تجري تعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى موضع النقل عبر الحدود ولصق البطاقات عليها ونقلها على نحو يتمشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة ولصق البطاقات والنقل، وأن يولي المراعاة الواجبة للممارسات ذات الصلة المعترف بها دولياً؛

(ج) أن يشترط أن تكون النفايات الخطرة والنفايات الأخرى مشفوعة بوثيقة نقل من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها؛

٨- على كل طرف أن يشترط إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة بطريقة سليمة بيئياً في دولة الاستيراد أو أي مكان آخر، على أن تقرر الأطراف في اجتماعها الأول المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخاضعة لهذه الاتفاقية.

٩- على الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا يسمح بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود إلا إذا:

(أ) كانت دولة التصدير لا تمتلك القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً؛ أو

(ب) كانت النفايات قيد النظر مطلوبة باعتبارها مادة خام لصناعات إعادة الدوران أو الاسترداد في دولة الاستيراد ؛ أو

(ج) كان النقل قيد النظر عبر الحدود يجري وفقاً لمعايير أخرى تقررها الأطراف، شريطة ألا تتعارض تلك المعايير مع أهداف هذه الاتفاقية.

١٠- لا يجوز للدول التي تولد فيها نفايات خطرة ونفايات أخرى أن تنقل إلى دولة الاستيراد والعبور الالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإدارة تلك النفايات بطريقة سليمة بيئياً.

١١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع طرفاً متعاقداً من فرض شروط إضافية تتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية، وتتفق مع قواعد القانون الدولي، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة على نحو أفضل.

١٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقاً للقانون الدولي، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية

الخالصة وأرصفتها القارية وفقاً للقانون الدولي، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة.

١٣- تتعهد الأطراف بأن تستعرض بصفة دورية إمكانيات تخفيض مقدار و/أو احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة إلى الدول الأخرى، ولا سيما إلى البلدان النامية.

المادة ٥
تعيين السلطات المختصة وجهات الاتصال

تقوم الأطراف تيسيراً لتنفيذ هذه الاتفاقية بما يلي:

١- تعيين أو إنشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر وجهة اتصال واحدة. وتعين سلطة مختصة واحدة لاستلام الإخطار في حالة دولة العبور.

٢- إبلاغ الأمانة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها، بالوكالات التي عينتها لتكون جهات اتصال وسلطات مختصة بها.

٣- إبلاغ الأمانة بأي تغييرات تتعلق بالتعيين الذي أجرته بموجب الفقرة ٢ أعلاه خلال شهر واحد من تاريخ تقريرها لتلك التغييرات.

المادة ٦
النقل عبر الحدود بين الأطراف

١- تخطر دولة التصدير، عن طريق السلطة المختصة فيها، أو تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر، السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة، بأي نقل مقترح لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود. وعلى هذا الإخطار أن يتضمن الإعلانات والمعلومات المحددة في المرفق الخاص ألف، مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد. ويلزم إرسال إخطار واحد فقط إلى كل دولة معنية.

٢- تقوم دولة الاستيراد بالرد على المخطر كتابة بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية. وترسل نسخة من الرد النهائي لدولة الاستيراد إلى السلطات المختصة في الدول المعنية الأطراف.

٣- لا تسمح دولة التصدير للمولد أو المصدر ببدء النقل عبر الحدود حتى تتلقى تأكيدات رسمية بما يلي:

(أ) أن المخطر قد تلقى الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد؛ و

(ب) أن المخطر قد تلقى تأكيدات من دولة الاستيراد عن وجود عقد بين المصدر والمتخلص يحدد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات قيد النظر.

٤- تقوم كل دولة عبور طرف بإبلاغ المخطر على وجه السرعة باستلام الإخطار. ويجوز لها أن ترد بعد ذلك على المخطر كتابة، خلال ٦٠ يوماً، بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية. وعلى دولة التصدير ألا تسمح ببدء النقل عبر الحدود إلى أن تتلقى الموافقة المكتوبة لدولة العبور. بيد أنه إذا قرر طرف، في أي وقت، عدم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقة، سواء بصفة عامة أو بمقتضى شروط محددة، لنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، أو إذا عدل شروطه في هذا الصدد، فإن عليه أن يقوم في الحال بإبلاغ الأطراف الأخرى بقراره عملاً بالمادة ١٣. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجوز لدولة التصدير، إذا لم تتلق رداً خلال ٦٠ يوماً من استلام دولة العبور لإخطار معين، أن تسمح لعملية لتصدير بأن تجري عبر دولة العبور.

٥- في حالة نقل عبر الحدود لنفايات لم يجر بشأنه من الناحية القانونية تعريف تلك النفايات أو النظر إليها بوصفها نفايات خطرة إلا من جانب:

(أ) دولة التصدير، فإن شروط الفقرة ٩ من هذه المادة التي تنطبق على المستورد أو المتخلص وعلى دولة الاستيراد تنطبق، على المصدر ودولة التصدير على التوالي، مع ما يلزم من تعديل؛ أو

(ب) دولة الاستيراد أو دول الاستيراد والعبور الأطراف، فإن شروط الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٦ من هذه المادة التي تنطبق على المصدر وعلى دولة التصدير تنطبق، على المستورد أو المتخلص أو دولة الاستيراد على التوالي، مع ما يلزم من تعديل؛ أو

(ج) أي دولة عبور طرف، فإن أحكام الفقرة ٤ تنطبق على تلك الدولة.

٦- يجوز لدولة التصدير، رهناً بالموافقة المكتوبة للدول المعنية، السماح للمولد أو المصدر باستخدام إخطار عام حيثما تشحن نفايات خطرة أو نفايات أخرى لها نفس الخواص الفيزيائية والكيميائية إلى نفس المتخلص بصورة منتظمة، عن طريق مكتب جمارك الخروج ذاته في دولة التصدير وعن طريق مكتب جمارك الدخول ذاته في دولة الاستيراد، وفي حالة العبور، عن طريق مكتب جمارك الدخول والخروج ذاته في دولة أو دول العبور.

٧- يجوز للدول المعنية إبداء موافقتها المكتوبة على استخدام الإخطار العام المشار إليه في الفقرة ٦، رهناً بتوفير معلومات معينة مثل الكميات الفعلية أو القوائم الدورية للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى التي سيجري شحنها.

٨- يجوز أن يشمل الإخطار العام والموافقة المكتوبة المشار إليهما في الفقرتين ٦ و ٧ شحنات متعددة لنفايات خطرة أو نفايات أخرى خلال مدة أقصاها ١٢ شهراً.

٩- على الأطراف أن تشترط أن يقوم كل شخص مسؤول عن نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بالتوقيع على وثيقة النقل إما عند تسليم النفايات قيد النظر أو استلامها. وعلى الأطراف أيضاً أن تشترط أن يقوم المتخلص بإبلاغ كل من المصدر والسلطة المختصة في دولة التصدير باستلام المتخلص للنفايات قيد النظر، وإبلاغهما في الوقت المناسب بالانتهاء، من عملية التخلص على النحو المحدد في الإخطار. وإذا لم ترد مثل هذه المعلومات إلى دولة التصدير، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدر بإخطار دولة الاستيراد بذلك.

١٠- يحال الإخطار والرد المطلوبان بمقتضى هذه المادة إلى السلطة المختصة لدى الأطراف المعنية أو إلى سلطة حكومية مناسبة في حالة الدول غير الأطراف.

١١- يكون أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود مشمولاً بتأمين أو بسند أو بأي ضمان آخر قد تطلبه دولة الاستيراد أو أي دولة عبور طرف.

المادة ٧
النقل عبر الحدود من طرف عبر دول ليست أطرافاً

تنطبق الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية، مع إدخال ما يلزم من تعديل حسب الأحوال، على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفاً أو دول ليست أطرافاً.

المادة ٨
واجب إعادة الاستيراد

رهنا بأحكام هذه الاتفاقية، عندما يتعذر، الانتهاء من نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدول المعنية، يتعين على دولة التصدير ضمان إعادة النفايات المعنية إلى دولة التصدير عن طريق المُصدر، إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً خلال ٩٠ يوماً من تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ دولة التصدير والأمانة أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقا لهذه الغاية، على دولة التصدير وأي طرف عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير أو إعاقة هذه الإعادة أو منعها.

المادة ٩
الاتجار غير المشروع

١- لغرض هذه الاتفاقية، فإن أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى:

(أ) دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو

(ج) بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير، أو الادعاء الكاذب أو الغش من جانب المصدر أو المستورد، حسب الحالة؛ أو

(د) لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق؛ أو

(هـ) ينتج عن تخلص متعمد (مثل الإلقاء) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي، يعتبر اتجاراً غير مشروع.

٢- في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المصدر أو المولد، تضمن دولة التصدير أن النفايات قيد النظر:

(أ) تتم إعادتها من جانب المصدر أو المولد، أو هي ذاتها عند اللزوم، إلى دولة التصدير، أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية؛

(ب) يتم التخلص منها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، في غضون ٣٠ يوماً من وقت إبلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير.

٣- في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص، تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلص، أو هي ذاتها عند اللزوم، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً في غضون ٣٠ يوماً من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف المعنية أن تتعاون عند الاقتضاء في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً.

٤- في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع إلى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص، تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى، حسب الاقتضاء، من خلال التعاون، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً بأسرع وقت ممكن سواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في مكان آخر، حسب الاقتضاء.

٥- يضع كل طرف تشريعات وطنية/محلية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه. وتتعاون الأطراف بُغية تحقيق أهداف هذه المادة.

المادة ١٠
التعاون الدولي

١- تتعاون الأطراف بعضها مع بعض من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من نفايات وتحقيقها.

٢- وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف أن:

(أ) تتيح المعلومات، عند الطلب، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بغرض النهوض بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بما في ذلك إضفاء الاتساق على المعايير والممارسات التقنية المستخدمة في الإدارة الكفء للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى؛

(ب) تتعاون في رصد آثار إدارة النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة؛

(ج) تتعاون، وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في استحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات وسليمة بيئياً وفي تحسين التكنولوجيات القائمة بهدف القضاء، كلما تسنى ذلك من الناحية العملية، على توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتوصل إلى طرق أكثر فعالية وكفاءة لضمان إدارتها على نحو سليم بيئياً، بما في ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تلك التكنولوجيات الجديدة أو المحسنة؛

(د) تتعاون بنشاط، وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في نقل التكنولوجيا ونظم الإدارة المتصلة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وتتعاون أيضاً في تنمية القدرة التقنية فيما بين الأطراف المتعاقدة، ولاسيما الأطراف التي قد تحتاج إلى المساعدة التقنية وتطلبها في هذا الميدان؛

(هـ) تتعاون في وضع مبادئ توجيهية مناسبة و/أو مدونات قواعد الممارسة.

٣- تستخدم الأطراف سبلاً ملائمة للتعاون من أجل مساعدة البلدان النامية على تنفيذ الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٢ من المادة ٤.

٤- ومراعاة لاحتياجات البلدان النامية، يشجع التعاون بين الأطراف والمنظمات الدولية المختصة من أجل القيام، ضمن جملة أمور، بالنهوض بالوعي العام وتنمية الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى واعتماد تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات.

المادة ١١
الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية

١- يجوز للأطراف، بدون الإخلال بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٤، الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، مع أطراف أو غير أطراف، شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقات أو الترتيبات انتقاصاً من الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية. وعلى هذه الاتفاقات أو الترتيبات أن تنص على أحكام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراعاة مصالح البلدان النامية.

٢- تخطر الأطراف الأمانة بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية مشار إليها في الفقرة ١ وبالاتفاقات أو الترتيبات التي دخلت فيها قبل سريان هذه الاتفاقية عليها، بغرض التحكم في عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود التي تجري كلية بين الأطراف في تلك الاتفاقات. ولا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على عمليات النقل عبر الحدود التي تجري عملاً بهذه الاتفاقات، شريطة أن تكون هذه الاتفاقات متفقة مع الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية.

المادة ١٢
المشاورات بشأن المسؤوليات

تتعاون الأطراف بُغية اعتماد، في أقرب وقت ممكن، بروتوكول يحدد القواعد والإجراءات الملائمة في ميدان المسؤوليات والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود.

المادة ١٣
إرسال المعلومات

١- تقوم الأطراف، في حالة وقوع حوادث أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود، والتي يحتمل أن تشكل مخاطر على الصحة البشرية والبيئة في دول أخرى، بضمان إبلاغ تلك الدول فوراً متى نمى ذلك إلى علمها.

٢- تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها بعضاً، من خلال الأمانة، بما يلي:

(أ) التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختصة و/أو جهات اتصال، عملاً بالمادة ٥ من هذه الاتفاقية؛

(ب) التغييرات في تعاريفها الوطنية للنفايات الخطرة عملاً بالمادة ٣؛

وفي أقرب وقت ممكن بما يلي:

(ج) القرارات التي تتخذها بعدم الموافقة الكلية أو الجزئية على استيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية؛

(د) القرارات التي تتخذها للحد من تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لحظرها؛

(هـ) أي معلومات أخرى تكون مطلوبة عملاً بالفقرة ٤ من هذه المادة.

٣- تحيل الأطراف عن طريق الأمانة، وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، إلى مؤتمر الأطراف المنشأ بمقتضى المادة ١٥ ، قبل نهاية كل عام تقويمي، تقريراً عن العام التقويمي السابق يتضمن المعلومات التالية:

(أ) السلطات المختصة وجهات الاتصال التي عينتها عملاً بالمادة ٥؛

(ب) المعلومات المتعلقة بأي عمليات تكون قد شاركت فيها لنقل النفايات الخطرة أوالنفايات الأخرى عبر الحدود، بما في ذلك:

'١' كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المصدرة، وفئتها، وخواصها، ووجهتها النهائية، وأي بلد عبور، وطريقة التخلص منها، على النحو الوارد في الرد على الإخطار؛

'٢' كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المستوردة وفئتها، وخواصها، ومنشأها، وطرق التخلص منها؛

'٣' عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف؛

'٤' الجهود المبذولة لتحقيق خفض في مقدار النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الخاضعة للنقل عبر الحدود؛

(ج) معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذه الاتفاقية؛

(د) معلومات عن إحصائيات محددة متاحة قامت بجمعها عن آثار توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها على الصحة البشرية والبيئة؛

(هـ) معلومات تتعلق بالاتفاقات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية التي عقدتها عملاً بالمادة ١١ من هذه الاتفاقية؛

(و) معلومات عن الحوادث التي وقعت أثناء عمليات نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث؛

(ز) معلومات عن خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخاضعة لولاياتها القضائية الوطنية؛

(ح) معلومات عن تدابير اتخذت لوضع تكنولوجيات لخفض و/أو القضاء على إنتاج النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى؛

(ط) أي مسائل أخرى قد يعتبرها مؤتمر الأطراف ذات صلة.

٤- تضمن الأطراف، تمشياً مع قوانينها وأنظمتها الوطنية، أن يتم إرسال نسخ من كل إخطار يتعلق بأي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود، ومن الرد عليه، إلى الأمانة عندما يطلب ذلك طرف يرى أن بيئته قد تتأثر بهذا النقل عبر الحدود.

المادة ١٤
الجوانب المالية

١- تتفق الأطراف على أنه ينبغي، وفقاً للحاجات المحددة للمناطق والمناطق دون الإقليمية، إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقليل توليدها إلى أدنى حد. وتبت الأطراف المتعاقدة في مسألة إنشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي.

٢- تنظر الأطراف في إنشاء اعتماد متجدد لتقديم المساعدة بصفة مؤقتة في حالات الطوارئ لتقليل الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع نتيجة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو خلال التخلص منها عبر الحدود إلى أدنى حد.

المادة ١٥
مؤتمر الأطراف

١- ينشأ، بموجب هذا، مؤتمر للأطراف. ويدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الاتفاقية. وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول.

٢- تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أي مواعيد أخرى قد يراها المؤتمر ضرورية، أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف، بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل خلال ستة أشهر من إبلاغها بالطلب بواسطة الأمانة.

٣- يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد، بتوافق الآراء، نظاماً داخلياً لنفسه ولأي هيئة فرعية قد يقوم بإنشائها، بالإضافة إلى الأحكام المالية، ليحدد على وجه التخصيص الاشتراكات المالية للأطراف المتعاقدة بمقتضى هذه الاتفاقية.

٤- تنظر الأطراف في اجتماعها الأول في أي تدابير إضافية لازمة لمساعدتها على النهوض بمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وصونها، في إطار هذه الاتفاقية.

٥- يبقي مؤتمر الأطراف التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المتواصلين، ويعمل بالإضافة إلى ذلك على:

(أ) تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على الصحة البشرية والبيئة إلى الحد الأدنى؛

(ب) النظر في إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ومرفقاتها واعتمادها، على النحو المطلوب، مع الأخذ في الحسبان، في جملة أمور، المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة؛

(ج) النظر في أي إجراء آخر قد يكون مطلوباً واتخاذه لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية على ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها وفي تطبيق الاتفاقات والترتيبات المتوخاة في المادة ١١؛

(د) النظر في بروتوكولات واعتمادها حسب الحاجة؛

(هـ) إنشاء أي هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

٦- يجوز أن تمثل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك أي دولة غير عضو في هذه الاتفاقية في اجتماعات مؤتمر الأطراف بوصفها مراقبين. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في ميادين تتعلق بالنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في أي اجتماع لمؤتمر الأطراف بوصفها مراقباً، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي المعتمد من جانب مؤتمر الأطراف.

٧- يتولى مؤتمر الأطراف، بعد ثلاثة أعوام من بدء سريان الاتفاقية، ومرة على الأقل كل ستة أعوام بعد ذلك، تقييم فعالية الاتفاقية وينظر، إذا لزم الأمر، في فرض حظر كامل أو جزئي على عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود على ضوء آخر المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية.

المادة ١٦
الأمانة

١- تتمثل وظائف الأمانة فيما يلي:

(أ) ترتيب الاجتماعات المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٧ وتقديم الخدمات إليها؛

(ب) إعداد وإحالة تقارير تستند إلى معلومات واردة بمقتضى المواد ٣ و ٤ و ٦ و ١١ و ١٣ ، وكذلك إلى معلومات مستقاة من اجتماعات هيئات فرعية أنشئت بموجب المادة ١٥ ، وإلى المعلومات التي تقدمها الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة؛

(ج) إعداد تقارير عن أنشطتها التي قامت بها تنفيذاً لوظائفها بمقتضى هذه الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف؛

(د) كفالة التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية ذات الصلة، ولاسيما الدخول في اتفاقات إدارية وتعاقدية، كلما لزم الأمر، لأداء وظائفها بفعالية؛

(هـ) لاتصال بجهات الاتصال والسلطات المختصة التي أنشأتها الأطراف وفقاً للمادة ٥ من هذه الاتفاقية؛

(و) تجميع معلومات تتعلق بما لدى الأطراف من مواقع ومرافق وطنية مرخص بها، ومتاحة للتخلص فيها من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وتعميم هذه المعلومات فيما بين الأطراف؛

(ز) تلقي المعلومات وإبلاغها من الأطراف وإليها بشأن:

- مصادر المساعدة التقنية والتدريب؛
- المعرفة التقنية والعلمية المتاحة؛
- مصادر المشورة والخبرة؛
- مدى توافر الموارد؛

بُغية مساعدتها، عند طلبها، في مجالات مثل:

- تناول نظام الإخطار الخاص بالاتفاقية؛
- إدارة النفايات الخطرة وغيرها؛
- التكنولوجيات السليمة بيئياً المتعلقة بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، مثل التكنولوجيا منخفضة وعديمة النفايات؛
- تقييم القدرات على التخلص ومواقعه؛
- رصد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى؛
- الاستجابات في حالات الطوارئ؛

(ح) تزويد الأطـــراف، عند طلبها، بمعلومات عن الخبراء الاستشاريين أو الشركات الاستشارية من ذوي الاختصاص التقني اللازم في هذا الميدان والذين يمكنهم مساعدتها على فحص الإخطار الخاص بالنقل عبر الحدود، ومدى مطابقة شحنة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للإخطار ذي الصلة، و/أو مدى سلامة مرافق التخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من الناحية البيئية، إذا كان لدى الأطراف سبب يدعوها إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً. ولا تجري هذه الدراسة على نفقة الأمانة؛

(ط) مساعدة الأطراف، عند طلبها، على تحديد حالات الاتجار غير المشروع، وتعميم أي معلومات ترد إليها بشأن الاتجار غير المشروع على الأطراف المعنية فوراً؛

(ي) التعاون مع الأطراف ومع المنظمات والوكالات الدولية المختصة ذات الصلة لتوفير الخبراء والمعدات بغرض تقديم مساعدة عاجلة إلى الدول عند حدوث حالة طوارئ؛

(ك) القيام بما قد يحدده مؤتمر الأطراف من وظائف أخرى ذات صلة بأغراض هذه الاتفاقية.

٢- يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الأمانة بصفة مؤقتة إلى حين انتهاء الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف، عملاً بالمادة ١٥ .

٣- يعين مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول الأمانة من بين المنظمات الحكومية الدولية المختصة الموجودة التي أبدت استعدادها للقيام بوظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية. كما يقوم مؤتمر الأطراف في هذا الاجتماع بتقييم تنفيذ الأمانة المؤقت للمهام الموكلة إليها، ولاسيما بموجب الفقرة ١ أعلاه، ويقرر الهياكل المناسبة لتلك الوظائف.

المادة ١٧
تعديل الاتفاقية

١- يجوز لأي طرف أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، ويجوز لأي طرف في بروتوكول أن يقترح إجراء تعديلات على ذلك البروتوكول. وتأخذ هذه التعديلات في الحسبان على النحو الواجب، جملة أمور، منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة.

٢- تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية في اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف. وتعتمد التعديلات على أي بروتوكول في اجتماع الأطراف في ذلك البروتوكول. وتحيل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول، عدا ما قد ينص عليه في هذا البروتوكول خلافاً لذلك، إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع المقترح فيه اعتماد التعديل. كما تحيل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الموقعين على الاتفاقية للعلم.

٣- تبذل الأطراف كل الجهود للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء حول أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية. وإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى إيجاد توافق في الآراء ولما يتم التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل، كمحاولة أخيرة، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع ويقدمه الوديع إلى جميع الأطراف للتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول.

٤- ينطبق الإجراء الوارد في الفقرة ٣ أعلاه على التعديلات التي يجري إدخالها على أي بروتوكول، إلا إذا كانت أغلبية ثلثي الأطراف في ذلك البروتوكول الحاضرة والمصوتة في الاجتماع تكفي لاعتمادها.

٥- تودع صكوك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها لدى الوديع. ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة ٣ أو ٤ أعلاه بين الأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من استلام الوديع للصك الخاص بالتصديق أو الموافقة أو الإقرار الرسمي أو القبول من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف التي قبلت التعديلات، أو ما لا يقل عن ثلثي الأطراف في

البروتوكول موضع الدراسة. عدا ما قد ينص عليه خلاف ذلك في هذا البروتوكول. وتسري التعديلات فيما بعد على أي طرف آخر في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها.

٦- لأغراض هذه المادة، تعني "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف المتعاقدة الحاضرة التي تدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً.

المادة ١٨
اعتماد المرافق وتعديلها

١- تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من ذلك البروتوكول، حسب الحالة، وتكون أي إشارة إلى هذه الاتفاقية أو إلى بروتوكولاتها إشارة في نفس الوقت إلى أي مرفقات لها، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك. وتقتصر هذه المرفقات على المسائل العلمية والتقنية والإدارية.

٢- ينطبق الإجراء التالي على اقتراح وضع مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية أو مرفقات لبروتوكول وعلى اعتمادها وسريانها، عدا ما قد ينص عليه خلافاً لذلك في أي بروتوكول بالنسبة لمرفقاته:

(أ) تقترح مرفقات هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وتعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٧؛

(ب) على أي طرف لا يسعه قبول مرفق إضافي لهذه الاتفاقية أو مرفق لأي بروتوكول يكون طرفاً فيه، إخطار الوديع بذلك، كتابة، خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع بالاعتماد. وعلى الوديع أن يبلغ جميع الأطراف دون إبطاء بأي إخطار يتم استلامه. ويجوز لأي طرف أن يستبدل، في أي وقت، موافقة بإعلان سابق بالاعتراض، ومن ثم تصبح المرافق سارية المفعول على ذلك الطرف؛

(ج) يصبح المرفق سارياً على جميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معني والتي لم تقدم إخطاراً وفقاً لحكم الفقرة الفرعية (ب) أعلاه عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديع للبلاغ.

٣- يخضع الاقتراح الخاص بإدخال تعديلات على مرفقات هذه الاتفاقية ومرافق أي بروتوكول واعتماد هذه التعديلات وسريانها لنفس الإجراء المتبع في اقتراح وضع مرافق لهذه الاتفاقية أو مرافق لأي بروتوكول واعتمادها وسريانها. وتراعى على النحو الواجب في المرافق والتعديلات عليه، في جملة أمور، الاعتبارات التقنية والعلمية ذات الصلة.

٤- إذا ارتبط مرفق إضافي أو تعديل على مرفق بتعديل على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول، لا يسري المرفق الإضافي أو المرفق المعدل قبل الوقت الذي يصبح فيه التعديل على الاتفاقية أو البروتوكول ساري المفعول.

المادة ١٩
التحقق

يجوز لأي طرف لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن طرفاً آخر يتصرف، أو قد تصرف، على نحو يشكل انتهاكاً لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أن يبلغ الأمانة بذلك، وعليه في هذه الحالة إبلاغ الطرف الذي وجهت إليه الادعاءات، بصورة متزامنة وفورية، بشكل مباشر أو عن طريق الأمانة. وعلى الأمانة إبلاغ الأطراف بكل المعلومات ذات الصلة.

المادة ٢٠
تسوية المنازعات

١- في حالة وجود نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها أو حول الامتثال لها، عليها أن تلتمس تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها.

٢- إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة في الفقرة السابقة يعرض النزاع، إذا ما اتفقت على ذلك أطراف النزاع، على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم بموجب الشروط المحددة في المرفق السادس بيد أن عدم التوصل إلى اتفاق مشترك على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم لا يحل الأطراف من مسؤولية مواصلة السعي إلى تسويته بالوسائل المشار إليها في الفقرة ١.

٣- يجوز لأي دولة أي منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي أن تعلن، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، أنها تقر، بناء على ذلك وبغير اتفاق خاص، إزاء أي طرف متعاقد يقبل نفس الالتزام بما يلي:

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية؛ و/أو

(ب) التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرفق السادس.

ويبلغ هذا الإعلان كتابة إلى الأمانة التي تقوم بإبلاغه إلى الأطراف.

المادة ٢١
التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ولمنظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي، في بازل في يوم ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ولدى الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لسويسرا في برن من ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٩ ، ولدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠ .

المادة ٢٢
التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها من الدول ومن ناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ولتأكيدها رسمياً الموافقة عليها من جانب منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة لدى الوديع.

٢- تلتزم أي منظمة مشار إليها في الفقرة ١ أعلاه تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية أن تكون أي دولة من أعضائها طرفاً، بجميع الالتزامات التي تقتضيها الاتفاقية وعن حالة هذه المنظمات التي تكون فيها واحدة أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في الاتفاقية، تقرر المنظمة أو الدولة العضو مسؤولياتهما بناء على ذلك لأداء التزاماتهما بمقتضى الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة وللدول الأعضاء فيها ممارسة الحقوق بمقتضى الاتفاقية في آن واحد معاً.

٣- على المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه أن تعلن في صكوكها الخاصة بالتأكيد الرسمي أو بالموافقة، مدى اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تنظمها الاتفاقية. وعلى هذه المنظمات أن تخطر أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف بأي تعديلات جوهرية في مدى اختصاصها.

المادة ٢٣
الانضمام

١- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية للدول، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ولمنظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها. وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع.

٢- تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، في صكوك انضمامها، مدى اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تنظمها الاتفاقية. وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع بأي تعديل جوهري في مدى اختصاصها.

٣- تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢ على منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي التي تنضم إلى هذه الاتفاقية.

المادة ٢٤
حق التصويت

١- لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد باستثناء ما هو نص عليه في الفقرة ٢ أدناه.

٢- تمارس المنظمات التكامل الاقتصادي، في المسائل التي تقع في نطاق اختصاصها طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ والفقرة ٣ من المادة ٢٣ ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية أو البروتوكولات ذات الصلة. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء حقوقها والعكس بالعكس.

المادة ٢٥
بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام.

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تؤكدها رسمياً أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو منظمة التكامل السياسي و/أو الاقتصادي لصكها الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام.

٣. ولأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، لا يعد أي صك تودعه منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة ٢٦
التحفظات والإعلانات

١- لا يجوز إبداء أي تحفظ أو اعتراض على هذه الاتفاقية.

٢- لا تمنع الفقرة ١ من هذه المادة أي دولة أو منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي، لدى توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو تأكيدها الرسمي لها أو انضمامها إليها، من إصدار إعلانات أو بيانات، أياً كانت صياغتها أو تسميتها، بُغية القيام، من بين جملة أمور بتنسيق قوانينها وأنظمتها مع أحكام هذه الاتفاقية، بشرط ألا تستهدف هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد الآثار القانونية لأحكام هذه الاتفاقية من الانطباق على تلك الدولة، أو تعديل هذه الآثار.

المادة ٢٧
الانسحاب

١- يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بتقديم إخطار مكتوب إلى الوديع في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية على ذلك الطرف.

٢- يصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تلقي الوديع لإخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق قد يحدد في الإخطار.

المادة ٢٨
الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية ولأي بروتوكول لها.

المادة ٢٩
النصوص ذات الحجية

النصوص الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية الأصلية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية.

وشهادة بذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

تم في بازل في يوم ٢٢ آذار/مارس سنة ١٩٨٩

قائمة المصادر و المراجع:

المصادر:

- القرآن الكريم
- قاموس المحيط

قائمة المراجع:

<u>الكتب العامة:</u>

1. د/ ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990
2. د/ ابراهيم محمد عبد الجليل، حماية البيئة من منظور اسلامي و دور الحسبة في حمايتها، دار الحامعة الجديدة ، 2011
3. د/ أحمد مدحت اسلام ، التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة، 1999
4. د/ أحمد حميد عجم البدري ، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الاولى ، 2015.
5. د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث– تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، 2003،
6. د/ أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001
7. د/ بدرية عبد الله العوضي، القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، الطبعة الاولى ، 1996
8. د/ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998

9. د/ ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث (وسائل الحماية منها و مشكلات التعويض عنها)، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2007.
10. د/ جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة و القانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية و التعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، 2005.
11. د/ جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة ، 2010
12. د/ حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة ، 2011
13. د/ حسن عبد الباسط الجميعي ، الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية، دار التعاون للطباعة، القاهرة ، 2007
14. د/ خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر ، الطبعة الاولى،2011.
15. د/ رجب عبد المنعم متولي، الامم المتحدة بين الابقاء و الالغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، 2004-2005
16. د/ رجب عبد المنعم متولي، الامم المتحدة بين الابقاء و الالغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة بدون دار نشر، 2005/2004.
17. د/ رفعت رشوان ، الارهاب البيئي في قانون العقوبات – دراسة تحليلية نقدية مقارنة – دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2009.
18. د/ زكريا طاحون، أخلاقيات البيئة خلال الحروب، جمعية المكاتب العربي للبحوث و البيئة، الطبعة الاولى، 2002
19. د/ سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المنظور الانساني و البيئي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.

20. د/ سامي عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015
21. د/ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو (في اتفاقية تغير المناخ)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، الطبعة الاولى ، 2010.
22. د/ سليمان محمد الطماوي، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976
23. د/ سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
24. د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
25. د/ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي، الطبعة الاولي، بيروت ، لبنان، 2010
26. د/ طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2014
27. د/ عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية– دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر و البرمجيات، الامارات، 2013.
28. د/ عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة و أليات فض المنازعات، المركز القومي للدراسات القانونية، ط1، القاهرة، 2016
29. د/ عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر و في الدول العربية، محليا و دوليا، دار نشر الكتاب و الوثائق المصرية، القاهرة ، مصر ، 1996
30. د/ عبد القادر الشيخي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الادارة و التربية و الاعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولي، 2009.

31. د/ عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة ثانية ، 2006.
32. د/ علي ابراهيم، مصادر القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى، القاهرة، 1999
33. د/ علي عيسى الجسمي، القانون الواجب التطبيق على الفعل الضار تطبيقا على اصابات العمل و التلوث البيئي، بدون دار نشر ، الطبعة الاولى ، 2011.
34. د/ عمر سعد الله، المنظمات غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، دار هومه، الجزائر، 2009
35. د/ عيسى لعلاوي ، النظام القانون الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ، مصر ، الطبعة الاولى، 2017.
36. د/ قطب الريسوني، المحافظة على البيئة من منظور اسلامي، دراسة تأصيلية في ضوء الكتاب و السنة و مقاصد الشريعة، دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الاولى، 2008
37. د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009
38. د/ محمد حسام محمد لطفي، الحماية القانونية للبيئة المصرية- دراسة للقوانين الوضعية و الانتفاضات الدولية النفاذة، القاهرة، 2001
39. د/ محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية، و الطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008
40. د/ محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة من تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008
41. د/ محمد صالح لوجلي الزوي، التنظيم القانوني للمياه الداخلية دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2013.

42. د/ محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000
43. د/ محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2016
44. د/ مفتاح عمر درباش، علاقة الاعلام الدولي بالقانون الدولي العام و تأثيره في قرارات المنظمات الدولية، شركة المؤسسات الحديثة للكتاب ، لبنان، 2014
45. د/ نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة " دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد"، دار النهضة العربية، 1993.
46. د/ نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985
47. د/ وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة ، الطبعة الاولى، 2013.

الكتب المتخصصة:

1. د/ اسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية و أحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، مصر ،2016.
2. د/ أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006.
3. / أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية" دراسة مقارنة"، دار الفكر و القانون،، المنصورة ، 2014

4. د/ تامر مصطفى محمد، المواجهة القانونية و الامنية للتداول غير المشروع للمواد و النفايات الخطرة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2015.
5. د/ خالد السيد المتولى محمد، نقل النفايات الخطرة عبد الحدود و التخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى، 2005.
6. د/ رياض صالح أبو العطا ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، 2009.
7. د/ سمير ابراهيم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ارسلان، دمشق، 2008
8. د/ سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر الامارات، 2012
9. د/ صالح محمد بدر الدين ، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي (طبقا لاحكام اتفاقية بازل بسويسرا بشأن نقل النفايات الخطرة و الاتفاقات الاقليمية و الممارسات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة)، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005.
10. د/ عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2014.
11. د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986
12. د/ عطا سعد محمد حواس، الانظمة الجماعية لعويض أضرار التلوث تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث – صناديق تعويض أضرار التلوث– التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2011.

13. د/ محسن عبد الحميد افكيرين ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع اشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007.

14. د/ محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم مقدمة في القوانين البيئية الجرائم و الحوادث البيئية الدراسات الخاصة بحماية البيئة– التشريعات البيئية المقارنة المعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة و حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، الطبعة الاولى ، 2006.

15. د/ محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية " دراسة في اطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007.

16. د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة (النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد و سندان العولمة) دراسة تحليلية في اطار القانون الدولي للبيئة. (خطوة للأمام للتصدي للامبريالية النفايات الخطرة و انصافا للاجيال المقبلة)، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007

17. د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل و دورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007.

18. د/ ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، الطبعة الاولى ، 2016– 1437 هـ.

19. د/ نبيلة اسماعيل رسلان، الجوانب الاساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الاضرار البيئية، دار النهضة العربية، 2003

20. د/ نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013

المذكرات:

1. أبو الخير أحمد عطية عمر، الالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية و المحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية، 1995.
2. أحمد خدير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013.
3. بريشي بلقاسم، الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، الجزائر، 2018.
4. بن شعبان محمد فوزي، حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام 1989، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزئر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.
5. دربال محمد، دور القانون الدولي في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2019.
6. رزاق أسماء، أليات تمويل سياسات حماية البيئة في الجزائر دراسة حالة ولاية بسكرة ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2007-2008
7. عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
8. علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2017.
9. عواس كمال، العمل الدولي غير المشروع كأساس حديث للمسؤولة الدولية، مذكرة ماستر، 2016
10. قارح هاجر، حماية البيئة ن النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، الجزائر، 2020

11. محمد حمداوي، الاساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي، سعيدة ، 2008-2009
12. محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها النفايات الخطرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، القاهرة، 2010
13. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر.
14. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط، 2005

المقالات:

1. أوتفات يوسف، الاساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد 21
2. بركان عبد الغاني، دور منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية في حماية البيئة، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 06، العدد 02، جامعة بجاية، الجزائر، 2022
3. حويلي سلوى، اشكالات اعمال قواعد المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الخامس ، العدد الاول، 2021
4. د زرقان وليد ، نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولة عن أ،شطتها النووية السلمية، العدد 6.
5. شعشوع قويدر ، اعمال نظرية المخاطر لاقرار المسؤولية الدولية البيئية، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 14، العدد 02، 2020

6. صامت فيصل، سلام سميرة، المسؤولية الدولية عن أضرار النفايات الخطرة العابرة للحدود، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية، المجلد 07، العدد08، مخبر العلوم القانونية، كلية الحقوق، 2023
7. عطابة زهية، دفاتر البحوث العلمية، العدد 11، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة ، الجزائر، جوان 2020 .
8. فتيحة باية، الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام، مجلة الحوار الفكري، العدد 11،، 2016
9. كمال طلبة، الدول النامية وقضايا البيئة، سلسلة عالم المعرفة، العدد 285، الكويت ، سبتمبر 2002.
10. مهدي جمال، الجهود الدولية في مجال حماية البيئة البحرية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد السابع، العدد الاول، جامعة عمار تليجي ، الاغواط ، الجزائر 2023

المراجع الاجنبية:

1. A KISS et SHELTON, droit international de l envirennement.OP Cit.2003
2. ANZILOTTI, la responsabilité intrnational des etates adison des; dommage, souffrt par des étrangers' revue générale de droit intrnational public. 1986
3. BATES B , le changement climatique et l eau, secrétariat du G I E C.2008.
4. DESPAX-m-. la polition des eaux et ses problèmes juridiques. Litec.1986
5. Dr/ PIERRE michel.droit denvirennement, 4eme edition. DALLOZ,edition delta. 2001.

6. ERWANN le conec, laprise en compte de l envronnement par les regles locales d urbanisme, these pour le doctorat de droit public, universite de guadeloupe, 1997
7. Jacques, yves Cousteau, yves paccalet, la mer blessé la méditerrané, France, 1987
8. JEAN combacau, Serg sur, droit international public, moutcherstien, 1 edition,, 1993
9. JEAN Luc Mathieu. La protection international de l environnement 2 eme édition. Paris, 1991
10. Karine foucher, développement durable et territoires, vol 2n 01,2011,
11. LOMBAERT B autres moment de l environnement kluwer. 2009
12. MAMADOU Badji, droits naturels, droit de l home et esclavage, these pore le doctorat en droit, universite de pierre mendes, gronoble, 1998
13. MARTIN Grilles, la responsabilité civile du tout des déchets en droit française, 1992
14. PHILIPPE Sands, polo galizzi, documents in international environnementale, cambridge, second edition
15. RODNEY Mackenzei, andy s, ball et Sonia r virdee, essential en ecologie, BERTI edition, juillet 2000, paris
16. Rousseau(ch), précis de droit international public, DALLOZ, paris, 1983
17. SALLE GEORGE Manuel. Le droit international public . paris, 1978
18. Salley Zalenski, Froncois montou, sos terre, le guide des copains de l envirenement, milan, 1992
19. STEVE POLLAK. Une science pour l environnement l écologie, gallimard,2008.
20. YANN AGUILA. Le juge administratif et le droit communautaire de l environnement, séminaire de l association

des conseils d état et des juridictions administratives suprême de l union européenne, Bruxelles, 2008.

مواقع الانترنت:

تاريخ الدخول للموقع،2023/05/24، www.unesco.org/en/edication

اتفاقية بازل، تاريخ الدخول 2023/05/23، www.basel.int/txt/conv-rev-a

. تم الدخول يوم 2021/08/02 www.http.ar.m.wikipedia.org/wiki

اتفاقيات المسؤولية النووية دخول يوم 2021/08/02 الموقعIAEA iaea.org/ar

اتفاقية روتردام ويكيبيديا دخول يوم 2023/04/01 ar.m.wikipedia.org/wiki

. معاهدة لندن ويكيبيديا دخول يوم 2023/04/01 ar.m.wikipedia.org.wiki

فهرس المحتويات

الباب الأول :الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة 7

الفصل الأول : النفايات الخطرة و المبادئ العامة للالتزام الدولي لحماية البيئة منها 9

المبحث الأول : ماهية النفايات الخطرة و تصنيفاتها 10

المطلب الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للنفايات الخطرة 10

المطلب الثاني : تصنيف النفايات : 13

المبحث الثاني: المباديء العامة للإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة 24

المطلب الأول : مبدأ حسن الجوار 25

المطلب الثاني : مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق 27

المطلب الثالث: مبدأ الملوث يدفع 29

الفصل الثاني : النفايات الخطرة في إطار الاتفاقيات الدولية 37

المبحث الأول : النفايات الخطرة في إطار الاتفاقيات العالمية(اتفاقية بازل) 37

المطلب الأول : الأساس الذي قامت عليه الإتفاقية : (الإعداد ، الأهداف) 38

المطلب الثاني: موضوع ومجال تطبيق اتفاقية بازل 43

المبحث الثاني : المعاهدات والإتفاقيات الإقليمية 44

المطلب الاول : إتفاقية لومي الرابعة 45

المطلب الثاني : إتفاقية باماكو 46

المبحث الثالث : الإتفاقيات العربية والأوروبية الخاصة بتداول المواد والنفايات الخطرة 49

المطلب الاول: الاتفاقيات العربية 49

المطلب الثاني: الاتفاقية الاوربية 50

الفصل الثالث: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة 51

المبحث الاول : منظمة الامم المتحدة 52

المطلب الاول: الجمعية العامة 53

المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للامم المتحدة في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة 60

المبحث الثاني : دور منظمات الامم المتخصصة في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة 63

المطلب الاول: الوكالة الدولية للطاقة الذرية و دورها في الرقابة على تداول المواد والنفايات الخطرة 64

المطلب الثاني: دور منظمة الصحة العالمية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة 68

المطلب الثالث :المنظمة البحرية الدولية و دورها في الرقابة على تداول المواد و النفايات الخطرة 71
المبحث الثالث: المنظمات الاقليمية..... 74
المطلب الأول: منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية 75
المطلب الثاني: الاتحاد الاوروبي..... 78
المطلب الثالث: الاتحاد الافريقي 84
الباب الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة على نقل النفايات الخطرة..... 87
الفصل الاول : الاساس القانوني للمسؤولية الدولية عن التلوث البيئة بالنفايات الخطرة..... 89
المبحث الاول : نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية..... 90
المطلب الأول : الفقه الدولي..... 90
المطلب الثاني : نظرية الخطأ في الممارسات الدولية 94
المطلب الثالث :نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة..... 97
المبحث الثاني: نظرية العمل غير المشروع 99
المطلب الأول : في الفقه الدولي..... 100
المطلب الثاني : نظرية العمل غير المشروع دوليا في الممارسات الدولية..... 103
المطلب الثالث: نظرية الفعل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن التداول غير المشروع للمواد و النفايات الخطرة..... 108
المبحث الثالث: نظرية المخاطر 111
المطلب الاول: في الفقه الدولي 112
المطلب الثاني:نظرية المخاطر في الممارسات الدولية 116
المطلب الثالث: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن تداول المواد والنفايات الخطرة..... 122
الفصل الثاني : شروط دعوى المسؤولية الدولية ضد الدولة المخالفة..... 124
المبحث الاول : الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية 126
المطلب الاول : الخطر كعنصر اساسي في المسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن نقل و تخزين النفايات الخطرة.. 127
المطلب الثاني: انتهاك الالتزام الدولي..... 134
المبحث الثاني: وقوع الضرر البيني International Damage..... 145
المطلب الأول:المقصود بالضرر كشرط لقيام المسئولية الدولية 146
المطلب الثاني: أنواع الضرر الذي يرتب المسؤولية الدولية 149

المطلب الثالث: شروط الضرر البيئي المستوجب للتعويض 154

المبحث الثالث: الشرط الثالث :نسبة الواقعة إلى شخص من أشخاص القانون الدولي 159

المطلب الأول: المسئولية القانونية التي تقع على الدول المصدرة 161

المطلب الثاني : مسؤولية الدولة المستوردة 165

المطلب الثالث: مسئولية دولة الترانزيت 167

الفصل الثالث: مسؤولية الكيانات الخاصة و أثار المسؤولية الدولية 168

المبحث الأول: موقف الفقه و القضاء الدولي من أنشطة الكيانات الخاصة 169

المطلب الاول: في الفقه الدولي 169

المطلب الثاني : القضاء الدولي 171

المبحث الثاني:مسؤولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة في إطار الاتفاقيات الدولية 173

المبحث الثالث: آثار المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة..... 175

المطلب الأول : وقف السلوك أو الفعل غير المشروع **176**

المطلب الثاني :إعادة الحال إلى مكان عليه **177**

المطلب الثالث : التعويض النقدي **179**

الملاحق 187

قائمة المصادر و المراجع: 218

الملخص:

لقد بات الاهتمام بقضايا البيئة الآن وثيق الصلة بصحة الإنسان و بقاءه، كما أضحى ذا علاقة وثيقة بمسؤوليتنا نحو الأجيال المقبلة، و ألمحت الدراسة إلى الدور الهام للمعاهدات الدولية الخاصة بتداول و نقل النفايات الخطرة سواء الدولية و كذلك الإقليمية و المنظمات و تحديد المسؤولية الدولية و أساسها القانوني من خلال توافر شروطها رغم صعوبة إثبات الخطورة الاستثنائية التي تصاحب نقل النفايات الخطرة كجريمة بيئية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، التعويض، الضرر البيئي، المؤتمرات الدولية.

Le résumé :

L'attention portée aux problèmes environnementaux est désormais étroitement liée à la santé et la survie humaine. Et c'est aussi devenu une relation étroite de notre relation envers les générations qui viennent (future). Et l'étude a fait allusion au rôle important des organisations et des traités internationaux sur la manipulation et au transport des déchets dangereux, tant internationaux que régionaux. Aussi définir la responsabilité internationale et son fondement juridique à travers la disponibilité de ses conditions malgré la difficulté de prouver le danger exceptionnel qui accompagne le transport de déchets dangereux en tant que crime environnemental.

Mots-cles: Responsabilite international, dommages a lenvirennement, conferences internationales

Abstract :

The attention given to environmental issues is now closely linked to human health and survival. It has also become closely tied to our relationship with future generations. The study alluded to the important role of organizations and international treaties in the handling and transportation of hazardous waste, both on an international and regional level. It also defined international responsibility and its legal basis through the availability of its conditions, despite the difficulty of proving the exceptional danger that accompanies the transportation of hazardous waste as an environmental crime.

Keywords: International responsibility, environmental damage, international conferences.